فهرست كل ابواب

كتاب مجمع البحرين

الشيخ ابي الحسن القدوري

فهرست الابواب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله جاعل العلماء أنجماً للاهتداء وأعلاماً للاقتداء
ظاهرة وحججاً على الحق قاطعة ومحجة إلى الصدق شارعة وصدوراً
للفضائل جامعة وبدوراً في سماء الشريعة طالعة جعل بدوام دوام
وجوده العناصر بمعنى بقاء الجواهر لا الأعراض والصلوة على صاحب
الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد
خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان على آله أئمة الهدى وصحبه
مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم بإحسانه من علماء الأمة
في كل زمان

أما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه
ويكبر للضابط علمه وينكشف لوراد الفن تحقيقاً رموزه
وتنجلي لنقاد المصنع كنوزه وتشوق لرائق لفظه وحسن
ونفوق على لطائف تحقيقه مختصر الشيخ أبي الحسين
القدوري ومنظومة الشيخ أبي حفص النسفي رحمهما الله فإنهما
بحران زاخران وهذا مجمع البحرين وهما النيران المزهران
وهذا ملتقى النيرين أحدهما هادي إلى فقه المذهب الزكي

1

هو من أشرف المطالب والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب فجمعت
بينهما بجمال لم أسبق إليه ولا عثر أحد غيري عليه مع زيادات شريفة
وقيود ومسائل منظومة كالعقود وإشارات إلى الأصح والأقوى
وتنبيه على المختار للفتوى وها أنا قد صدرته بتمهيد فاعلم
اخترعتها وأوضاع ابتدعتها لتكون أقرب الوسائل
إلى إيضاح هاتيك المسائل والله ولي إعانتي على هذا التهذيب
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

صدر الكتاب

وضعت هذا الكتاب وضعاً يستفيد منه قارئ كل مسألة
هل هي خلافية أو غير خلافية وإذا كانت خلافية يعلم ما فيها من
المذاهب على التفصيل بأتم وجوه التحصيل وذلك بتجرد دلالتها
من دون تلويح برقم أو تصريح باسم وإن كانت وضعتها فوائد
لفوائد تذكرها في حاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها
فقول فيه دلالة على قول أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه بالجملة
الاسمية سواء كان الخبر مقدماً أو جملة أو مفرداً إلا أن نعم

هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة
رواية الى ابي حنيفة ولا تدل على خلاف صاحبيه فان اقتضتم
القولان طرفي النفي والاثبات فصرنا عليهما والا اردفناها
بضميمة لتنبيه لاثبات مذهبهما بان الجمل شيئا لامن اللبس
وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية
المضارعية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليها وارادفها
بضميمة لتنبيه ما سبق وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف
ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعية على قوله اذا خالفه
محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية واردافها بالماضية ونفي قول محمد
بحرف لا وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد ولا قول للامام
بالفعليتين ونفي قول محمد بعد المضارعية وعلى اقوال الثلثة
ثلثة اوضاع اما بالاسمية واردافها بالفعليتين وبالجملتين
ونفي قول محمد وباحكام ثلثة مسببة اولها للامام وثانيها لابي يوسف
وثالثها لمحمد وعلى خلاف الثلث نفي بفعلية مضارعية مصدرة
بنون الجماعة نفيا او اثباتا وعلى خلاف قول زفر بماضية الحق بها

بنون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك رحمهم الله بفعلية الحق بها
واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا
وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر على هذه الجمل ان تمت اقوالهم
والا اردفناها بنفيها على ما سبق هذه اوضاع المسائل الخلافية
ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية والثانية العارية
عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل المستتر للعلم
به وبالفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله
وادمجنا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين والميم
على الاسمية والمضارعية والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال
المثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب الرقوم
وحرف العين والزاء والكاف على الجمل التي اصحاب هذه
الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور فيها
وحرف الدال على المسائل والقيود الزائدة على ما في الكتابين
وقد آثرنا ان لا يخل الكاتب بها لفائدة سرعة الوقوف على
المسائل الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية

وليكون فارقا بين ما التبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب
عن غلط الكتاب وتنبيها على فوائد تلك الزوائد وقد تشارك
المسألة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة في الاعراب هذا
... محمد بن علي ... الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقط غسل ما وراء العذار والذقن
والرجلين الى المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم يفرضوا مسح
كل الرأس فقدّر بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مدّ الاصبع
ثم من اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة ويسقط ...
او يسن غسلها ويحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقاتها الممسوح الاناء
ناويا المسح لا بعدها ويسن للمستيقظ غسل يده ابتداء و
التسمية والسواك والتخليل وبدأه في اللحية سنة وهما فضيلة
والتثليث واستيعاب المسح لا تثليثه والمضمضة والاستنشاق
وتوقيته لكل منهما لا لهما ونفي ضدهما في الغسل ومسح الاذنين
بماء الرأس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشرطوا ولا ...

فصل ويستحب التيامن وينقضه كل خارج من
سبيل ولم يشرطوا الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غير
والقيء وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء ويحق ملغى في ذي دم مايع
واعتبر وحكم بانقضه في البلغم وبجمع المتفرق لا لاتحاد المجلس
لا الباعث وتنقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه اغماء
او جنون او زالت مسكته بنوم انتقض ولم يقيدوه في القاعد
بالطول ولم تنقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا وحكم به
لتعمده في الصلوة ولم تنقض بلمس امرأة ولا فرج بباطن
الكف ولم يشرطوا لمسها شهوة ومنعه بغير المباشرة

فصل ويجب غسل البدن لانزال المني ولم يشرطوا الا ...
ونشرط الشهوة ويعتبر وجودها في الخروج ولا نوجبه
على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يشك احتلاما ولا لتقاء
الختانين وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي ويسن لجمعة
وعيد واحرام وفي عرفة وان يبتدي بغسل يديه وفرجه
وازالة الخبث ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب ...

ولم ننقضه

ثم يغسلهما وتكفي المرأة بلّ أصل شعرها ويحرم بالأكبر دخول
المسجد والتلاوة وبالأصغر مسّ المصحف إلا بغلافه

فصل

يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب
بطاهر ويجوز بغالب على طاهر كزعفران تغيّر به بعض
أوصافه وتعتبر الغلبة بالأجزاء لا باللون في الأصح ولا
يرفع بمستعمل ويغترف بماء أزيل به حدث أو تقرّب به
وعين الثاني ذو مغلّظ النجاسة ومخففها وطاهر غير طهور
هو الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقاً ولا حكمنا بها إن كان
مستعمله طاهراً أو الماء والجنب المنغمس لطلب الدلو نجسان
والرجل طاهر في الأصح وعلى حالهما وطاهر وطهور ويجوز
من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الآخر المتنجس ويقدر بعشرة
أذرع في مثلها وعمقه بالا ينحسر بالغرف ومن جار علم أثرها فيه
وما مات فيه حيوان بري ونجس بما مات فيه غير دموي
وينجس القليل وإن لم يتغير بالنجاسة وينجس القلتين
وإن لم يتغير بها ولم ينجس أعظم الميت دون شعره

فيطهرهما وما لا تحله حياة وجلد الكلب بالدباغة وطهرتا
جلود الميتات بالدباغة ولا يستعمل من محرّم ونجس العين
ونجس شعره وطهره ونجس عين الفيل والحقاة بالسباع

فصل

ينزح البئر لموت آدمي ونحوه ولا انتفاخ
حيوان وعشرون دلواً وسطاً أو كبيراً احتيج به لموت فأرة
ونحوها ومن المعين بقدر ما وأمر بالنزح إلى ثلثمائة وإعادة
صلوة ثلثة أيام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت
واجبة ولو فقأنا على العلم وطهرها والدلو والراجين بنفطن

فصل

وتعتبر السؤر بالمشي ويوجب غسل الإناء
لو لوغ الكلب ثلثاً لا سبعاً إحداهن بالتراب ونجس
منه ومن الخنزير ونحكم به من سباع البهائم ولا يكره
من هرة ويكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت
ويجمع بين التيمم والوضوء بسؤر بغل أو حمار وإن نقض بهم
التيمم ولا بأس بسؤر الفرس ونحكم بالأغلب في اختلاط أو إن
أقلها طاهر لا بالتحري

فصل

يتيمم مسافر فقد الماء

حقيقة او حكما ومفارق المصر ميلا ويجوز لمن يخاف

البرد وكذا لو خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربتين لوجهه

وأخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم

تنقص وأعلى الكوعين ويجوز من صعيد طاهر غير منطبع

ولا محترق ولم تعين التراب ويجوز بالرمل ايضا وللضرورة

بالغبار ولا الملتصق بلغي وشرطه ومرضنا النية فيه ونقضه

ناقض الاصل والقدرة على الماء ومرور الناعس به كالمستيقظ

ونبطل صلوته لرؤيته مطلقا ويامن باعادتها لمن كره

وابطلناها لرؤيه متوضى اقتدى المتيمم والوضوء بنبيذ التمر

متعين فرؤيته تبطلها او التيمم في الاصح كما نفي به فيتممها

واوجب الجمع فيمضي فيها ويعيدها والمحصور فاقد الطهور

يومي بها وقالا يتشبه وواقفه في روايه ولم يلزمه

بالاعادة لا دايه فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة

ظن لا مطلقا وهو قبل الطلب من رفيقه جائز حتى جاز

للجنب التيمم للبرد وقالا بعد المنع ولا يجب شراء الماء باكثر

من ثمن المثل وندب تاخيره للرجاء الى اخر الوقت ويجوز

قبله واداء ما شاء به ويعتبر ممن كان في اسلامه ولو ارتد بعده

واسلم اجزنا صلوته أخرى خاف فوتها ولا يجوز في الوقتية

والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز ونكتفي لواجد ماء غير كاف

بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم او يغسل ولا

يوزع ولو نسي لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد

غير كاف لهما او صرفه الى اللمعة ويبقى تيمم حدثه وابطلنا

فيصرفه اليها ويتيمم ولو لم يتيمم للحدث يجب نقل ممده عال الصرف

اليها ومنعه

فصل

يمسح الخف لحدث اصغر

بعد اللبس على طهارة وشرطا كمالها قبل الحدث لا قبل اللبس

واجازه للمقيم ولم يطلق مدته فقدرها للمقيم يوما وليلة

وللمسافر ثلثة بلياليها من حين الحدث ويمسح اعلى الخف

خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسن مسح اسفله وقدر

الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعنا المعذ ودمنه خارج

الوقت الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه

على الخفين المستمسك ولا مسح رجوعه ولا المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الموق واعدناه
مطلقا لنزع احدهما ونجس مع يسير الخرق ومنعوه مع
ظهور قدر ثلث اصابع اصغرها لا اكبرها القديم ونجمع الخروق
من واحد فقط ونقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج العقب
ولغيبين خروج الاغلب واجازه لبقاء الممكن ونصل قدميه
فقط لمضي المدة ونحن بسفره الطاري تام مدته ونجوز
بالعكس ومسح الجبيرة وان شدت على غير وضوء مستحب
وقيل واجب وقيل الوجوب وفاق وبطل بالسقوط لبرء
ونمسح المفتصد والجرح على جميع العصابة ان ضر حلها

فصل تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم
نوجب قضاءها متمكنة في اول الوقت لطروه ونعكس
لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي
من وقت العصر او العشاء قدر صلوة وركعة نلزمها بهما
لا بالطهر لمغرب معهما او حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء

الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها الملاوة وقربان ما تحت
الازار حرام وخص جماعها لعدم واجزناه للانقطاع على
العشرة بدون غسل وعلى الاقل او تمضي وقت صلوة لا
بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعين يوما وليلة فنحده
بيومين واكثر الثالث وتماما بليالهما ونقدر الاكثر بعشرة
لا بخمسة عشر فان جاوز ردت الى عادتها وان ابتدأت مستحاضة
قدرنا بالعشرة ونترك الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل
او الوسط ونقدر اكثر نفاس لدم المتعقب للولادة باربعين
لا ستين وتركوا استعلامه من النساء ولا حد لاقله وجعله
من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا
ولو تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما بعد قبله
ولقدر بخمسة عشر حيضا ان صلح وجعل الثلثة في الحيض
فاصلة ان زادت على الدمين وقالا ما تخلل في مدته تبع
مطلقا ومنع بدأه وختمه به واجازاه ان اكتنفها الدم
وان زاد على المقدر في المبتداة او المعتادة فيهما او نقص

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث وطعام و
باليمين ويغسل الى الانقاء لا التثليث ويفضل الغسل ويتعين
بمجاوزة المخرج

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر
بزوالها الى العصر وهو بصيرورة الظل مثليه غير فيء
الزوال وقالا مثله الى غروبها والمغرب به الى غيبوبة
الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى
ولم تعدد وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء والوتر
منها الى الفجر ولا يجمع لسفر ومطر ونفضل الاسفار والا
براد مطلقا وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث لا الى البعيد مطلقا ويستحب
في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء ويؤخر المتهجد آخر الليل ان وثق بالانتباه ولا
يقتل تاركها عمدا غير جاحد ويحكم باسلامه لاقتدائه

فصل وتكره مع الشروق والاستواء والغروب

الا عصر اليوم ونذرها في القضاء والتنفل بمكة ويتنفل
بالشروع لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة ونكرهه بعد
الفجر والعصر ولو بسبب ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة فيها الى طلوع الشمس وتغيرها لا لحوقها
المنذورة ولا التنفل قبل المغرب ولا باكثر من ركعتي الفجر

فصل يسن الاذان للمكتوبات والجمعة ولا ترجيع
ولم يقصروا في التكبير على مثنى ويضع اصبعيه في اذنيه و
يستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد
في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل
فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة وتماثله به الا انه يعقب
الفلاح بقد قامت الصلوة مرتين ولا تكره منهما من غيره و
يحسن التثويب في الفجر ويحسن في الكل المستغرق لهم و
يكره اذان الصبي ويجزئ واذان الجنب والمرأة ويعاد دون
الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما عنه روايتان
والفصل في المغرب بسكتة وقالا بجلسة ويسنان لفائتة

ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحد
وامر المنفرد به ويكره تركهما للمسافر ويجب تقديمه في الصبح

فصل يفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه
وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة ويستر عورته
فالرجل من السرة الى الركبة ونجعل الركبة منها والامة البطن
والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان
ولم تفسد الصلوة بمطلق الانكشاف فتفترز ربع العضو
كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر وحده
والانثيين ويجعل هاما دون النصف ومعه في رواية
ولو انكشف او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة
قدر اداء ركن يفسدها واجازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب
كله نجس بالاداء فيه وخيراه بينه وبين الايماء عاريا ولا
يعيد ما صلى به ولا يلزم غير واجد ساتر بالقيام بل نفضل
الايماء ويستقبل آمنا عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان
نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر ويجيز صلوته

للاصابة في العدول عن جهة التحري ويجزئ لو اقتدوا به ليلا
فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدم فوقه
ولم يأمر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاه فيها يستقيم
وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا معتبر باللسان و
يضيف المؤتم نية المتابعة ونوصلها بالتحريمة ونعدها
شرطا لا ركنا

فصل نفترض التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وقدروها
بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريمة
محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى المنكبين ويأمر
بالمعية وهما بتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير الجهر
عليه فيقتصر على المعرف والمنكر ويجيزه بالمكبير وسائر
كلم التعظيم ولم يرسلوا فيضع اليمنى على الشمال تحت السرة
لا على الصدر كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام
فيه ذكر مسنون ويأتون بالثناء سبحانك اللهم الى آخره ويقتصر
عليه لا على وجهت ويجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

وبجعلوا سنة الصلوة لا الفل ... ضامن بها المقتدي والمسبوق
بعد الثناء لا عند القضاء وقيل يكبر ... لا بعدها
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ... اول الصلوة
وقالا اول كل ركعة وفي رواية وامن بها بين السورتين في
المخافتة ثم يقرأ الحمد ويقول امين ويخفيهما وان قرأ الفاتحة
بل لو جمع ... سورة او ثلث ايات والاولى آية ... طويلة
او ثلث وفي رواية ... بالفارسية ... وقالا ... من
العربية ... [illegible]
او سن في الاخريين الفاتحة ... [illegible]
ويقرأ ... [illegible] الصلوة ويكره
التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
اوساطه وفي المغرب قصاره ... [illegible]
للحال ثم يركع ... على ركبتيه ... الاصابع باسطا الظهر
مع الراس ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ... الزيادة مع
الايتار للمنفرد وتسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات

وتفترض التعديل في الاركان ... ثم يقوم ويقول سمع
الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول الموتم ربنا لك الحمد ...
... والمنفرد ... ويكرر رفع اليدين ... الخافض
ثم يحط للسجود ... ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم يجز ...
وتسن ... الوضع ... مكانه ولا يفترش ذراعيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ... وتخفض
المرأة ... ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد ... على انفه
وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف
جائز من غير ... وروي ... على الجبهة
... وعلى ... كور عمامته ... على جلد
... بالوضع ... ثم يكبر ويقعد ثم يكبر
ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا ...
جلسة ... ولا يرفع ... التعوذ
... مطلقا ... التعوذ
... الاول ... ويبسطها ...

على لحيته ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويجب منهما ولا نقرضه في الثانية ويخفف فيه بواوين ولا يشير كبه
ويعرض السلام وبين عوائق الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة
لا مطلقا بعد الصلوة على النبي عليه السلام وفرضها في العمر مرة لا في
كل صلوة فتسن فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم
ورحمة الله وجوبا ولا يفرضه وامن وابه يمينا وشمالا لا امرة
تلقاه وينوي الامام منهما الرجال والحفظة والماموم امامه ايضا
في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة ويجعله
من الامام مخرجا للمقتدي وعكسه فمن عليه سجود سهو واوقفا
خروجه فان سجد عاد وقهقهته عوضته تفسد صلوة المسبوق
ونقضنا بها الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضأ وسلم وان
تعمده او تعوطنا في الصلوة في هذه الحالة تمت وان راى
المتيمم ماء وقبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه برفق

او تعلم

او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع
والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القاري
اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة
عن برء فصلوته باطلة والاصل ان فرض الخروج من الصلوة
بفعل المصلي وقيل بل استواء اولها واخرها في وجود المغير

فصل الوتر واجب وقالا سنة فيذكره في الفجر
مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته لا اعادة العشاء عليه وما لا
لازمة ويوتر بثلث كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة في الثالثة
كبر ورفع يديه ثم قنت ونقدمه على الركوع والخفية من نصف
الاخير من رمضان ولا نقنت في الفجر فان اقتدى بقانت فيه
يأمر بمتابعته

فصل يسن للرجال الاداء بالجماعة
سنة موكدة واكثر زهما في مسجد جماعة محلة باذان ثان فيام
الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكره تقديم
الاعمى والعبد والاعرابي وولد الزنا والمبتدع والفاسق
واجازوا لعذر منه ولا تام المراة الا النساء ويقف امامهن

وسطهن وتمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امرأة
في صلوة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها
ويقف الامام الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر
في العيدين والجمعة ويخير المنفرد في الصبح واوليي المغرب والعشاء
ويخفي الامام فيهما وجوبا ولو اصابه حصر فله الاستخلاف ولا يجوز
حضور الجماعة لهن الا الظهرين والجمعة واطلقاها وشرط نية
امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوجب الشروع الى الفراغ من الا
قامة واستوى الصف ولا غنا النائم من لفظة الاقامة له
فيأتي به عقيب الفراغ وهما مع اولهما ولو تحرم مقارنا للامام
فهو جائز وقيل هو الافضل ويمنعه عن القراءة ويجعله تبعا
مطلقا وافسدناها عن معذور بخلافه والبناء لفوته
ولو ام امي مثله وقاريا فصلوتهم فاسدة وخصاه بالقاري
ويأتم ماسح غاسلا ومتنفل بمفترض ولا تعكسوا وافسد لها من
متيمم لمتوضئ ومن قاعد لقائم وتفسدها من موم لخلافه

ومن

ومن مفترض لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه
اجزناه ولو اقتدى بالامام راكعا فرفع قبل ركوع المقتدي عكسناه
ولو سبق بركعة ونام في غيرها يصلي فما ادرك كما نام فيه ثم يقضي
مافاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم ما نام فيه اجزناه

فصل تجوز ما على ظهر الكعبة من غير سترة ولم
يخص النفل في باطنها وتجوز الجماعة فيها بجعل المأموم
وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه ويستديرون
حولها وتجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه

فصل القراءة فيها من مصحف مفسد وتفسدها بالكلمة الواحدة
ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا وبحرفين من تأفيف ونحوه
والجواب بخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولا عادة سجدة
على الطاهر بعد النجس وتفسد على مصل منتسب بنجس الطهارة
ولو اعاد مس نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته في الاصح
مطلقا ولو اكل منها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده
فسدت وابطلها لتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة

من الفجر وتمام صحتها الآن يتوقف وتتم فرضه بعد
الطلوع فيجب وتكره فيها العبث وتقليب الحصا الا للسجود
عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف والا
قعاء والالتفات والتربع لغير عذر وكذا عد تسبيح واي
باليد

فصل يجب البناء كالاستخلاف لسبق حدث
ولو استأنف كان افضل ويبطل بجنون او احتلام او اغماء
او قهقهة ولو خافه فانصرف فهو واجب بخلافه ويجيز
البناء لاستفصاح بول مانع ولو استخلف مسبوقا فقهقه عند
اتمام صلوة الامام تفسد صلوته مع القوم واقتصر على تحمل
استخلاف امي بعد التلاوة في الاوليين وصلوة امي لو تعلم
في ثالثة الاخرين وتبطلها ولو تلا بعد ركوعه واجاز استخلاف
مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافا في حقهن ولو نام
لاحق فسهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ
امرناه بترك القعدة

فصل قضاء فائتة بعد ست
فالكل منها متعين والزمنا معها نحو قضاء ظهر وعصر

من يوم من غير تعيين بعضين من ظهرين او بالعكس واقتصر
عليهما ويترتب الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطناه بست
لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة ولهما خروجه ولو صلى
الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها
ثم صلى المغرب ذاكرا اجزناها ولو ظن اجزاء العصر امرناه
باعادتها لا الظهر وحدها واسقطوه لتضيق وقت الخاص
وعذرناه بالجهل في دار الحرب ونلزمه باعادة فرض ادى ثم
عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الارتداد

فصل يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر
وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل الثنائية في النفل مطلقا
قال الرباعية افضل وقالا هي نهارا وتلك ليلا والثمانية
فقط فيه جائزة وسجدتا الشكر غير مشروعة ويقدم اولى الظهر
قاضيا على ثانيتها في الوقت واخرها وقيل بل عكسه في الاصح
واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس واذ ادرك

للامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها
وان ادركه في غيرها شارع معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع
في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى من الفجر والمغرب ركعة
قطع وشارك فان قيد الثانية فيهما بالسجدة اتم ولم يشارك وان
كان في غيرهما اضاف الثانية وشارك وان عقد الثالثة اتم وشارك
الا في العصر ويوجب الامام بالشروع والقضاء بالافساد ويقضي
بقضاء رباعية خلت عن القراءة فيهما بتين ولو تجردت من كل
شفع ركعة افتى بقضاء ثنتين وقضاها بالكل ويلزمه بالرباعية
لنيتها ويقضيها لقطعها وقضاها بشفع ويقضائه ان وجد في خلاله
ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد وسهى عن
السورة في الاولى من الفرض لم يوجب قضاءها في الثاني
واوجباه لقطع المؤدي في الوقت المكروه وعكساه لقطع مظنون
الوجوب ولو اقتدى مفترض متنفلا فافسده ثم اقتدى به
فيه ثم ينوي قضاءه اجزاه عنه ولو حصل في خامسة قام اليها
يلزمه بالنفل وافتى بالكل ولو افسد صلوة نفسه يلزمه قضاؤه

تمنع منعة مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل نرجح الفرض وابطلاها
او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بهما بطهر واهدره او بغير
قراءة او ركعة او ثلثا حكمنا بها او بثنتين واربع لا بالاهدار فيهما
وبشفع او في مكان كذا واداها في اقل من شرفه اجزناها ولو نذرت
عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها بقضائها ويجوز ان يتنفل
القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحها به واداء الفرض
قاعدا في مركب جار لغير عذر جائز ويومي المتنفل على دابته خارج
المصر كيف توجهت ويجيزه فيه ويمنع البناء بعد النزول

فصل اذا سهى بنقصان او زيادة سلم ثم سجد سجدتين
ثم تشهد وسلم ويجعل السلام الاول مرة عن يمينه وهما ثنتين
والدعاء في التشهد الثاني وصاحبه في الاول ويأتي بالسلام الفاصل
ولم يقيده بالزيادة ولم يوجب السجود بترك ثلث تكبيرات
من اثنائها ويجب بجهر واخفاء في غير محلهما بقدر الفرض
وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة ويتبع المؤتم
الامام وجوبا واداء لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع الى القيام

في الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الخيرة ما لم يقعد الخامسة
بسجدة فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم سادسة
وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض
وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاولى ويبطلها
شك معترض فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين

فصل
يقعد المريض لتعذر القيام ونأمره بالاستلقاء لتعذره لا على
الجنب ولو فعل جاز ويومي برأسه ويجعل السجود اخفض ولا
يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر للعجز عنه والغيناه بالقلب والعين
والحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود ويومي بهما
قاعدا ويتم ان عرض مرض بحسبه او صحة على موم استانف
او على قاعد حكم به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة يوجب قضاءها
والاعتبار في عدم لزومه بزيادته على ساعات يوم وليلة
لا على اوقات خمس صلوات بوقت سادسة

فصل
يوجب سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعا ونعد منها ص
لا ثانية الحج وعدوا النجم فما بعدها منها ويجب بمطلق السماع

ولم يشرطوا الذكورة والتكليف في التالي وهي بالفارسية موجبة
اذا اخبر وشرطا فهمها ويتبع المؤتم وامر بادائها بعد العلم
عن تلاوتها اعيا حكمها وتؤدى بعدها عن تلاوة خارج
ولا يجزى فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن تلاوة مصل
وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب وتعليقه لادائها
بالايماء راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد باتحاد المجلس وتستتبع
الصلوتية الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين يكفي
بواحدة لا بثنتين وتكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل

فصل لم يعتبروا ادنى مدة السفر بسير ثمانية
واربعين ميلا فقدرناه بثلثة ايام وسطا لا بيوم وليلة
ونرخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة فيبدا من
مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مستعجلا او ينوي
الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما ونقدرها بها
لا باربعة ايام ولو نواها بمكة ومنى معا قصر والعسكر
المحاصر وان امر ناصر به ولو لم ينو بل ترقب السفر يبقى

ستين فصل ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين فسافر
الى ما دونها لا باربع واذا اقتدى مقيم في وقته اتم او
ام به قصر ويستحب الاعلام للامام ولو ادرك المقيم في شفعه
الباقي امرناه بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل
مصره لوضوء او شرع في غير مصره فغربت فنواها ولو اخلاهما
عن القراءة ونوى الاقامة في العقد افسدها وصيرها
رباعية ونقلاها الى الثاني وعكس القضاء الاداء سفرا وحضرا

فصل الجماعة سنة مؤكدة وللجمعة شرط تأكيد العقد
بالسجدة وقالا للشروع وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين
اقلها اربعين احرارا مقيمين فجعل الاقل اثنين فيها وفي
المحاذاة وحيلولة الطريق وهما ثلثا ونشترط المصر
او فناءه والوالي ومنعها بمنى مطلقا وجعلوا وقتها الى
العصر لا المغرب ولو خرج الوقت وهو فيها اتم بالتسليمة
الظهر لا باتمامها اربعا ويخطب قبلها ولم نشترط الفصل
بين الخطبتين والاقتصار على ذكر الله يجزئ ولم نشترط القيام

والظهر

والطهر والستر وتلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبي عليه السلام ويكره ترك ذلك ولا تجب على مسافر
وامرأة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا المحرم
وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد فلو حضروا
بعد اداء الظهر افسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها
ما عدا المرأة ونكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر
اصلا لا هي فنفينا الاعادة غير المعذور بعد اداء الامام
وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا ادراكها وحكم باتمامها
اربعا لادراكه التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمضي
ان فاتت هي لا الظهر ووقت الفجر وتفريق الجامع عن حائر
ويشترط لاثنين فقط حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم يقدروا
ثلثة اميال الى الجامع للوجوب على الخارج فهو على قريب
يجيء خارجها مع المصر ويحكم به عليهم متمم ابن سور وشرط
سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازه
الى الخطبة ونمنعه عن رد السلام والسنة وجعلها بعدها

شاهدها اربعا كالتي قبلها **فصل** تجب صلوة العيدين من ارتفاع
الشمس الى الزوال فيفصل المصلي وهي غير مكبر جهرا ونكره
التنفل قبلها ونعجل الاكل ونؤخره في الاضحى ويتطيب
ويتزين ونوالي في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا
ونخللها الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلثا لا خمسا قبلها
ويرفع فيها يديه ولا نقضي لفوتها ويأتي من ادرك الركوع
بالتسبيح فيه وهما بالتكبير ونؤخر الفطر الى غد لعذر
والاضحى الى ما بعده ايضا ويخطب بعدها يبين تعليم كل
منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة الى العصر النحر وختمانه اخر
ايام التشريق ولم يبدأ بظهر النحر الى فجر اخرها وهو على
المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة والتعميم
على اداتها ونكبر المعهود لا ثلثا فقط **فصل**
يجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا للخسوف والاهوال
صلى الناس فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا باربع ونطول
بالقراءة والامام يخافت ويأتي بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء

فصل الاستسقاء استغفار ودعاء وامرا بركعتين
كالعيد بعد ادائه جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء ولا ملم
لا يقلب رداءه وامر به ومنعوا منه المأموم والذمي الحضور

فصل يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء
ليصلوا خمس ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين
قدرها ويحرم ثم يوترون جماعة ويختص به **فصل**
لا يجيز صلوة الخوف بعده عليه السلام ونصورها ان
يفترقوا طائفتين للصلوة والعدو فيصلي باحدهما ركعة
وتمضي وبالاخرى الاخرى ثم تأتي اللاحقة فتؤدي ركعتها
بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بان ينتظر ليتم الاولى
ركعتها فيصلي بالثانية ركعة ثم هي ركعتها ويسلم بها ولم يأمر
هذه وحدها بركعتها بعده ولم نوجب حمل سلاح الخطر
مبطلها بالقتال مرنا ويصلي بالاولى ثنتين من المغرب بالثانية
الثالثة واذا كان مقيما صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط
التوجه والنزول والجماعة فيؤدون ركبانا عند شدة الخوف

فصل يوجه المحتضر يمينا ويلقن الآن لا بعد اللحد

فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير مجمر وترا

بماء اغلي فيه سدر او ناس بعد ستر العورة ونزع مضمضته

وتنشيقه ويغسل راسه ولحيته بخطمي ومنع تسريحهما وقص

شاربه وظفره ويضجع يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح

برفق ويكفي غسل المخرج وينشف ثم يلف ويجعل على راسه

ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور ولا يغطى راس المحرم ووجهه

ونمنعه من غسل زوجته ويامر بتجهيزها معرة وخالفه

ومنعناها من غسله اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة

واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت

عدتها بعد موت زوجها او وطئ اختها او امها بشبهة فانقضت

عدتها بعده وعكسناه في ام الولد **فصل** ويسن تكفين

الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا يجعل لها لفائف

ويكتفى بالاولين ولو بقي اقل من عضوي امرى بشق عمره وغسله

ويبدا بالايسر في لفه ويعقد خوف انتشار وتزاد المراة خمارا

فوق القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثدييها

ويجعل شعرها على صدرها ويجمر الاكفان وترا **فصل**

ونقدم الوالي في الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي

ويعيد هو ان صلى غيرهم ومنع تعددها ويصلى على

القبر للفوات ويقف حذاء الصدر مطلقا ويكبر اربعا

ولم نر رفع اليد بحمد الله في الاولى ولا نعين الفاتحة ويصلي

على رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة

ونسلم في الرابعة بنية لا واحدة ومنعناه من المتابعة

لو خمس ويامر المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيرة

ومنعناها في مسجد وعلى عضو وغائب ونغسل شهيد ونصلي

عليه ويامر له لسقط تم خلقه **فصل** ونعين اربعة

لحملها لا اثنين او ثلثة او خمسة يسرعون به دون الخبب ونفضل

تقدمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها ونحل الغبار

ونامر بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ولا نسن الا ... في الواضع

ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ويحل عقدة

ويسوى لبنه ويسجى قبرها ويكره آجر وخشب لا قصب

ثم يهال ترابه ويسنم **فصل** من قتله مشرك مطلقا

او مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة

وبه اثر كان شهيدا ولا نعين قتيل المعركة غازيا فيكفن

بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ونصلي عليه

والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع

فالمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى او

عاش اكثر نهارا او ليل يامن به وخالفه وشرط كاله غيبي

عاقل فيه ولا نصلي على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج

الاصلية او لنعم سائمة حولية بنية مع العزل او الاداء ويسقطها

بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو ليسقط منها بقدر

الهالك وخصاها بالنصاب ليكون الهالك من العفو

ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت ويكفي في البعض

في البعض واسقط منها بقدره ولا نوجبها على مديون

مستغرق وصبي ومجنون ويشترط في لعا رضي فاقة الى

الحول لا اوله ولو قضا مفلس مقرا عليه بعد اعوام

افتى بعدم الوجوب عنها وطرده فتواه فيما اذا لحقه دين

وسط الحول فاكتسب ما قضاه في اخره ولو اتت اعوام على

ديون او عروض فقبضت ما قضاه في اخره او نصابا اوجبوها

عن الكل لا عام القبض ولو ابراه عن دين مسا ولنصاب معه

في بعض الحول فتم لم يوجبها وخالفه ولم يجعل دين زكوة

مال مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في

الضمار ولا عن اعوام مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها

في نصاب سائمة تحت الخلطة فيه ونوجبها على مضارب

عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض البعض دينا

من بدل مال التجارة وما يبين منه لغيرها وما يتم مع الحول

بعده من بدل غير مال والحاق الاوسط بالاخير رواية

واوجبها عن المقبوض مطلقا وشرط الحول بعد النصاب

في الغاية وللارث وبدل الكتابة والنصاب المعين من السائمة
مهرا لا تجب فيه بعد الحول قبل القبض وان مناها ابن كوع
النصف المردود بعد الحول من الف قبضت مهرا بطلاق قبل
المسيس واسقطناها عن الموهوب له في الرجوع فيه مطلقا
بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة لاستبدالها
مطلقا الا ان كان بخلاف الجنس وجعلنا الحيلة لدفعها او كرهها
ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها عن ادائها بغير رضاه
بل نامره ليوديها اختيارا او لا من التركة ان لم يوص وياخذ
المصدق الوسط ونجيز اخذ القيمة حتى اذا وجب سن
فقبل اخذ الاعلى والادنى وردوا استردوا واعتبرنا القدر
دونها في النصاب الكيلي والوزني واعتبر الانفع للفقير
ونضم المستفاد الى جنسه ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل
والمنعة في العشر قبل خروج الثمر واجزناه عن نصب تستفاد
بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي بتعجيله الى فقير استغنى آخر
الحول والماموز بالاداء اذا ادى بعد لامر ضامن وشرطا

له العلم واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير
فصل تجب شاة في خمس من الابل بختا كانت او عرابا وشاتان
في عشر وثلث في خمس عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين فبنت
مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست واربعين وجذعة
في احدى وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى
وتسعين الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى فرض خمس
وعشرين وتجب ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين
فاربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد الخمسين لا في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استيناف
فصل وتجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر والجواميس
ومسنة في اربعين والى ابن ستين حسابه كربع عشر في الواحدة
او عفو الى خمسين فمسنة وربع او ستين ففيها تبيعان او
تبيعان ثلثان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض
هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل وحوامل

فصل وتجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين
ولا نجيز الجذعة وشاتان في الى ايب الى مائتين وثلث في الزايد
الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة **فصل** ونوجب تخييرا بين
اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض مائتي درهم
قيمة ولم يوجبا شيئا وفي الاناث والذكور الخلص روايتان ولا
شيء في البغال والحمير لغير تجارة ونوجب في الفصلان والحملان
والعجاجيل احدها منها ومنعنا اخذها **فصل** ويجب في المثان
وتجب خمسة في مائتي درهم نوزن عشرها سبعة وتعتبر غلبة
الفضة فان غلب الغش التحقت بالعروض وربع العشر في عشرين
مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وقالا بالحساب فيهما ونزكي تبرهما
وانيتهما ونزكي الحلي مطلقا ونضم الورق الى العين ويقوم بالقيمة
وقالا بالاجزاء ونضم الدراهم المشتركة لا يضم اليها وتضم قيمة
العروض في زكوة النقدين **فصل** نزكي مال التجارة
اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ونقومه بالانفع

للمصارف وتشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا كله فالمستفاد
والنقدين واخرج في العروض فلا نوجبها في عبد نمت قيمته
نصابا في آخره ولو حال على مائتي قفيز بمائتين فغلا او رخص
فادى من عينها زكى خمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم
الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت العين فادى قيمة اعتبر
يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص ونزكي بالقيمة نصاب
سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب بجنس في
حقها **فصل** العشر في كل خارج قصد انباته وعمم نفي
آلة وقالا في كل ثمر باقية تبلغ خمسة اوسق ونوجب نصفه
في المسقي بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب
مونته والخراج عليه ونوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ قيمته نصاب
من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به
نوعه وتجعل المسقية من الانهار العظام خراجية لا عشرية
ونعشر العسل الحاصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا
ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق

ولا يجمع الخراج معه ويجمع الزكوة معه اذا اتجر بها ومنع تضعيف

على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف

ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويبقى العشر وحل وعشرها

اذا آجرها عليه وقالا على المستاجر وزارعها فعلى رب

الارض وقالا في الخارج واوجباه على المستعير لا المعير ولو

اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادرك يوجب عشر قيمة القصيل

على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده

فصل

من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم ربع العشر

ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب

او تمام الحول والفراغ من الدين وحلف صدق ويأخذه

او ادعى التسليم الى آخر واستحلفاه واخراج البراءة شرط

في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر صدق

وان كان في السائمة نضمنه وان حلف ويصدق الذمي كالمسلم

ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده ولو مر ذمي بخمر

وخنزير نهيناه عن تعشيرهما فياخذ من قيمة الخمر فقط

ويامره

ويامره فيهما ان مر بهما معا وفي الحول ان فرق بينهما ولو مر

بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه

فصل

اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب وفضة او حديد او رصاص

او نحاس في ارض عشرية او خراجية توجب فيه الخمس وياخذ

الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي الارض روايتان

وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه واخذ

الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوكة وقالا

لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق

وعكسا فيها

فصل

تصرف الى فقير مقل ومسكين

معدم وعكس الوصف رواية وعامل على الزكوة بقدر عمله

وغارم لمن له دين لا يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله

ويفسره بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن سبيل منقطع عن

ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة ونجيز الا

قتصار على احدهم ولا نوجب القسمة على ثلثة من كل صنف

واجزنا اخراج نصاب تام مع الكل هبة ولا نصرف الى

ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي وفرعه

وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده

ومعتق البعض كالمكاتب ونجيزها على من يملك قدر نصاب فاضل

عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب ولا تصرف الى ولد

غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل

وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان

بالضد وتجب لو ظهر مكاتبا له ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها

اذا ملكه بالتسليم اليه ويكره نقلها الا لقريب او زيادة حاجة

فصل

تجب صدقة الفطر على الحر المسلم ونشترط ملك نصاب

فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه

لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وقالا يخرج الولي من مالهما

ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبره وام ولده

لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا نوجبها عن النساء واولاده الكبار

الفقراء والآبق وللتجارة ونخرج عن العبد الكافر والعبيد

بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤس

لا

الانتقاص ولا نوجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما ولو جاها

عنه مبيعا بالخيار على البائع ان فسخ والا على المشتري لا على

من له الخيار ويوجبها حيث هو لا حيث هي ويكملانها على كل

من ابوين تنازعاه والام قسمها عليهما وتجب صاع من تمر او

شعير ونخرج نصفه من البر وكذا من الزبيب في رواية ويجيز

القيمة ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة

واعتبروا القيمة في الاقط ونقدره بخمسة ارطال وثلث عراقية

وهما بثمانية ونصرفها الى خمس ونوجبها باليوم لا بالليلة

حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله ويستحب اخراجها

قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط لتاخير

كتاب الصوم

نفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء

وقضاء وصوم المنذور والكفارة ويحرم العيدان وايام

التشريق ويشتغل فيما عدا ذلك ويمسك الصائم من الفجر الصادق

الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية ونشترط الوجوب

الأداء الصحة والإقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة
وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعددها ولم نشرط تعيينها
ولا تبييتها فتتأدى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية
النفل وقبل الزوال ورمضان بنية واجب آخر لا المعين
ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق وجاز
النفل بنية قبل الزوال ولا نجيزه بها بعده ويفضل الصوم
للمسافر وبنية عن واجب آخر عنه وفي النفل روايتان والمريض
في النية كالصحيح في الأصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله
به جعلوه عنه لا عما نوى ويكمل شعبان إن غم الهلال ويجب
على المنفرد برؤيته إذا ردت شهادته ولا نوجب عليه الكفارة
لو أفسده بالوقاع ولا يفطر إلا مع الناس وإن انفرد في هلال
الفطر لم يفطر وأثبتوا رمضان بعدل إذا غم الهلال مطلقا وثبت
في الفطر والأضحى بعدلين والأنجح يوجب جمعا يحصل العلم
ولا اكتفاء باثنين روايته ويجعله إذا رأى قبل الزوال
للماضية في الصوم والفطر وهما للمستقبلة وإذا ثبت في مصر

لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك
إلا تطوعا **فصل** يجب القضاء على من جامع فيما دون
الفرج أو أتى بهيمة فأنزل أو قبّل أو لمس فأنزل ويكره القبلة
إن لم يأمن على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وادّهان وذرع
القيء لا تعمّده ويعتبر ملء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه
لا التعمد مطلقا ولم يوجبوه بالإنزال من إدامة نظر أو فكر
ولا بالأكل والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمده أو أفطر
على ظن فاسد في الطلوع والغروب قضى وأوجبناه على الموطوءة
نائما وعلى من صبّ في فمه نائما ونطرده لدخوله من مضمضة
وإن لم يبالغ ولو قطر في أذنه دهنا أو احتقن أو استعط أو
دخل حلقه مطر أو ثلج أفطر لا ذباب أو غبار أو دخان أو طعم
الأدوية ولو قطر في إحليله نحكم بفطره ووافقه في رواية
وفي وصول دواء من آمّة أو جائفة إلى الدماغ والجوف يفطر
ونحكم به إذا نزع لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه لتذكره
وابتلاع اليسير من بين أسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور

صوم يوم قدوم فلان وقد قدم بعد أكله وخالفه ونلزم بالشروع
في النفل ولو شرعت متطوعة ثم أفطرت ثم حاضت أوجبنا القضاء
ونحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد ونفسخ نذره ونوجب قضاءه
ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين نجعله للأول وهما
لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره مضغ علك
رطب وذوق الطعام ومضغه للصبي لغير ضرورة ولا
استنشاق ولا الاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه
ونخالفه وقيل يكره للمضمضة لغير وضوء وكذا حكم المباشرة
والمعانقة والمصافحة رواية ولا تكره الحجامة ولم يكن هو السواك
الرطب ولا نكرهه آخر النهار ونستحب التسحر ولم يكن هو
اتباع الفطر بست من شوال **فصل** يجب مع القضاء
الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين على من جامع في أحد السبيلين
في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا نعددها
لتعدده ونوجبها على المطاوعة ونسقطها لعروض حيض
أو مرض وعكسنا لو سوفر به كرها بعد لزومها ونوجبها

بالأكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء أو دواء وتعمّد
فطره فظنّه بعد نسيانه عالما ببقائه لا نوجبها وكذا لو تعمد
قبل الزوال ولم يكن نواه أو بعد نيته قبل الزوال **فصل**
يخيّر في القضاء بين الجمع والتفريق ولا نوجب فدية للقضاء
بعد مضي العام ولا يجب على المريض والمسافر لو ماتا فإن صحّ
أو أقام ثم مات نوجب لا بيساره إلا إطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما
ولا نجيز الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح أياما ألزمه بقدرها
وهما بكله والمريض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وما لا
يعجزه عن القيام في الصلاة وتفطر الحامل والمرضع المخوف على الولد
والنقصان ولا نوجب عليهما فدية وأوجبوها على الشيخ العاجز
ويمسك من بلغ أو أسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه
أو طهرت نوجب إمساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الإغماء
ولو استوعبه قضاه وعكسوه لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه
نلزمه قضاء ما مضى **فصل** يسن الاعتكاف أن يلبث في

المسجد مع النية واداء صلوة بجماعة الخمس منه شرط وتلزمه
بالصوم واقل نفله يوم والكثير وساعة وتعتكف المراة في مصلى
بيتها والخروج ساعة لغير عذر يفسد واشترطا له اكثر النهار
ويخرج للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل به مطلقا وبالانزال
من لمس وقبلة ولا تفسد بهما ان لم ينزل ويصمت ولا
باس بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم الا
بخير ويخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين وتعكسه
الايام ويشترط التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى الايام خاصة
صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجب قضاؤه
وان منا به بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة وبوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر
عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب
فاضلا عن حاجته الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق ويشترط الصحة فلا يجب على مقعد غني والوجوب

ولا يجب على مقعد ولم يعين واقدره المشي ويشترط في حج المراة من سفر زوج
او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه ولم تعتبر
النساء الامينات لعقدهما واذا وجدت تمنع زوجها من منعها
عن الفرض واعتبر نا ايصاء صبي بلغ وكافر اسلم به قبل وقته

فصل ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة
وعشر ذي الحجة ولم يكره ويعقد له ولا نجعله عمرة ويحرم اهل
المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق
والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها ونلزمه في القضاء
به من الميقات لا من حيث احرم لو تقدم ومنع الافاقي اذا قصد مكة
مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز تلزمه بدم وان دخلها
فبحجة او عمرة والزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد
بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا ومن مع العود شرط او عاد فاحرم
منه او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط
بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض
من عامه اسقطناه لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين

الزمه بحجة وقضا بهما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى
فيتحلل لو احصر قبله بدمين وبحكم به للحال فيتحلل بدم ويحرم
من هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من
الحرم

فصل واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويجزي ثوب ساتر
للعورة وتطيب ان وجد وكره ما يبقى عينه وصلى ركعتين وقال
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزاه
ثم يلبي عقيبهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا
نوى ولبى فقد احرم ولا نكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق
والجدال والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا
وتغطية الراس ونمنعه من تغطية الوجه ولا يقتل صيدا لبر
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين
ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ونمنعه

من العصفر ويغتسل ويستحم ولم يكره شد الهميان مطلقا
ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا شاهد الكعبة
كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة
وقبله ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف الافاقي طواف القدوم
سبعة اشواط ولم نوجبه فيبدأ من الحجر مما يلي الباب
وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على
هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف ونعتبره
غربانا وبغير طهر ومنكوسا ويعاد ان امكن والا يجبر بالدم
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد ونوجبهما
ويخير او صلينا لا سابيع او صدرا عن وتر وكرهاه ثم يعود
فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو ثم ينحط
على هينته فاذا اتى الميلين الاخضرين سعى بينهما سعيا

ثم يمشي الى المروة ويفعل كالصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما
يطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفة والوقوف والافاضة
وعينا الخطبة السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية ويوم عرفة
والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى
فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب
وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر
وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين ولو
فصل بنفل ثني الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم
منعناه عن اداء العصر بجمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف
الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة ويستحب ان
يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة مستقبل الكعبة ويبسط
يديه ويثني على الله ويحمده ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل ومن

ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى عليه
فقد ادرك الحج ومن فاته فانه يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
ولا يوجب دما فاذا غربت الشمس افاض والناس معه على هينتهم
الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة يلزمه
بدم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة روايتان
ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء
باذان واقامة ولم ينتفلها وتركنا اعادته للفصل بنفل ويعيد اداء
المغرب في الطريق وعرفة مع العشاء وقالا لا عليه الاعادة ما لم
يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون الا في بطن محسر ويجب هذا
الوقوف ويأتي اذا اسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر معهن ولا
يقف عندهن ويقطع التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع
من عرفات ويجزئ بطينة يابسة ومدرة ولا يجزئ قبل
طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويفضل على
التقصير وقد حل الا في النساء ولا يجعل هذا الرمي سببا

للتحليل ثم يأتي مكة في ايام النحر اداء فرض طواف الزيارة
سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما وحل له النساء ثم
يعود الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف
عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها ويسقط
الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان لم ينفر ففي
الرابع وتعدد فيه قبل الزوال بعد الفجر جائز ولا يوجب
المبيت في هذه الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل
فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف
للصدر سبعا لا رمل فيها ونوجبه على الآفاقي ويأتي زمزم
فيشرب منها ويستحب ان يأتي الباب فيقبل العتبة
ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة
ويتضرع مودعا ثم يعود الى اهله والمجاور بها مكي وهذه
ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير مكث ويسقط الصدر

لا يستوطن مكة بعد النفر وخالفه وتوافق المرأة الرجل
الا في كشف الرأس ورفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين
والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر ومنع من الطواف
فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر [illegible] **فصل** يحج عن الموصي به راكبا من مصره
ان كفته النفقة والأمن حيث تبلغه واذا مات المأمور به
في بعض المسافة فالابتداء وقالا من هنا وكذا لو مات الحاج
لنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف ولو
امراه به فاهل عن احدهما ثم عين قبل المضي يجعله عن نفسه
وقالا يمضي عين ولو هلكت النفقة بعد الافراز حج عنه
من ثلث الباقي ومن باقي الثلث وابطلاها ولو حج من لم يؤد
فرضه عن غيره يجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن
المغمى عليه جائز **فصل** ولو احرمت امة باذن
مولاها فباعها اجزنا تحليلها لا ردها وتحلل حرة
احرمت لنفل ثم تزوجت وعبد باذن بجنين او زوجة

لاهل فحللها ثم اذن يحج من عامها جعلناه قضاء وان لم ينوه
واسقطنا العمرة والحجة **فصل** نفضل القران مطلقا
مطلقا لا الافراد فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل الله
تيسيرهما ويلبي لهما عقيب صلوته ونادره بترتيب افعال الحج
على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا واحدا ثم
يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم يجد صام ثلثة ايام
يختمها بعرفة ولو فاتت وجب الدم لا صوم ايام التشريق
او ما بعدها ويجيزه بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع
ثم يصوم سبعة اذا رجع ويجيزه بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ
بالوقوف فقد رفض العمرة فيلزمه الدم والقضاء ويسقط
دم القران **فصل** نفضل التمتع على الافراد وفي العكس
رواية فيبدأ بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها
ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر ولم يأمره به عند
مشاهدة البيت ان لبى من الحرم وعنده ان لبى من الميقات
ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم

ونفضل

ونفضل تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف
الزيارة ان لم يكن قدمهما بعده ثم يأتي بدم التمتع فان لم يجد
صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل فان كان بدنة
قلدها ولا نسنه في الغنم والاشعار مكروه ونقدم الاحرام
على التقليد ونجعله بتقليده وسوقه محرما فاذا دخل
مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر
بعد الذبح حل من الاحرامين ويقرن الافاقي ويتمتع ويفرد
اهل مكة واضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم يسق
ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ويشترط
ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا وابطله لو كان سائقا فعاد
ثم رجع فحج او كان طاف الاكثر او اخر الحلق ومن احرم بها قبل
اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها فاحرم
بالحج كان متمتعا وعكسه لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي
في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد فحج من عامه فهو
متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس

والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج يرفضه ويقضيه وقالا
يرفضها ويقضيها **فصل** اذا طيب المحرم عضوا يجب عليه
دم وفي الاقل صدقة ونوجبه في الناسي لا الصبي ونعكس في شمه
والمس ما كان كثيره موجب له وفي قليله صدقة بقدره وتجب
بتغطية راسه ولبس مخيط ونشترط لهما كمال يوم ولو لم يجد
الا السراويل فلبسه ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع القباء
على المنكبين من غير ادخال اليدين وبالغسل بالخطمي والادهان
موجب له وقالا صدقة وتاخير النسك وتقديمه موجب
له مطلق وخالفه مطلقا واعتبره في المكان دون الزمان
وحلق موضع المحاجم وقالا صدقة ونلحق الربع بالكل وفيه
لا ثلث شعرات ولو حلق غيره نلزمه بها او حلقه آخر
بغير امره منعناه فيما نغرمه من الرجوع على الحالق ولو
تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء او صام ثلثة ايام
او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين ويجيز
اباحته وشرط تمليكه ويجب دم بقص كل الاظفار وبها

من يد

من يد او رجل او جنا عن ثلث اصابع صاعا ونصفا لا دما
واوجبه في خمس متفرقة وقالا صدقة ودما في يدين او
رجلين في مجلسين وقالا دمان ونفسد الحج بالجماع قبل الوقوف
ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام ونحدد الهدي لتعدده
بعدهما ويجب به دم بعد الحلق في بدنة وابعه لشهوة ولم
نوجبوا العرفة بل اوجبنا في القضاء من حين افسدهما
المصر ولا يفترقان الاحرام ولم نعين مكان الجناية فلا
يفترقان ونفسد به العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب
الدم والاتمام والقضاء وبعدها نوجب دما لا بدنة
ولا نفسدها ويجب لطهارة للطواف في الاصح فان طاف
للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا من غير عذر دم ويستحب
الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الاصح
ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما
ابدا حتى يطوفه ولو ترك كله او الصدر او اكثره او السعي

بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار
في ايامها او يوم اي جمرة العقبة يوم النحر وجب دم ولو
ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلاث فصدقة فصل
ويجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا او عامدا مبتديا او
عائدا ونوجبه بالدلالة ولو دل حلال عليه في الحرم الا
المباشر لا الدال فيقوم عدلان في موضع القتل او
قرب منه ان كان في بر وخير القاتل في ان يشتري بها
هديا فيذبحه بلغ بها ما يجزئ في الاضحية شرط او
طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر وصاعا
من تمر او شعير او يصوم عن كل نصف صاع يوما فان فضل اقل
من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجب ان حكما
بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقالا القيمة كما في غير المثلي
والا فكما قالا واوجبناه على التخيير لا الترتيب ولو
اشترك في قتله تلزم كلا جزاء او حلالان في صيد الحرم
كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان

ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة
بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه وان خرج منه ميت
ضمنه ونوجب على الحلال ارساله اذا ادخله الحرم ولو احرم
وبيده او جيبه ولا نوجب ارساله كما في المنزل للاحرام والمرسل
من يده ضامن ولو قتل احد محرمين صيدا اخذه الاخر فضمنا حكمنا برجوع
الاول على القاتل والا نوجب عن كل لو قتل صيودا قاصدا
للتحلل ويغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير
وفي الهدي روايتان ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه
اذا رمى في الحرم فاصاب في الحل ولا نوجب التصدق بقيمة
ما ذبح من الجزاء منه لو سرق واكله منه بعد الجزاء ضمن
وليس في قتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور جزاء واوجبناه في خنزير وفيل وقرد
ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة ونوجبه في
السبع الا اذا صال ويجب في الضبع واوجبنا فيه غير ماكول
قيمة لا تجاوز دما الا ما بلغت ويتصدق بما شاء عن قملة

من بدنه وجرادة ولو نزا ظبي على شاة نلحق ولدها بها
ويأكل المحرم صيد الحلال ان فقد صنعه وننحر الابل
والبقر والغنم والبط الاهلي وحمول الحمامة المسرولة ونحرم
الظبي المستانس ونحرم ذبيحته مطلقا والميتة اولى من الصيد
للمضطر ويجب له مكفرا وضمنوه بقطع النامي من شجر الحرم
قيمته ويحل رعي حشيشه ولا يقطع منه الا الاذخر ولم
نحرم المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد ونجيز نكاحه
ونلزم القارن بدمين في كل ما فيه على المفرد دم فصل
يتحقق الاحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين
ولو كان المحصر مامورا نوجبها عليه وهما على الآمر ولا
نجيز ذبحها في مكانه بل لو عين به في الحرم ثم تحلل ونوجب
الحلق بعد ذبحها وحق قبل يوم النحر جاين كالمحصر بالعمرة
ولا نجيز الصوم لو اعسر واذا تحلل نامره بالقضاء فيقضي القارن
بحجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد
بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل

او الحج دونه اجزناه ولا نحقق الاحصار بمكة الا لمن منع
من الطواف مع الوقوف فصل ولا نفرض العمرة وهي
الاحرام والطواف والسعي والحلق ولا يفوت ويجوز في كل
الايام الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق فصل
يهدى من الابل والبقر والغنم ويجزئ منها الثني والجذع من
الضان لا مقطوع الاذن وقطع ربعها او ثلثها او النابين عليه
او على النصف وبه قالا كما نحن ولا مقطوع الذنب والالية ولا العوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم نخص
الابل ولا نتناول البقر لفعلها فيتخير ونخص ذبحها
بالحرم ونجزئ عن سبعة نشترط قصدهم القربة والغنيا اتحاد
جهتها ونجيز الاكل من دمي المتعة والقران ولا نجيز ذبحهما
قبل يوم النحر ونفضل فيه ذبح التطوع في الاصح ونوكل منه
ويجوز ذبح بقية الهدايا ونجيز التصدق على مساكين غير
الحرم ولا نوجب التعريف بها ولا التقليد الا البدن من دم النسك
لا الجبر والجناية ونفضل نحر الابل وذبح البقر والغنم بنفسه

ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجر الجزار منها
ويكره ركوبها مطلقا وينضح ضرعها بالماء
البارد لينقطع فان كانت بعيدة حلب وتصدق وان انتفع
به ضمنه ولو عطب تطوع سقط او واجب او تعيب اقام غيره
وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها
قلائدها وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء
او واجبة اقام غيرها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة الماضي وبكل لفظ يدل على معنا
هما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير القابل الى آخر المجلس فان شاء
قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا بالرضا وتفصيل
الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب ويلزم بحضورهما
ويلغى خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض ويشترط معرفة
المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة
ولا يتعين النقدين فيه ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق

فان

فان اختلف النقود تعين ويجوز بالحال والى اجل معلوم
وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة الاجل
ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا باناء وحجر
مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول
الجميع صحيح في فرد وللمشتري الخيار واجازه في الكل وفاسد
في صبرة ثمن من جنسين وفي قطيع وثوب كل ذراع وعشرة
اذرع من مائة من دار بمائة ولو كانت اسهما جاز ولو قابل
الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في اخذها بالحصة
او الفسخ فان زادت رد الزائد وبجملة ثوب او ارض فنقصت
تخير في اخذها بالكل او فسخها وان زادت لم يرد او
بجملتها واجزائها فنقصت تخير في الحصة او الترك وزادت
في اخذ الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ

فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر
لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة يملكه عينها
لا غير وادخل ارضها وهو المختار ولو باع نصيبه من دار

بعلم العاقدين شرط وبعين مطلقا وشرط علم المشتري
وحده وهذان روايتان وشراء الاعمى بعينها فاسد ويجبر
واجرناه بنظر يبيعها ولو اشترى ارضا شجرها فاثمرت قبل
قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البائع ثمرها سقط ربع الثمن وعما
ثلثه او ثمر بين قبله وبعد نصفه ولا يدخل الثمرة الا باشتراط
ويوجب التسليم بقطعها او بجبن شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك
ويجب قطعها للحال الا ان رضي البائع بتركها فيطيب الفضل وان
شرطه فسد البيع واجاز شرط تركها متناهية العظم وبطل
استثناء ارطال معلومة وجوز بيع الباقلا والحنطة في قشره
وسنبلها ويؤدي البائع اجر الكيال ونقد الثمن في روايه والمشتري
اجر وزانه ويسلمه المشتري اولا وان تقايضا سلعتين او ثمنين
سلما معا وان وجد زيوفا فاستغناه من استرداد السلعة وحبسها
عليه وبائع يرد مثل زيوفه تلفها والمطالبة بجياد عند علم
ولم يجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا ونقسط الثمن على الاصل
والزائد عند القبض فلو اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت اكثر منه
قبل

بل القبض فلو اشترى نخلا او زادت قيمة جارية مثله
مستقبلا فذهبت واختار مشتريها البيع وتضمين القاتل
لا يحل الفضل منهما فيتصدق به ويقسم الثمن عليهما وعلى ما ولدت
قبله ثم رد احدهما معيبا بالحصة لا الام بكلها وتمنعه
بالعيب للزيادة المنفصلة بعده

فصل

لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط منه
ولا تأجيله ولا يتولاه لها به وقالا يصح ويضمن ولو احاله
صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه والزم الوكيل
ولو وكل بشراء موصوف غير معين فاشتراه من غير بيته تعين
لنفسه وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري ولم ينقد
الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه
فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله للآمر بعقد فاسد ومنعه
من شراء ما باعه باقل منه قيمة منها قبل قبضها ولو باع نقص عبده
منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض ما يرجع عليه بقيمتها
وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل الثمن لغيبة الآخر يحكم له

بقبض نصفه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس
عبدا فاعتقه قبل قبضه يحكم باستيفاء البايع اياه ورجوع
العبد به على المشتري ولو اشترى عبدا فلما قبضه بالتوثق رجلا بشرائه
فدفع الثمن وغاب البايع فطرء حق يمنعه من الرجوع على العبد
بثمنه وقالا يرجع عليه به ثم هو على بايعه ان ظفر به

فصل

ويستحب للبايع امته ان يستبريها ولم يوجبوه ومنع واوجب
عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه لو نابها واجزناه
وطي من تنفعها الحيض لا يابس قبل حمل بين فعيش اربعة اشهر وعشرا
في رواية ونصفها في اخرى وهما لمثله اشهر والمقدر بالحمل رواية
ومشتري بها من ماذونه المديون وقد حاضت عنده يستبريها
بعد قبضها ولو اشترى مكاتب اخته فحاضت ثم عجز فقد نفعلى
المولى استبراؤها ويكتفي بحيضها في يد البايع واكتساب المبيعة
التي حاضت قبل القبض للمشتري وقالا للبايع ولو اقر ان حمل
جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهو باطلة ولو وطي البايع
امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء عليه ان لم ينقصها
وقسمها

وقسماه على العقد والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها
فهو مقسوم على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا
الاقل في الاكثر من النقصان والعقد وقسماه على الاكثر وقيمتها
واسقطا ما اصابه ولو استهلكت لدرب الشاة قبل القبض فهي
للمشتري بقسطها من غير خيار واثبتاه

فصل

ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات
ونوكل مسلم ذميا بين لكه ومحرم حلالا كبيع صيد صحيح ويجبن
للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم ذمي ابتاع
خمرا قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه

فصل

مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة
وقالا يجوز اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة
لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد
الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد وبه نعقد في الاصح
واجازه ولو قال الى ثلثة اجزناه والغد غاية في الخيار
داخل واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه وثبت لكل

منهما فان اختلف نقض فيهما اعتبر السابق وان حصلا معا رجح
العقد في رواية والفسخ في رواية اخرى واذا باع بالخيار
لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له فيهلك عند المشتري
بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع
عن ملك البايع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او هلك نوجب الثمن
لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا المنكر ونبطله
بالموت ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولو باع الوصي
ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه وابقاه للوصي وملكه
الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة
المالك فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن
تخير في اخذه بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة
بغير علم الآخر جاز وان فسخ يجيزه وشرطا علم الآخر به

فصل

المتبايعان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ
من اشترى ما لم يره يجيزه عقده مع الخيار ولا خيار للبايع فيما لم يره
ويسقط خيار الاعمى بعد فقه باو في جواسه وبالوصف في العقار

او نظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء
وقالا هو كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود
واذا رأى بعض ما لا يتفاوت آحاده كان كرؤية كله الا ان يكون
الباقي اردى بخلاف المتفاوت واذا نظر الى ظاهر الصبرة
او وجه الامة او جس شاة اللحم او رأى ضرع شاة القنية
او ذاق ما يطعم سقط الخيار ونضيف الى الوجه في الدابة الكفل
واكتفى به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون
في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار فان لم يشاهد البيوت
ويشترط رؤيتها في الاصح ولو رأى دهنا في زجاج فهو على خياره
واسقطه في رواية ويجيزه في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله
واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر
رد بعضه او مات بطل الخيار ولا نبطل بيع الفضولي فنجيز
المالك ويستلزم الاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا
كان الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي
فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجازا صحا للمالكين

تخيير المشتري في حصته والأمة بها ومن رأى أحد ثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ردهما ومن اشترى شيئاً رآه
من قبل فان تغيّر تخيّر **فصل** اذا وجد المشتري
بالمبيع عيباً فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده ولا يمسكه
ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان
عيباً واذا ابق صغير يعقل وبال في الفراش او ابق عند البائع
ثم عند المشتري رده ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه لم
يرده الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ ورد بالاستحاضة
وانقطاع الحيض والدفر والبخر والزنا وولد الزنا فيها ولا
في الغلام وعاوده الكفر والجنون فيهما واذا حدث عند
المشتري عيب فاطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده
الا برضى البائع ولم يجبر والزم مع ضمان النقصان ويحلف
المشتري على نفي رضاه بالعيب وان ادعى البائع ولو قطع الثوب
فوجده معيباً رجع بنقصانه ويرده ان رضي فان باعه
لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم وجد

العيب رجع به ولم يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به ولو وجد
العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة
فهو مخير ان شاء رده واسترده او امسك واسترد النصف
وقالا رجع بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد موته وعتقه
او تدبيره واستيلاده رجع بالنقصان او بعد كتابته او عتقه
على مال او اباق فهو ممتنع ولو اكل بعضه فاته والرجوع
بالنقص ولو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيباً يمنع
الرد بالعيب لو وطئها ثيباً ولو باع ما اشتراه على آخر فاراد رده
بعيب فانكر فبرهن ورده حكم له به على الاول وهو رواية
ومنعه ولو مات احد البائعين والآخر وارثه فاراد الرد
بعيب فانكر يأمر بتحليفه على البتات في حق نفسه وقال
وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على انه بريء من شجة
فاذا به شجتان تخير في تعيين المبرأ عنه وجعله للمشتري
ولو وجد المسلم فيه معيباً وقد حدث آخر فان قبل عاد
السلم وله الإباء من غير ان يدفع شيء ويأمر برد مثل المقبوض

والوفاء بالشرط وحكم بالرجوع بالنقصان في رأس المال ولو باع
بشرط البراءة من كل عيب صح وحكم بدخول الموجود والحادث
قبل القبض واخرج الحادث ولم نفسد البيع ولا الإبراء ولا
اجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا رد المفصل مع لبنها ولا
صاع بل نفقده وفي الرجوع بالنقصان روايتان **فصل**
اذا كان احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع
ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان منعقداً باصله
دون وصفه كان فاسداً فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء
العين ولو بعد القبض بلا اذن الآخر اذا كان الفساد قوياً
وان كان لشرط فبحضرة الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض
باذن البائع ويكون مضموناً بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي
فلو ازدادت قيمته فاستهلكه فيما يقيم اوجبها يوم الهلاك
وهما يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع الخمر بثمن
بطل او بعين وعين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب
واذا رضي فروايتان اظهرهما الجواز وتبطل بيع المدبر

المطلق ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد سار او بين
عبد وعبد غيره صح في عبده بالحصة او مدبر او مكاتب
او ام ولد لم اجزناه فيها ولا نصحح شراء الكافر مسلماً او مصحفاً
مع الاجبار على اخراجه عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه
كياقوت ظهر زجاجاً بطل واختلفا في الوصف والتفاوت
فاحش كغلام ظهر جارية او هروي وكان مروياً ابطلناه ووقف
بيع المرهون والمستأجر في الاصح ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالآبق
عند غير المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا
تمليك الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف
والاتباع كالية شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع
ولبن المرأة ولا نجيزه مطلقاً ونجيزه في الامة ونجيز بيع
الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر
كذراع من ثوب وجذع من سقف وللجهالة كثوب من اثنين
وضربة القانص وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وبيع
المحاقلة ونفسد المزابنة ولو فيما دون خمسة اوسق ونجيز بيع

الثمن البخس والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله
غايب وبعضه معدوم تبعا للناتج والموجود واجاز بيع النحل
المحرز ودود القز وبيضه مطلقا وهما الاولين تبعا
ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد فيفسد
بشرط العتق فان اعتقه فالثمن لازم وقالا قيمته وهي رواية
ويفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد واستخدام البايع
شهرا وقرض وهدية وسكنى دار وخياطة البايع المبيع
وحذوه وبيعها بشرط وطي المشتري فاسد واجازه بشرط
عدمه ويفسد باستثناء الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين
وبجهالته اذا كان الثمن دينا فلا يجوز الى النيروز والصوم
النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج
والعطاء اذا جهل لوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك اجزناه
ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب ذا اضر
بالبلد اولبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت
النداء والتفريق بين الصغير المستحق من ظهره وكبير او صغيرين

او احدهما ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه ويجوز التفريق
البيع ويأثم ويفسد في الاولاد ومطلقا في رواية وان كانا
كبيرين فلا بأس به **فصل** تصح الاقالة بلفظين
احدهما مستقبل وشرط المفتي فيهما وتتوقف على القبول
في المجلس هي فسخ مطلقا في حق العاقدين بيع في حق ثالث
ويجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او اقل وخلاف جنسه
او اجل فالشرط باطل ويجعلها بعد القبض بيعا وقبله
فسخا الا في العقار وجعلها بمثل الثمن او اقل فسخا وبالاكثر
وخلاف الجنس بيعا ويمنعها هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك
الثمن **فصل** يجوز التولية البيع بالثمن الاول والمرابحة
بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون
العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم ويضم
اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار
وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الابق واجرة
طبيب ومعلم ويقول تقوم بكذا ان اشترى به وللمشتري الخيار

للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك وللحط في التولية
ويأخذ به فيهما مع حصتها من الربح وحتمن مطلقا فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة
كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة من غير بيان ولو اسلم فيهما
بعشرة فبيعه احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة بخمسة
ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا
يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه عنده وثمنه معلوم
فرابح به من غير بيان اجزناه **فصل** منعوا بيع المنقول
قبل القبض مطلقا وطرده في العقار وابطلوا البيع بهلاك
المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا بكيل ووزن
العددي عدا كالموزون وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في
الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط
منه وتلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تأجيل الحال
منه وتأجيل الديون ومنعوه في القرض **فصل**

تحريم الربا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللاه
بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي
عند اتحاد الجنس فاذا عدما حرم الربا جاز التفاضل والنساء
او وجد احدهما حرم النساء في اسلام منقود في موزون
ويعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا
البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس
وفي غيره من الربويات التعيين ولا اشترط التقابض في بيع
الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة
وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى واستعراض الخبز
لا يجوز مطلقا وبخبزه وزنا والطلعة والرطب بالتمر والعنب
بالزبيب جائز متساويا ومنع من حنطة وزبيب رطبين
بيابسين او رطبين ومنعا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يعلم زيادة الدهن فيهما ليقابل الثجير لا مع الجهالة
اشترط بيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلقا جوازه ويجيز اللحم

والالبان نقدا كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده المأذون
غير المديون ولا بينه بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره كمكيل وموزون ومذروع اجزناه
في معدود متقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا ولا بد خلوه
خيار الشرط ولو اسقطه قبل التفرق اجزناه ومنعناه في
الحيوان ومنعوه في رؤسه واطرافه وفي الجلود عددا
وفي التقدير وفي اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان
اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا و
بمكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمر نخلة
بعينها وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا
وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن ولا نجيزه الحال ولا المنقطع
ولو لم ينقطع بعد الاجل حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الاخذ عند
وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد
سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال

في المكيل والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان
له حمل ومؤنة واخرجاه من شرطهما عند تعينهما ويتعين في
موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي
له مؤنة وكذا الاجرة والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس
مطلقا ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم
عينا ودينا نوعين في كر او حنطة في شعير وزيت فالفساد
شايع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا اصح في العين والدين
بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال في غير مجلس العقد منعنا
الاستعاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف
ولا استعاض لازم ان جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد
مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا
في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا
يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول للمدعي
الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض ومن هنا نقضي
بعقد وثبت الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل

التفرق اتحد الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا
على انه عين واحد قضى بعقد او عينين فبعقدين والمسلم
اليه في دعوى التاجيل صدق كرب السلم وصيرفي الاستصناع
الصحيح سلم كالفاسد ويجيز صلح الكفيل بالمسلم فيه بامر
المطلوب رب السلم على راس المال النقد وينفذ على
المطلوب له ولو قيداه على اجازة الاصيل وصلح احد
شريكي المسلم اليه على حصته من راس المال لو قيداه على
اجازة شريكه ولو جاء بحنطة ازيد قيمة او انقص واجبر او
استردا او بمذروع انقص ذرعا او قيمة يجبر ولو وكله
في سلام ماله في ذمته او شراء به عبدا فتعين المسلم اليه
والعبد او بايعه شرط

فصل اذا باع ثمنا بثمن كان
صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق
فاستبدلا او امسكا وادّيا المثل اجزناه وشرط المماثلة
عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في
الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا

ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطاه في المجلس صح
ولو كان بعض البدل زيفا فرد لم ينتقض العقد في غير
المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما
وخصاه بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته نصفها
فدفع خمسين من الثمن او عنهما صح وتفسد بالتفرق قبل القبض
الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه لو اتلف قبل
التفرق قبل القبض واختار المشتري تضمينه ففارقه قبل
قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط
من ثمن القلب بعده صحيح والعقد فاسد ويعكس واجازهما
وحكم الزيادة كالحط وابطلاها ولو اشترى اناء فضة
بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على دينار وقبضه في المجلس
فهو جائز مطلقا ومنعا ان كان اكثر من حصته بما لا
يتغابن فيه وان وقع على عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو
استهلك حليا ذهبا فقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل
قبضها اجزنا القضاء ولو كان له على آخر عشرة دراهم

فلو اشترى به دينارا بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقابضا ففيه روايتان
اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك
وخيراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها
فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض
بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه خير المشتري
في اخذ الباقي او رده او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة ويجوز
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما ودينار
ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح
وتعتبر في النقدين غلبة الفضة والذهب فان غلب الغش جاز
بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة
يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقد
ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما ولو
استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها
ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشراء
بنصف درهم فلوس تؤدي منها ما يباع به ويجيزه بدرهم

فلوس ومنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه في الفلوس
ولو كرر الاعطاء فالحكم كذلك لهما او قال نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم
بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن
محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يخير الراهن
فيه بين التسليم والرجوع ولم يكن مضمونا بالايجاب ولا يصح
الا بالديون والاعيان المضمونة بانفسها ويجعل حكم الرهن
حبسه بالدين باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به
استيفاء من عينه بالبيع فيجعله مضمونا بالقيمة فان ساوت
قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة
او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ويتعدى حكمه الى الزوائد
كالولد والصوف والثمار ايضا فان هلكت فبغير شيء او الاصل
افتك النماء بحصته بتقسيم الدين على قيمة الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه

فيسقط ما اصاب الاصل ويجيز الزيادة في الدين واجزناها
في الرهن ومنع انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعوى الهلاك
مطلقا الا في الاموال الباطنة ولو ابرء عن الدين ثم عاد اعدناه
رهنا الا مالكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابراء الراهن
من الدين هلك امانة او بعد بيع آخر بالدين او ثمن عبد
ثم رد بعيب او مهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن ونصفه
للمبيع لا للراهن والمشتري والزوج ويجعله وديعة بقوله
امسكه حتى اوفيك يطالب المرتهن بالدين ويحبسه وليس
عليه التمكين من بيعه للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهم في عياله فان حفظه
بغير من في عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنا خاتما فدفعه
احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا
لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا بيع الا بتسليط ولا
يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته
وان استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود

لاسترجاعه ويؤدي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الآبق
ويؤدي الراهن علفه ويؤدي اجرة الراعي والخراج

فصل

ولا يجوز رهن المشاع فلو طرأ عليه يحكم ببقائه وافسداه
ولا رهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا
ارض بدونهما ولا نخل بدون ثمره ولا بالامانات بعد الدرك واجزناه
برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس تم
الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك بطلا
وان هلك رهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا بالمبيع
فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها كان
هلاكها بمثلها وتسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة
وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته ذهبا
فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر فانتقصت
قيمته خير الراهن بين فكه بالدين وجعله به وضمناه قيمته
ذهبا رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان وكانت القيمة اثني عشر

وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته رهنا مكانه ويقضيه قيمته
خمسة اسداسه ذهبا وجعل مع سدس القلب رهنا وقالا ان
نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الافتكاك او زاد افتكه
به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة
عشر فانكسر فلك ملكه بالدين وتضمينه خمسة اسداسه
فضة وجعلها مع سدسه رهنا ويغرمه اجزاء من ثلثة عشر واعتبر
النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الافتكاك وان زاد افتكه
او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه
بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم خير البائع بين ترك
الرهن وبين الفسخ الا ان يدفع الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو
رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي
الالف ولو سمى لكل قسطا من المال فادى قسطا جاز قبض ما
قابله ويجوز رهن عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى
احدهما دينه كانت رهنا عند الآخر ويضمن كل منهما حصته
منها ولو رهن عينا عند رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على اثنين

وفلانا ارتهنا هذا فكذب به فلان وجحد المدعى عليه يحكم ببطلانه
وجعله في يد المدعي مع عدل الى استيفاء حصته ولو برهنا
على ارتهانه والراهن ميت بطل وجعل رهنا بينهما ولو ارتهنا
ارضا بما تصادقوا عليه من الدين معا احدهما الا دين لنا
عليه وانكر الآخر يبطله واجازه في حصة المنكر ولو رهن مسلمان
عند مسلم ثوبا ثم عاد فيئا يحكم بتملك المرهون بالدين وقال هو
رهن يباع للفداء وما فضل للغانم

فصل

اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك
فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع
عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله
ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيتم الشان على
بيعه وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن نصب له
وصي يبيعه ولو باع الراهن بلا اذن المرتهن يوقف على اجازته
او وفاء الدين وان اعتقه ينفذ ويطالب بالدين ان كان
حالا والا اخذت قيمته وجعلت رهنا مكانه وان كان

معيبا استوفى قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن اخذ الحكم او اجنبي
كان المرتهن خصمه يضمنه القيمة ويقيمها مقامه وجناية الرهن
على الراهن والمرتهن وماله هدر واعتبراها على المرتهن وفي
من الراهن عليه ومن المرتهن تسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطأ
وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن والراهن غائب فله الرجوع
بالنصف ولو كان عبد رهنا بالف وقيمته الف فقتله آخر قيمته
مائة فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين او حبا
فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يجوز تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى
ولا يصح من المجنون بحال ومن قصد من هؤلاء بيعا او شراء
أجيز للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه
ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما
ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره
على نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص
في الحال ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر العاقل

البالغ لا يحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه جائز وان
خلا عن مصلحة وقالا يحجر عليه فيتوقف تصرفه على
اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه
وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر المثل وتخرج زكاته
وينفق على اولاده وزوجته وذوي ارحامه ولا يمنع
من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق ثقة
وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد
يسلم اليه ماله لخمس وعشرين سنة وان لم يونس رشده وقالا
يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فبتمام ثمانية عشر
سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل والا فبتمام سبعة
عشر وقد راى البعض خمسة عشر فيهما وهو رواية واذا ادعى
المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه بل
يحبس ليوفي ويقضي عنه لمجانس دينه نقده ويباع
احد النقدين بالآخر استحسانا وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء

فيمنع من التصرف ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص
وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق
على المفلس واولاده وزوجته وذوي ارحامه ويحبس
لطلب الغريم وانكاره المال فيما التزمه بعقد او لزمه
بدل مال وفي غيرهما الا ببينة حتى يظهر افلاسه ببينة
او بمضي شهرين او ثلثة او راي الحاكم في الصحيح وللغرماء
ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر واقتسام
فاضل كسبه بالحصص ومنعا منه الى بينة يسار

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا وان نهاه
بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا او وقتا اطلقناه في الكل
لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه
وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو باع بالجياد
فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف فازدادت
قيمته بسمنه فله الاقالة فيه ويجيز هالو كان مديونا بعد

بعد صفة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن
ويسترهن ويؤجر ويستاجر ويزارع ويجيز اجارة نفسه
ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره
لاصوله وفرعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيز له
وللمضارب وشريكي العنان تزويج الامة ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام
ويضيف معامله ويباع كسبه في الدين وثمن بيع رقبته فيه
الا ان تفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه
نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما
ولو كان له موليان فادانه احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة
او مات وتركها فالثلث للمداين وقالا النصف والباقي للاجنبي
وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع
وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالغبن فقضى المعجل امرنا
بتلخيص المؤجل الى وقته لا بتعجيله واعتاق المولى عبده المأذون
المستغرق بالدين لا يصح وقوله له هذا ابني وهو ممن يولد لمثله مجهول

غير ملحق وضمان قتله اياه ضمان جناية وفيما ضمان اتلاف
واذا باع من المولى مثل القيمة او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل
او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن وان حبسه لاستيفائه
جاز وبيعه من مادونه وابتياعه بغبن يسير فاسد وخير
بين نقضه او رفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه
ولو اخبر به فعدلا له المخبر والعدد شرط واثباته بواحد
مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وغشيته باباقه واستيلادها لا بتضمينه واقراره بما في يده
بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف
لزمه في الاذن الاول فهو مقضي بهذه وفيما هي للمولى بتدبيره
او بيعه ولو اقر بافتضاض حرة او امة باصبعه يلزمه للحال
او اقر به المكاتب فعجز فرده فالضمان متأخر ويلزمه للحال
وانعتق ان قضي به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا ومن المجهول

فان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء
فسره بماله قيمة عندنا وحلف ان عورض باكثر او بسهم من
الدار فهو سدس وامره بالبيان او بعبد يوجب قيمة
عبد وسط لا ما شاء او بمال رجع الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم وفي العشرة رواية او بدراهم كانت ثلاثة او بكثيرة
فهي عشرة وقالا نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحد
وعشرين او بشرك في عبد يجعل لها النصف وامره بالبيان او بمائة
ودرهم كانت دراهم او وثوب فسر المائة او بمائة وثلاثة اثواب
كانت اثوابا او بالغصب من هذا او هذا فادعياه واستحلفاه
وارادا ان يصطلحا بينهما بالصلح يبطله وخالفه او لفلان
بل وديعة فلان كان للاول والانضمنه ان سلمه اليه بقضاء
وخالفه او لفلان وال لاخر يبطله وحكم به للاول ومن قال
علي او قبلي فقد اقر بدين وعندي ونحوه فبامانة ولو قال
لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او
قضيتكها فقد اقر بها او بدين مؤجل فكذب في التأجيل كان

حالا ويستحلف المقر له على الاجل وتعدد المشهد والمشاهدين
العدلين ملزم للطالبين والزماه بالاكثر ان تفاوتا وقوله
على او على الجدار ملزم ويلزم مد بقوله على في علي والزمناه
الغني بقوله الف بل الفان لا بمثله والكل بقوله غصبناه الفا
وكنا عشرة والطالب يعينه لا بالغش ولو قال اوصى ابي بالثلث
لزيد بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الاخرين لا الوارث
ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله
لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل
الزماه او بدابة في اصطبل لزمه خاصة او بثوب في عشرة
يلزمه به لا باحد عشر او بخمسة في خمسة بعني مع لزمه عشرة
فان اراد الحساب لزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين ومن درهم
الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل وبحجلة فالعيدان والكسوة
او بحمل جارية او شاة صح او للحمل فان بين سببا كالوصية والارث
صح وان ابهم بطله واجازه

فصل

اذا استثنى الاكثر
او الاقل متصلا باقراره صح ولزم الباقي فان استثنى الكل

بطل

بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار ولو
كتب في آخر الصك فكله باطل واعاداه الى ما يليه وابطل استثناء
قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة ونبطل استثناء ثوب
وشاة ولو قال على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز
شعير فالاستثناء باطل واجازاه في القفيز ويصح الاقرار
بالعرصة ويبطل استثناء البناء من الدار ولو قال الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عينه سلم وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق
في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغا
وعليه الالف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة
او ستوقة او رصاص والا انها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه
ان وصل ولو بغصب ثوب وجاء بمعيب كان القول له ولو قال له
بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف
فقال بل هي جياد او من ثمن عبد فقال بل لجارية او قرضه
لك فقال بل لفلان لحقنا باقراره لا ببطلانه ولو قال اهلكت
ابعته منك متصلا او بل هي بيننا

فصل

ولو ادعى

لترك دينارًا وآخر وديعة وصدقهما الوارث فهما يقسمانها
ودينا الوديعة ولو ترك عبدًا قيمته الف فادعى عتقا وآخر
دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه و
اطلقاه او قال اسكنته في داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي
عنده ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له
وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا على البيع
تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء فالقول
لمدعي الجواز والبطلان ما لم يتفقا على الصحة او على الف سرا
والفين جهرا وعقدا بها فالثمن هما وقالا الف ولو ادعى صبي
في يد رجل انه ابن آخر وامه ام ولد له فصدقه وادعاهما
ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي وجعله لها لو ادعت
انه ميتة ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقر بنكاح
لرجل غائب فصدقها فهو باطل وهذا الخلاف في العكس على
الاصح او كان في يده طفل فقال لآخر هذا ابن اختك زوجتي
وهذا ميراثها منه فكذبه زوجته يحكم بقسمته بينهما

وقالا هو للاخ الوارث ما نفاه او هذه الالف وديعة زيد
بل عمرو وادعى كل منهما المال ونصفا لدفع لزيد وتغرمه
لعمرو والفا لا غير وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح
وجعلنا القول للمضارب اذا ادعى الغبن وقالا هما اصل وربح
لا لرب المال في انهما اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي
ميراث فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر له
ولو اقر حربي لمسلم باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده
او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل او اخذ شريكه في دار بيتا
معينا لا جزء قدره عشرة اذرع من الدار زيادة ثم اقتسماه والبيت
مع شريكه جعل له سهاما من عشرة من نصيبه وهما سهمان من احد عشر
ولو ترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف فادعيت فصدقه الاكبر فيها
والاوسط في الالفين والاصغر في الف دفع الاكبر الفضة والاصغر
ثلثها ويأمر الاوسط بخمسة اسداسها لا بكلها او اكبر اخوين مشركين
في داره ولا لاصغر لعمرو وايضا يحكم لزيد بربع سهم الاصغر

وحكم بخمسه ثم يقاسم الاكبر نصفين و تقاسم الاصغر بخمس النصفين

والقولان روايتان

فصل

اذا اقر مريض بدين قدم دين

الصحة و معلوم السبب والا استوى فان فضل شيء صرف فيما اقر به

و بطل اقراره لوارث الا ان يصدقه الباقون و يصح لاجنبي

وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه مجهول فصدقه

لحق و شارك ولو اقر لاجنبي ثم ادعى بنوته لحق و بطل الاقرار ولو حكمنا

بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلاثا ثم اقر لها بدين كان لها

الاقل منه من ميراثها او لوارث مع اجنبي فكما ذكر بالشركة

صحة في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه الورثة

يامرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل واقرت من وجه

مجهوله بانها امة فصدقت وكذا بها زوجها صح مع قيام النكاح

و جعل ولدها بعده لاقل من ستة اشهر رقيقا وخالفه و يصح

اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرارها

بهؤلاء الا بالولد حتى يصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة

لا كاخ و عم ويرث لعدم وارث و بعد موت ابيه باخ لم يثبت

وشاركه او احد ابنين باخ لاب و كذبه الاخر فهو بينهم نصف

نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فثلثه لا خمسه او ابن و بنت

بين ابنين وبنتين باخ لاب فخمس نصيبها لا الربع

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة

بعوض مالي معلوم ولا تصح بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد

بل بالتعجيل واشتراطه او استيفاء المنفعة وتامر ان تصدق

بالفضل اذا اجر ما استاجره باكثر ولا تنفسخ الاجارة بالاجارة

و نحكم بانفساخها بموت احد المتعاقدين اذا عقد لنفسه

كما ينفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة

و ماء الرحى و تفسخها بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا

ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر وكمن اجر

دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه و نسقطها بالضمان

للتعدي و نجيز اضافتها الى المستقبل فنحكم بصحة حياد

المرتطعها من استاجر دارا اسكنها من شاء وصنع فيها ما شاء

المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد جوابه يعود لكونه ميتا

لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او طعام فرده اسقطناها و لا

يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه فاجر العبد

نفسه فاتلفه الغاصب اجرته فهو برئ

فصل

و تفسد بالشروط و تجب اجرة المثل لا تتجاوز به المسمى واجارة

المشاع فاسدة الا من الشريك واطلقا جوازها ولو مات احد

موجرين او مستاجرين ابقيناها في الحي واجارة طريق غير محدود

للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا اصح في شهر الا ان يعين

شهورا معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية

بقاء الخيار في الليلة الاولى و يومها او سنة صح من غير بيان

قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال

وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول منها والباقي

بالاهلة ومن استاجر جملا لحمل محمل وراكبين الى مكة جاز وتعين

المعتاد ولو شوهد كان اجود او لزاد معلوم فنقص رد مثله

او ذمي مسلما لحاجة او داره ليبيع فيها خمرا مكروه وقالا لا يجوز

واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته فارسيا

فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فبنصف

اجرناه لكن شرط اليوم صحيح ويجب بالخياطة غدا اجر مثله

لا يتجاوز المسمى واجازاهما او ان سكنت عطارا فبدرهم او

حدادا فبدرهمين وهو جائز ولو استاجره ليخيط له ثوبه

اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء

فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين و يضمن

الخياط ولو ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك و جعله

للصانع ان كان حريفا وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجره

لحمل طعام مشترك بينهما نفسخه و لا نوجب شيئا و يجيز للام

اجارة ابنها وهو في عيال عمه و منعها ولو كانت له اجرة في

الذمة فصادقه بها ولم يكن شرط التعجيل لم ينقض الملك

لا يجبر وخالفه و يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة

و هو بطعامها و كسوتها جائز ولا نمنع الزوج من الوطئ

فان حبلت و خيف على الرضيع جاز الفسخ و تصلح غذاءه

لا القصارة والطحن والخلاء ونجب بنقض العقد ان لم يسكنها
وتسقط بالغصب او ارضا ليعين المزروع او على ان يزرع ما شاء
ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس فانقضت
المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الآجر
قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وان لم تنقص توقف على رضاه او تراضيا
فيكون الارض لهذا والغرس لذاك فان زرع فانقضت ترك باجر
المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف المستعمل
فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب او اركب واحدا تعين
او خص فاركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا وقدرا يحمله
كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر
كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت
بتدريف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى
ضمن بقدر الزيادة والضرب والكبح مضمن وقالا لا غير المعتاد
ولو انكر الاجارة في بعض الطريق يوجه ضامن ذكره من مثل الاجر
الكل ولو ادعاها عشرة الى كذا فقال المؤجر بل الى نصفه ولم

غاما

تخالفا وترادا وان بين هذا قضينا للمستاجر الى مقصد بعشرة
بلخمسة عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يجب وهبته ومن
فضل الاجر ولو عاد الى مكانه بها ولو بدل سرجها باكاف لو كف
مثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر قطارا
من قريبه الى آخر بعينه وخالفه واجر لاجماله وبالدار
المطالبة لكل مرحلة ويوم الا لتوقيت ويطالب القصار ونحوه
بالفراغ الا بشرط التعجيل ويمنع الخباز في بيت المستاجر بالتسليم
والطباخ للوليمة بالغرف والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا
بتشريجه ويحبس العين على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل
غيره ان شرط عمل نفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص
المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل
في السلعة وضمانه ما تلفه بعمله الا ما غرق من آدمي بمده او سقط
من الدابة لو كسر الحمال ما حمله في بعض الطريق او انكسر بوقوعه
خير المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له او في موضع
الكسر واجر ما حمل له هذا فقط ولا يضمن الفصاد الا ان يجاوز

فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو اجرت
المكاتبة نفسها ثم عجزت وحدث بحكم بقاء العقد وابطله
ويجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس ولا تجوز على المعاصي
كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة
وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم
لشفيعها للجار ولو ذميا وتقسم على الرؤوس لا السهام وتجب
بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع وان قبض وبسقوط
الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمت له او حكم له بها ولا يحتاج الى احضار العقار وتثبت فيما
لا يقسم والظلة لا تدخل حتى يقول بكل حق واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فلا شفعة في دار يتزوج عليها او يخالع
بها او يستاجر بها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها
فلو تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة

مطلقا

مطلقا او جاهلة حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت
لم يجب او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية
وطردوا ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار بالقسام
الشركاء ولا برد المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء بعد التسليم
فان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو اشترى
دارا غائبا اليه امتنعت وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي ثبت
في الاول او بثمن ثم عوضه عنه بثوب ثبت بالثمن وكره الحيلة في
اسقاطها **فصل** واذا علم بالبيع اشهد في مجلس علمه
على الطلب ثم على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند
العقار وتأخير الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى
ويسقطها ترك المخاصمة مع القدرة وقدره بشهر من غير عذر
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المشتري فان
اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز استحلف
المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع سال المشتري عن
الشراء فان انكر طولب الشفيع بالبينة فان عجز استحلف المشتري

بما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان نكل قضى بها
ولا يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء بها او الى مدة يؤجله فيها وهو
رواية واذا كان المبيع في يد البائع لم يسمع البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على
البائع لا على المشتري ويرد بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري
البراءة ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم الى الموكل
فلو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يأمر بتأخير القضاء
حتى يحضر فيحلف وامر به للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع
على الحاضر فانكر يجعله خصما

فصل

ولو ترك الاشهاد
مع القدرة او صالح من شفعته على عوض او باع ما يشفع به
قبل القضاء بها مطلقا او ساوم المشتري او استاجر منه او اخذ
مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات قبل القضاء بها بطلت
ولا تورث بها وان مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا
لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه
دارا بمثل القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا

قال له عنها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة
الوارث باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر
انها بيعت بالف او ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره او
ان البيع باقل او بمكيل او موزون قيمته الف او اكثر لم تبطل او
بانه قيمتها الف ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت
او اقل لم تبطل ولا يجعل قوله آخذ نصفها تسليما وخالفه ويبطل
تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه
صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه الصغير كان له اخذها بالشفعة
ومنعناه من اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين بصفقة واحدة
ولو اشترى من اثنين يشفع من اخذ نصيب احدهما ولو باع من
اثنين جاز

فصل

وبناء المشتري واتخاذه مسجدا
قاطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في الاول واذا
بنى او غرس ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن وقيمتهما او كلفه قلعهما
ويخير بين الاخذ بذلك والترك ولو بنى الشفيع او غرس ثم
استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ويبقى به فيهما ويتخير بين الاخذ

(اي يرجع بقيمة البناء والغرس)

قال الامام اذا اشترى دارا شراء فاسدا او قبضها وبنى فيها انقطع حق البائع عنها وعلى المشتري قيمتها وللشفيع اخذها بالشفعة بما تعين على المشتري من القيمة ويدع ما بناه ... وان شاء اخذه بالقيمة وكذلك اذا اتخذ الدار مسجدا انقطع عنها حق البائع لكن ليس للشفيع اخذها اجماعا اما عندهما فلعدم انقطاع حق البائع واما عنده فلصحة كونها مسجدا والمسجد لا يملك وقالا لا ينقطع حق البائع في المسألتين بل يسترد وينقض ما بناه المشتري

بجميع الثمن او الترك اذا اصاب المبيع آفة سماوية وان نقضها
المشتري يخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ
النقض ويأخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض وان حدث عند المشتري
فلو جذها سقط حصتها في غير الحادثة ولو انهدم علو فبيع السفل
لا يوجبها للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبهما دار فطلباها
فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بقيتها للسافل لا لهما

فصل

ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم الارض
في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان
برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن
كان القول للمشتري فان برهنا يقبل منه وقيل مما الشفيع
ولو ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول
البائع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري
بعض الثمن يسقط عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاد في المشتري
لم يلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة
او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء

الاجل والا اخذ بثمن حال ومنعه منه مع البائع اخرى اي خير بدل
وهما ذميان فبالمثل فيهما او بالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها
او اتهباها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاها بحيث
تعذر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه
ومن غيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب
صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل
الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه كانت عقودا
نحكم بصحتها ولا تعين للعنان ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين
البالغين العاقلين المسلمين او الذميين وتجوز بينهما مع اختلاف
الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها
وتنعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه
احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب البائع بالثمن ايهما
شاء ويضمن كل منهما ما لزم الآخر بما لا تصح فيه الشركة ولو كفل

ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما
فاستحق اجر مثله نحكم له بنصف قيمة الحاصل بالغا ما بلغ ويؤدي
صاحبه بفعل اجرة مثل الراوية وبالعكس ونجعل الربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او
ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يؤدي زكاة
مال الآخر الا باذنه فان اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن
مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة بمال من احدهما وعمل من المضارب فان
شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا
قبض المال كان امينا واذا تصرف كان وكيلا واذا ربح
صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان خالف كان غاصبا
ولا تصح الا بما يصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل
في ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي
عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة

فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة وللمضارب
اجر مثله فنحكم به ان ربح ويمنع مجاوزة المشروط وخالفه
فيهما وشرط التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع
المضارب واشترى وارهن وارتهن وابضع واودع ووكل
وسافر واجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض
ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق والتخصيص وان خصها ببلد
او سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها
ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان
فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى
فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب
المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقترض طائفة
لحملها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة المائة له وقالا
على الالف ولو تصرف بما نهي عنه فاجاز لم يجز وه ولو
ادعى التقييد والمضارب الاطلاق جعلنا القول له لا
للاول ولو باع من رب المال ما اشتراه به اجن ثاه او اودع

اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة لشريكه او غصب تخصه بضمانه واقراره
للاب بدين عليه لازم لشريكه ومنه بشرائه جارية لنفسه من المال باذن
عليه ضامن للآخر لنصف ولو ادعى مفاوضة عن آخر فانكر فبرهن
ثم ادعى ذو اليد ملكية عين ببينة يردها وقبلها او استحق عقارا
بينه فبرهن ذو اليد على تحقق بناء فيه اطرح الخلاف ولو اشترى
من احدهما ثم وجد عيبا فانكر يفتى بحلفه على البتات وحلف
واما من الآخر على العلم واذا ملكا ما تصح فيه الشركة صارت
عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا عنان
ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به
التعامل واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة وبواقعه
في رواية وبخالف في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف
النقدين ومن دون خلط ولا يجوز بالمكيل والموزون والمعدود
المتقارب قبل الخلط وبعده بعد شركة ملك لا عقد
ولا يجوز بالعروض الا ببيع النصف عند تساوي القيمتين وتعقد
العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المال

او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة والمال سواء
بطل الشرط وتصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري
منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع
احدهما فاجل شريكه فهو باطل واجازاه في نصيبه ويصح
في الكل اذا قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما
قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله فهلك الآخر كان المشترى
مشتركا ويرجع بحصته ولا يجوز بشرط تسمية دراهم
من الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع
ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك الصانعان
على ان يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب جاز واجزناها
مع اختلاف الصنعة ويجوز التفاضل في الربح مع استواء
العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل
ويطالب بالاجر ولو اقر احد قصارين انهما قبضا الثوب
وانكر الآخر يغرم عليهما وحصته به وتنعقد شركة
الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى

المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء الاولى لا بانفساخها ولو
دفع المال مضاربة بغير اذن فلا اول ضامن ان ربح الثاني
وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل بتخييره في تضمين
ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان
واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح
لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي نصفه
فضارب بالنصف فلاشيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني
قدر سدس الربح او ما رزقك الله اخذنا للثاني الثلث واقتسم
الاول ورب المال ما بقي ويجيز لرب المال ان يزيد في الربح
بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من استاجره حولا
بالنصف يعطيه الاجر ويجعل الربح لرب المال او اعطاه

فصل

بما شرطه له ولا ينفسخ الاجارة ولا ينفق المضارب
من المال وهو في مصره او مصر اتخذه دارا والا في الفاسدة
وان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه
واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن

فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بالمالين
لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام
الى المال وتبطل بموت رب المال وردته ولحاقه وبموت المضارب
دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان جانس راس
المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه وامتنع من التصرف
واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء وان
لم يكن ربح ويوكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد
عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك
المال او بعضه ترادا ليستوفي المالك طاله فان فضل شيء اقتسماه
وان كانا فسخاها ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام
والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او
الماذون مثلهما جاز او صبيا او عبدا محجورين عاقلين جاز
وتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز بكل عقد للموكل مباشرته

وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها
الا في الحدود والقصاص فلا تجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل
والتوكيل باثباتهما جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة
ورضى الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل
مسافرا او مريضا او مخدرة ولو اقر عليه وكيله في مجلس الحكم
اعتبرناه ولا نشترط المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا
بالقبض ونفتي بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا ولو ادعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا
حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان
في يده وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه ضمنه او
غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي
العلم ساقط ويحلفه وهو الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة
لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف
الى الوكيل به لا الى الموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح

عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو
طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع وينقطع عنه
مطالبة الوكيل اذا دفع وتتعلق فيما يضاف الى الموكل به
كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق على مال
والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
والاقراض والشركة والمضاربة

فصل

واذا وكل
رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه
الا ان يفوضه الى رأيه وان عين له ما يشتري به لم يكن للوكيل
ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي سماه
او بغير النقدين او وكل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة
الاول وقع الشراء له وان لم يعين فشراؤه كان له الا ان يضيف
العقد الى مال الموكل او ينوي له واذا اطلع على عيب وهو
في يده رده به وان سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل في
اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل ثمن المبيع

حتى مضت فالبيع فاسد لازم ويلزمه بالسكوت ونفاذه
بهما او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا لا الا ان يعتق نصفه
بخطه فباطل وانعزاله او بتزويج امرأة فزوجه بغبن فاحش
في المهر فهو جائز او بغير كفؤ ممن لا تقبل شهادة الوكيل فهو
جائز واستثنيا من بلي عليها الوكيل او بهذه الحرة فزوجه ثم
بعد طلاقها او سببها فهو جائز او بالصلح فهو صحيح او عن موضحة
خطأ وما يحدث منها فمجحها ثم فمات فله نصف عشرها ورد
الباقي وقالا الكل له

فصل

واذا وكل اثنين لم ينفرد
احدهما الا بكل فكل او اخذ عقد فيه بدل واجن ناه في الخصومة
ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني
بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته فاجازه جاز ويملك
الموكل عزله ما لم يتعلق به حق الغير ويشترط علمه في ابطال
تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وقالا او واحد
مطلقا كالرسالة ويبطل بموت احدهما او جنونه جنونا مطبقا
ويقدر بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق

الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل وقالا الا ان حكم به واذا
لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعيده وخالفه
ولو عاد الموكل لم نعيده في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب
فعجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم
او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه
بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسيرها ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا تصح
الا ممن يملك التبرع وتنعقد بالنفس فيستحق احضار المكفول
به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما تعبر به عنها كالروح
والوجه او بجزء شائع وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به
او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه
والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ وان عين
مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في
برية ويبرأ الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له

من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفائه فان هلك قبله
فمن الموكل وبعده جعلناه مضمونا كالغصب ومحمد جعله كالمرهون
وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف لزيادة العشرين
ولو وكله بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل
او بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما
جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة
فهو عليه لازم وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما
يشتري بمثله الآخر او بشراء هذا العبد وبيعه بالف فاشترى
معه او باع الآخر بالف وقيمتهما سواء فهو عنه نافذ على
الموكل وبشراء عبد بالف فاتاه بعبد وقال اخذته
بالف فادعاها فقال بل اخذته لنفسك فالقول للآمر وقالا
للمامور وبشراء شيء معين فاشتراه بمكيل وموزون في الذمة
انفذناه على الوكيل

فصل

والوكيل بالبيع والشراء
لا يعقد مع اصوله وفرعه وزوجته وعبده ومكاتبه

واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه
جائز مطلقا وقيداه بثمن المثل وهو رواية وهو بالعرض
جائز وخصاه بالنقود وكذا الاجارة واستئجار الارض
بكيلي او وزني بعينه جائز وخصاه بالاثمان وبعض
الخارج ولو استاجرها مزارعة وفي المطلق فهو مخالف
ونجيز بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه
ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن
في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان
ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز
وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشرائه فاشترى نصفه
توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمناه الموكل
او ببيعه في السوق فباعه في البيت اجزناه ولو خالف
الى خير نفذناه ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا او
على الاجازة وانفذناه او بالبيع بخيار شهر فاشترط له ثلثة ايام
فهو جائز ولو شرطه فازدادت القيمة في المدة فاجاز او سكت

وقال ان لم اواف به غدا فانا ضامن للالف التي عليه فلم يواف
به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بمالك على عمرو او فعلي الالف
مطلقا ابطل الثانية والكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد
القذف باطلة كسائر الحدود ونحبس للتهمة بشهادة مستورين
او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا على عبد
فبرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ
كفيل بنفس المولى يامر باخذه بنفس العبد لا بنفسهما

فصل

ويجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت
عنه بالف وبمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع وتخير المكفول
له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة
كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق وامكان الاستيفاء او تعذره
كما بايعت فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول
عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر
ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها

بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف
ضمنها والا كان القول للكفيل على ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله ويجوز بامر المكفول عنه
وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال
لغير خليط اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى حكم له بالرجوع
وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان يلازم
فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل وبالا
ستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان
اخر عن الاصيل اخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل
ضمن له بامر الاصيل برئت الي وجه بالمال او ابرأتك لم يرجع
او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرأ الميت فرده وارثه
حكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى
منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل له عن فلان بامره
بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت
الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا الحال

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغرماء
وتجوز هاهنا مطلقاً وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون
المديون عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد
للغرماء ثم اذا عتق فالكفالة نافذة وانفذها عن عتق المولى
وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء او ببيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات ومتى عملا في يد الاجير المشترك باطلة
ولا تصح بالحمل على دابة مستاجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا
تصح بالكتابة واذا كان دين على اثنين فكفلا فما ادى احدهما
زيادة على النصف رجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما
كفيل عن صاحبه رجع بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقاً

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون
العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت حكمنا ببراءة
المحيل فلو ابرأ المحتال بطلت واجازه ونثبت الرجوع بالتوى

وصو

وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلساً فلا او بالحكم به
في حياته واذا مات المحيل مديوناً قبل اداء المحال عليه قسمنا
المحال به بين الغرماء ولم نفرد به المحتال ولو احال البائع غريماً له
على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها واذا طالب
المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم نقبل
او المحيل المحتال بما احاله فقال انما احلتني بدين لي عليك
لم نقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار ونجيزه مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار
بمال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق
فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع
فالجميع او كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه فبحصته
وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي
ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح
عن دار لم تجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق

فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله او بعضه في بعضه
او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته
ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم
فلو استحق دار صولح عن بعضها مجهولاً لم يرد شيئاً من العوض
ولو ادعى داراً فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن
دعواه في الباقي او شاة فصولح على صوفها نجيزه للمحال بجنس
ومنعه والمنع رواية ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال
ان الحكم بيننا غداً وان اسلمت منعه واجازه ويجوز من دعوى
مال ومنفعة وجناية عمد وخطأ في النفس وما دونها لا الحد
ولو صالح عن عمد على هذين العبدين فاذا احدهما حر فله
العبد لا غير ويضيف اليه قيمة الحر لو كان عبداً واضاف
تمام الدية نقلاً ولو عفا او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة
في مال الجاني ولو قتل عبد حراً خطأ فصالح مولاه ولي القتيل
على عبد بعينه قضاء او على قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قتل
آخر فهو لهما نصفين ان شاء رجع على ولي الاول بالنصف كما قالا

وان

وان شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع به على الولي ولو غصب
عبداً فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو
ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه فصالحها جاز وقيل
لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى العتق على مال
والتهايؤ في غلة عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا شهراً وذاك
غلة ذاك شهراً باطل وهو في ركوب دابتين او غلتهما او غلة داتين
او ركوبهما اصطلاحاً جائز لا جبراً ومنعناه في غلة دابة واجازه
في الباقي جبراً ولو اسلم عشرة في كر فاصطلحا على زيادة نصف كر
آخر الى اجله لم تصح وعليه رد ثلث العشرة وابطال ذلك الكل
وقالا لا يرد شيئاً ولو وجد بطعام اشتراه عيباً فصالحه على ان يدفع
طعاماً من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل مطلقاً وقالا ان لم
ينقد الثمن في المجلس او على حزمة عبده او سكنى داره او زراعة
او لبس او ركوب شهراً فهلك المدعى عليه لا نبطله او المدعى نبطله
في الركوب واللبس وابطله في الكل او محل المنفعة بفعل ضامن

فأخذت قيمته يخير في مطالبة عبد الجناية او نقض الصلح
وابطاله ولو استأجر منه بما صالحه على خدمته وسلمه يجبر
ومنعه وجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك
او الرد ومنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه
عن البراءة من كل عيب واجازه

فصل

واذا صولح
عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا
للباقي فمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد
بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة لا عن دراهم بدنانير
موجلة ولا عن الف موجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود بخمسمائة
بيض ولو قال اد الي غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي يحكم
ببراءته مطلقا وقالا ان نقد في غد والا عادت الالف وكذا لو
كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة
دراهم على ان يعجل خمسين ويؤجل الباقي فنقدها قبل التفرق
يجبر وخالفه ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالحه عليه الا ان يضمنه ولو تبرع عنه

فان

فان صالح بمال وضمنه او قال على الف وسلمها او على الفي هذه
او على عبدي هذا صح ولزمه تسليمها فان قال على الف يوقف
على اجازة المدعى عليه

فصل

واذا صالح احد الشريكين
من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى
احدهما نصف نصيبه شركه الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي
ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو احرق
احدهما على المديون ثوبا قصاصا يمنع شريكه من الرجوع بحصته
وخالفه ولو صالح احد شريكين في سلم من نصيبه على رأس المال
يجبر ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة
وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة
فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود
وغيرها فصالحوه على نقد زاد ذوه على نصيبه من ذلك
النقد وان كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون
الدين لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبرأ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وتتم بالقبض للملك فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجوز فيما ينقسم الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان استخرجها واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز ولو وهب لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمة واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبي يقبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته يامر بالقسمة نصفين لا كالميراث فصل ويكره الرجوع

فيها

فيها ولو يجيز فيما له هبة لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة ومن موجباته هلاك الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد او مكاتب فعجز بخلاف ما لو عتق وخالفه وابطلوه في القيمة للزيادة المنفصلة وجعلنا القول للواهب المنكر للموهوب له في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في الهبة او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي وان تلف الموهوب واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا اشترط العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق به يسقطه ولو وهب عبده المديون من رب الدين سقط دينه ثم رجع فيه يعيده

وابطله ومنع من الرجوع في رواية او جادته الحمل كما صحت الهبة لا الاستثناء **فصل** وتجوز العمرى للمعمر في حياته ولورثته من بعده وتبطل الشرط وتجوز الرقبى ابطلاها ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب الي او يعرف بي كان اقرارا وشرط القبض في الصدقة والصدقة في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني وتجوز الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا تجوز ولم يعتبروا الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه ولا عممنا بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل ويحبس قدر المنفعة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا يخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم الى المتولي وشرطه ويجوز في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد والمقبرة ويجوز شرط المنفعة والولاية

لنفسه

لنفسه وخالفه فيهما ويجوز من غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا انخلاع في ملك الموقوف عليه ومن بنى ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلوة واحد او جماعة فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله فاستغنى عنه لا يعود ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعله بالقول لا باستعمالها فيما وضعت له ولا يجوز وقف عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية ويجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز ما كان تبعا كآلات الحرث والبقر وعبيد الاكرة مع الضيعة واجاز ما تعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور والجنازة والكراع والسلاح ويفتى ولا يجوز تمليكه ويجوز القسمة في المشاع ويبدا بعمارته مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها اليه ويصرف ما انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان تعذر اعادة العين بيع في العمارة ولا تقسم بين مستحقيه **فصل** يتبع شرط الواقف في اجارته

اذا جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يصير مسجدا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصير مسجدا

اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهله عنه قال محمد يعود الى ملك واقفه وورثته وقال ابو يوسف لا يعود الى ملك احد

فان اهمله قيل يطلق وقيل يقصر بسنة ويختار للفتوى ان يوجر الضياع لمن سنين وغير ها سنة ولا يوجر الا بالمثل ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وللموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية فان مات وقد عقد لم ينفسخ ولا يعار ولا يرهن وان اتلفت منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان ويجوز الشهادة بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي فبقيمته يوم القضاء وعند س يوم الغصب وعند م يوم الانقطاع واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او بينته فلا خيار او بقول الغاصب

مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان واخذه برد العوض ورجح الغاصب وهذا ظاهر لمن هب وتضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها ملكها اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضرب به دنانير فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس فيها قلعا وسلمها فان نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له وضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد

الا اذا بين به واوجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه
زق خمر شقه لا اراقتها وخالفه ولو كسر معزفا فهو ضامن
لغير لهو ولو ابق المغصوب فرد على المالك فادى الجعل يمنعه
من الرجوع على الغاصب وخالفه وشرى به منه لو اعتقه
ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله او قطع يده فالمالك يضمنه
ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة
بماله قيمة ثم استهلكه فهو بريء وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد
في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت
سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما
او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه
منه ولم يعلمه برئ به عنه ولا نضمنه زوائد المغصوب مطلقا عندنا
الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او
عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت
الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فيسقط ولو حبلت
فردها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا النقصان الحبل

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله ويعتبر
المساكنة وحدها وقيل مع النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن
الا لخوف غرق او حرق وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم لا
بد له منه لم يعتبر او امره بالحفظ في بيت من دار فحفظ في بيت اخر
منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها
حتى لا تتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء وان اختلطت بغير
صنعه كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمن بقدره او
اودعها عند الغير فالاول ضامن ومخير او طولب بها فحبسها
ضمن او تعدى ثم ازاله يزيل الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل
ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح
تطيبه له واراه التصدق به ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك
مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه
مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب الاخر نصيبه يدفع اليه

فهو ضامن ولو اودعهما ما يقسم اقتسماه ودفع احدهما قسمه الى
شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الآخر
وتضمن الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد
وحده بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك
ان يضمن الاول بعد العتق فقط ويخير في ايهما شاء للحال
ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق اي عند
الثالث مثلهما فالاول كالاول والثاني ضامن للحال فقط ويخير في
ايهما شاء ووافق الاول في الاول وخير في الاخيرين

كتاب العارية

وتفسر هبة المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وتجعلها امانة وتصح
باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بها الهبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى او سكنى عمري وتخير
للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال وليس له ان يؤجر
ولو احتاج الى رهنه جاز ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارتهان

رهنا بلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط
عنه بالهلاك من الدين وان اعار ارضا للبناء والغرس كان له
ان يرجع ويكلفه قلعهما وان وقت ورجع قبله كره والزمناه
الضمان فقيل ما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان يرفعهما
المستعير وقيل ان ضر الارض يخير المالك وان اعارها
للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمتني
ارضه وقالا اعارني ويؤدي المستعير والموجر والغاصب اجرة
رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة واذا رد الدابة
الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة او
مستاجرة الى داره بري دون الوديعة

كتاب اللقيط

حكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه من بيت
المال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه
ثبت نسبه فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق

كان اولى وان ادعياه ثبت منهما ولا تعيين بقول القائف وترجح
بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم
فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او
بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا وان كان مسلما فيها او ذميا
هناك فالعبرة للمكان والواجد والاسلام روايات وان ادعاه
عبد ثبت منه وكان حرا ولا تقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال
فهو له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه
في صناعة ولا يواجر في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء القصاص
لو قتل فقتلوا شهادة [illegible]

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط
الاشهاد ويعرف فيها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون عشرة دراهم اياما وما فوقها
حولا رواية ثم تصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها فا
مضاها او الاضمن الملتقط او المسكين ان شاء وان كانت قائمة

اخذها منه وان اتلفها بعد ما التقطه قبل التعريف بيع
او فدي وبعده طولب به الحال ولم يوجره الى عتقه ويجوز
للفقير ان ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها عليه
ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز في الشاة
والبقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة والانفاق
متبرعا او يوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها
منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان رأى الانفاق
مدة قصيرة اصلح امر به وجعلها دينا فيحبسها لاستيفائها
واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر علامة
ولا يجبر وسوى بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا معا
فهو مشكل ولا اعتبار بالاكثر واذا بلغ فطلعت فظهرت له امارات
الرجال او اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيوخذ
فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء فان صلى معهن اعاد او مع

الرجال اعاد من غير عينه و سماله و خلفه و يصلي بقناع و يجتنب
لبس الحرير و التحلي و لا يخلو به غير محرم و لا ابسافر الا معه و تبتاع له
امة يشترى له من ماله و الا فمن بيت المال ثم تباع و لو ورث مع
ابن فهو انثى و قالا له نصف ميراث ذكر و انثى فيعطيه ثلثة اسهم
من سبعة لا خمسة من اثني عشر و اذا مات تيمم و كفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود و حيوته نصب القاضي من يحفظ ماله
و يستوفي حقوقه و ينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره
بغير قضاء و يبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش
مثله اليها حكم بموته و اعتدت زوجته و قسمت تركته و لم تعتبر
اربعة اعوام و لم تقطعوا نكاح الاول بدخول الثاني و يجعل حيا
في ماله و ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد آبقا من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده
وجب له الجعل اربعون درهما و فيما دونها بحسابه و لا نفقة

على الشرط فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما
و يامر بالجعل ان ابق منه فلا شيء عليه و لا له و لو رد الى المحرم فمات المالك
و هو موروث قبل قبضه بطل و يجعل المدبر و ام الولد لا المكاتب
كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها و ليست مملوكة لمسلم و لا ذمي
و هي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته
ملكها ان اذن الامام شرط و من حجر ارضا و اهملها ثلث سنين دفعت
الى غيره و حريم بئر الناضح اربعون كالعطن و قالا ستون
و يقدر للعين خمسمائة من كل جانب و منع غيره من الحفر فيه
و يلحق ما امتنع عود دجلة و الفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما
و ان جاز عوده لم يجز احياؤه و النهر في ملك الغير لا حريم له الا
ببينة و قالا له حريم بقدر القاء الطين و نحوه و قيل هذا بالا
تفاق و في رواية يقدر بنصف عرض النهر من جانبيه و مقدار
بكله

فصل

و يجوز قسمة الماء بين الشركاء و دعوى
الشرب بغير ارض و يورث و يوصى بمنفعته لا يباع و لا يباع

و لا يوهب و لا يتصدق به و يشترك الناس في ماء الاودية
و الانهار العظام في الشفة و سقي الاراضي و نصب الارحية
و في الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية و البئر و الحوض و ليس
لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز في حبه الا برضا صاحبه و اذا
كان النهر او العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله
فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه و هو
يخاف العطش قاتله بالسلاح و في المحرز بغير سلاح و تكرى الا
نهار العظام من بيت المال و المشترك من الشركاء دون اهل
الشفة و يجبر من يمتنع منهم و مؤنة الكري اذا جاوز ارض
رجل مرفوعة عنه و قالا الكري كله على كلهم و اذا اختصموا
في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم و ليس للاعلى ان يسكر ليستوفي
الا برضاهم و لا يشق احدهم منه نهرا و لا ينصب رحى و لا يتخذ جسرا
و لا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا برضاهم

كتاب المزارعة

هي باطلة و قالا جائزة و يختار للفتوى و [illegible]

المساقاة و اتحاد العامل و العقد و عدم الافراد بالعمل و تخلف
الساقي عن ما يشتمل عليه و يشترط صلاحية الارض و اهلية العاقدين
و التخلية بينها و بين العامل و الشركة في الخارج على الشيوع حتى
تفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما و برفع البذر و اقتسام
الباقي و اشتراط ما على الماذيانات و السواقي و يشترط بيان
المدة و جنس البذر و من هو عليه و نصيب من لا بذر له فان كانت
الارض و البذر لواحد و العمل و البقر لآخر او الارض و حدها
او العمل وحده من احدهما و الباقي من آخر جازت او البقر
و الارض لاحدهما لم يجز و يجوز هذا في رواية فاذا صحت كان
الخارج على الشرط و ان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل و اذا فسدت
كان لصاحب البذر و اجر المثل للآخر من عمله او ارضه لا يزاد
على المسمى و اجازها و لو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط
الحب نصفين جاز لا للآخر او سكتا عنه كان لرب البذر
و قيل بينهما و اذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
او الآخر اجبر و اذا مات احدهما بطلت و اذا انقضت المدة

قبل الإدراك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الزرع
وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما إلى أن يستحصد و
أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص
فإن شرطاه على العامل فسدت ويجوز اشتراط الحصاد عليه
عليه ومنعه **فصل** ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا
والثلث في كذا فالأول صحيح وقالا كلاهما ولو اختلفا فقال
العامل شرطت لي زيادة عشرة أقفزة على نصف الخارج
وأنكرها رب الأرض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل
ولو شرط رب الأرض والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد
العامل المأذون المديون بعينه على فلسه لرب الأرض وقالا
للعامل ولو دفعا إليهما أرضا ببذرهما وسمي لأحدهما ثلث الخارج
وللآخر خمسين درهما فالفساد شائع وقصراه على الثاني ولو
غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه وإن نقصت فنقص
فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل
حال وأما الخراج فعلى المالك إن كان الضمان أكثر وعلى الغاصب

من دون ضمان إن كان أقل ولو تزوج على أن تزرع هي
أرضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها
نصف أجر مثل الأرض ونصفه إن طلقها قبل الدخول
وأوجب مهر المثل لا أزيد على أجر مثل الأرض والمتعة في الطلاق
قبله ولو كان هو العامل في أرضها ببذرها يجعل مهرها
نصف أجر مثل عمله لا مهر المثل أو على أن تزرع هي ببذره
أو هو أرضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة
وجزء من الثمر مشاعا ويجوز في الشجر والرطاب وأصول
الباذنجان ولا تقتصر على النخل والكرم وإذا دفع إليه
نخلا مثمرا تزيد بالعمل جاز وإذا فسدت كان للعامل
أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالأعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور

وهو لا يقدر النفقة والكسوة
وهو لا يقدر الصبر

وتفضيله على التخلي للنوافل وينعقد بالإيجاب والقبول
وهما بلفظ الماضي أو أحدهما ولا يقتصر على لفظ النكاح والتزويج
فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا الإجارة
والإباحة والإعارة وأجازوا نكاح السر وشرطوا الإشهاد
ولا ينعقد بين المسلمين إلا بحضور شاهدين مسلمين حرين
بالغين عاقلين ويجتزئ برجل وامرأتين ولو غير عدول أو أعميين
ومحدودين في قذف ولو وصلها كتابه شهود عليه وضمونه
نكاحها ولم يعلموا فقبلت يجيز ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز وأبطله وأجز نكاح ذميين بغير شهود
فصل يحرم الأم والجدة مطلقا والبنت وبنتها
من الزنا وبنت الولد وإن سفلت والأخت مطلقا والخالة
والعمة مطلقا وبنت الأخ والأخت وإن سفلت وأم المرأة
بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا يشترط فيه الحجر
وحليلة أبيه وأجداده وابنه وبني أولاده وثبت المصاهرة
بالزنا وبالمس والنظر إلى الفرج بشهوة ويثبتها بوطء الصغيرة

لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم الأخ و
أخت الابن والجمع بين الأختين نكاحا وبملك يمين وطئا
فلو ادعتا نكاحه وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل به
فرق بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا
وإن أجبته كاملا منهما أو هو نكاح امرأة فادعت نكاح أختها
الغائبة وبرهنا حرم بنكاح المرأة سبقتها فهذه زوجته ولو
الأمر إلى حضورها ويحرم بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت
أختها أو أخيها وأجزناه بينها وبين امرأة أبيها ويحرم على
الحر أكثر من أربع وحرموا على العبد أكثر من ثنتين ويحرم أخت
المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي وعدة أم الولد إذا
أعتقت مانعة من نكاح أختها وقالا عن وطيها وأجزناه
الأربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها مع إنكارها
لتزوجه بأختها ويجوز الكتابيات وتخيير الأمة الذمية
ومع طول الحرة ولا أربع منهن وحادثة ابنه ويحرم الأمة على الحرة
لا بالعكس ومن في عدة الحرة من بائن حرام ولا ابن من وجز أمته

ولا المرأة عبدها وتحرم المجوسية والوثنية والصابيات
ان لم يكن اهل كتاب ويحرم الحامل من الزنا وطؤها حتى
تضع ويبطل المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت ويجب في
الشغار مهر المثل ويبطل شرط الخيار لا العقد
ولو تزوجها بالف واحداهما حرام صح في الحلال ولها الالف
وقالا حصتها من مهر مثلهما **فصل** وينعقد بعبارة النساء
فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها
او توكلت به جاز من غير ولي وشرط في رواية ولو توقف على
اجازته في اخرى وتستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب
ومن زوجها كالبكر ان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا
بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي الرد رجحنا قولها لا قوله
او نكاح ابنته فشهد اباه وهي كبيرة بردها وبعجها ويتولى
العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا منعة بالفسق الكافي
على منته تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد ويحجب
الاقرب الابعد لكن ليس لهما خيار البلوغ بتزويج غيرهما

ويسقط

ويسقطه مطلقا الا الكن وثم يتزوج القاضي ولو ابنه والخيار
هو المختار كما افتى به ولهما تزويجهما بغبن فاحش في المهر
وبغير كفو ولم ينقص الولاية على الاب في الصغير
وتدبير الاجبار على الصغر لا البكارة واعدنا ولاية الاب
لجنون الولد بعد البلوغ ولا ولاية لام واتباعها وذوو الارحام
اولياء بعد العصبة ومنعتهم ثم يتولى مولى الموالاة ثم القاضي
والجد اولى من الاخ مطلقا واثبتاها لكل منهما ويحجب الاب
المجنونة على ابنها عكسا ويحبس للاب تزويج عبد الصغير
من امته واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد
الابعد جاز وتقدمه على القاضي وفسرناها بان تفوت
الكفو باستطلاع رأيه لا بجهل مكانه ويعتبر الكفاءة في الابتداء
فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا استخف
به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبر بها دونه
ويجعله بملكها كفوا للغاية الغنى واعتبر فيها الصنائع
وعن الامام روايتان ويعتبر فيها في رواية ويحكم في اخرى الا

ان يفحش واعتبروا النسب ولم يعتبروا عليه ويجعل في الاب
في الاسلام او الحرية كفوا الذي ابوين ويستوي الابوان الى الكثر
واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما ويحبس
لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا انقصت من مهر مثلها
ويفسخه وان كان هاشمي زال ضيق فله ايضا منعه ويجيز
تولي طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او اصيلا او وكيلا او وليا
واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ
الا ببينة وينفذ في الامة ويتوقف عقد الفضولي من جانب موقوفا
ويجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين **فصل**
ويصح بغير تسمية مهر ولا ينقص عن عشرة دراهم ولو سمى
اقل لزمتها وتكمل مهر المثل واكثر وجب بدخوله او
موته فان طلق قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هي فتترك ولم يجيزوه
للاب او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط
ان لا مهر تزوجت مثل بالعقد لا بالدخول ان طلقها قبله او جبنا
المتعة فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف

مهر المثل

مهر المثل ولو فرضه بعد العقد تزوجها لا ينصفه ويحكم
به في قول وبهاء في اخرى وان زادها بعد العقد لزمته
او حطت هي صح وتنصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى
واسقطاها ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها فاعتقه
قبل رد النصف يحكم او تراضيا او هي انفذناه في كله
وفي نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي
المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو
رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله يبطله وجعلاه رهنا بالمتعة
ولو امهرها الفا فقبضت النصف ثم وهبت الباقي ثم طلقها
قبله فرجوعه بنصف ما قبضت باطل ولو كان دينا فوهبته
قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقا منعناه من الرجوع
بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل
او هذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا فلها مهر المثل
ويحكم بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر خلا ووافق الاول
في الاولى والثاني في الثانية او على هذين العبدين فكان

احدهما حرًّا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم في رواية
معه قيمة الحر عبدًا وحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل
تمم او على هذا الخل او الميتة وكان خلًّا او ذكية فلها مهر المثل
في رواية والمشار اليه في الاصح كما يفتى به وافتى ثم لمن كان هو
مهر المثل في الخل وعلى هذه الثياب العشرة وكانت تسعة
فلها التسع وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب
موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرت على القبول ويحكم
به ان اجله وعدم الاجبار مرجح وهو الاصح او على عبد او
فرس مبهم توجب الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب
مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها
قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد او على
دار على ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرًا
والالف كان مبيعًا والشفعة لا تثبت فيها او على الفان
اقام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح واجازاهما
او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها فان وفى

والا

والا امر بتكميله او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك
فالمهر ما شابهه مهر المثل وقالا الاقل او على تعليم القرآن و
خدمتها سنة وهو حر الزوج حبها بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها
ولو اعتقها على ان تزوجها بجعله صداقها وافتيا مهر المثل
ولو ابت ان تتزوج تسعى بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير
فمات فاخذت من تركته اخذت للباقين الرجوع في نصيبه
ولم يوجبوه عليه لغفلته وله الصغير والولي صح وتخيير في
المطالبة وتحبس نفسها لمهر المثل وقالا العلانية ولو ابان مدخولتها
ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر تمام
العدة وقيما بكماله واستيفافها ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها
قبله فعليه نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلاثًا في عقد فدخل
بواحدة وطلق احديهن ثلاثًا والاخرى واحدة ومات مجهلًا
قضى للمدخول بها بمهر ويحكم للثنتين بمهر وربع بينهما لا
بمهر وثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين وثلاثًا في عقد
ومات مجهلًا قبل الدخول قسم اللتي كذا اربعة وعشرين فتاخذ

فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين
وقالا للثنتين ثمانية وللثلث تسعة او امرأة وابنتها في عقد
ومات مجهلًا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنتين
النصف وقسما بينهن اثلاثًا وتوجب المهر بالخلوة الصحيحة
بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام حج وعمرة وصوم
رمضان والجب عنيًّا ولا تحب الا مهر المثل بالدخول في النكاح
الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى وتجب العدة وتثبت
النسب واعتبر لكنه من حين الدخول ويفتى به ونعتبر
مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من يماثلها والا فبالا
جانب وتعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل
والدين والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت عن تسليم
نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان كله مؤجلًا
يحرم ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى توفى فيها
واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد
غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل ايضًا وهو مأمون سافر

والا فلا ولو اختلف في قدر المسمى قضى لمن اقام البينة فان اقاما
قبلت بينتها والا جعل القول للزوج الا ان ينكل وقالا
يتحالفان من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او
نقص حكم به او دعواها او زاد حكم بها او زاد على اعترافه
ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل او ورثتها فمنه جعله لوارثها
ان شهد به مهر المثل وقالا كوارثه ويستثنى منه ما ستنكر
او في نفس التسمية فالقضاء بشيء ينتسب وحكما بمهر المثل **فصل**
ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا
باذن المولى ونجيز اجبار العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة
واذا اذن صار المهر دينًا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب
واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها منزل
الزوج بل يطأها اذا ظفر بها وتثبت لها خيار العتق والزوج
حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو قتل امته قبل دخول الزوج
فالمهر ساقط وعكسه في قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت
بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من يحرم عليه فاجاز

والقول للمرأة في قول المرء ان لم يكن مستنكرا في العقل ولم تحكم فيه مهر المثل ط

او اشتراها هو او ابنه جاز ناه ولو نكح بغير اذن ثم طلق
ابنة المولى
بتا ثم اذن له يجدد عليها بحرة من غير كراهة ولو زوج بنته
مكاتبة ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد وحكم بحرية
ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا تجبر ردها
بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن واجاز لها رده بالثلثة
الاول ويؤجل العنين والخصي لا المجبوب حولا فان وصل والا
فرق بينهما بطلبها وتجعل الفرقة طلقة باينة لا فسخا
والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها واذا كان زوج الامة عنينا
فالخيار للمولى ويجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب يسير **فصل**
واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود جاز ناه واذا اسلما
ابقيناه او تحرمه ولو جاز وشرط التفريق اتفاقهما او فرقا
بينهما لمرافعة احدهما كاسلامه او في عدة كافر وهو جائز او بغير
مهر وهما ذميان فمهر المثل حيث لازم ولو ترافعا او اسلما كالحكم
في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينهما ثم
دفع القضية الى الحاكم من الجانبين
اسلما فلها المهر او في الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه ويقيمه

فيهما

فيها الا القيمة ولو اسلمت تعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق
ويجعله فسخا وقالا طلاقا باينا او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها
فابت فرق بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل بها والا فلا
واذا ارتد احدهما وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا
فان دخل بها فلها المهر فيكمل مهرها والا نصفه او هي قبل
الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما
وحكم بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة
الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها والمهاجرة لا عدة
عليها كالمسبية وان كانت حاملا لحق تضع واذا اسلمت في
دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلث
حيض ويجعل تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم
زوج الكتابية بقي النكاح ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع
الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما المجوسي ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخرى
وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت ويحكم بالفرقة

بين مسلم معه نصرانية تمجسا كالو تهودا او خالفه **فصل**
ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ونامر بالتسوية لا بان يقيم
عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستانف ويقسم
للامة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع ولا
يوجبها ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بقليله في المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون شهرا
وقالا سنتان ونفينا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت
على اصول زوجها واصولها وفروعهما واخوتهما واخواتهما
واذا رضع صبيان من امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن
شاة فلا رضاع ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة
وان امتزج بلبن امراة اخرى علقه بهما وهو رواية وهما بالاغلب
ويختلط
وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ ونحرم به بعد موتها
وحبل
ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت
ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها ثم جاء آخر فحبلت

وارضعت

وارضعت تحكم من الاول حتى تلد وتثبته من الثاني ان كان فرقا
لا منهما ولو ارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها ونصف مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة
ونشترط تعمد الفساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا
ولا نخص الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
نصدقه فيه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها
فقد اتى باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلثا دفعة في طهر
واحد وقع ونجعله بدعة وان فرقها في ثلثة اطهار اتى بالسنة
ولم يحظرها بالواحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق
ثلثا للسنة تقسمت على الاطهار واعتبرنا نية الجمع وتعم السنة
في العدد المدخول بها وغيرها ويختص في الوقت المدخول
بها بان يطلقها في طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق غير
المدخول بها في الحيض من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغر

طلاق السنة نوعان سنة من حيث الوقت والسنة من حيث العدد ويستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها كما مر الكلام فيه واما السنة في الوقت فيختص بالمدخول بها وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا لان المراعي دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الوقوع اما زمان الحيض فهو زمان النفرة فلم يتحقق دليل الحاجة

او كبر طلقها للسنة واحدة واخر ناها عقيب الوقاع كالحامل
ثم بعد كل شهر اخرى وجاز طلاقها للسنة واحدة وقالا ثلثا
يتخلل كل طلقتين شهر ولو قال لها ولدت فانت طالق
للسنة فاتت بثلثة في بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء
عدتها بالثالث وبالثانية ان تزوجها لا غير وقالا تقع واحدة
بعد نفاسها واخرى ان في طهرين واذا طلق في الحيض وقع بدعيا
وتستحب الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا
الطلقتان تتخللهما رجعة في طهر او شهر والثلث للسنة في حال
مسها بشهوة وقالا يقع على الاطهار فصل ويقع طلاق
غير الصبي والمجنون والنائم ومن اخرس بالاشارة ويقع طلاق
السكران والمكره ويعتبر عدده بالنساء لا بالرجال ومن ملك
امرأة او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما
ولو اشترته ثم اعتقته فطلقها في العدة او حرمت مسلمة ثم خرج
بعدها وطلقها يلغيه فيهما او وقعه ولم يفرق في تفريق الحكمين
فصل ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك

فيقع واحدة رجعية وتلغو نية الثلث والثنتين ويقع بانت الطلاق
وطالق الطلاق وطالق طلاقا واحدة ان لم ينو الثلث والغينا الثنتين
وتفتقر الكناية الى النية او دلالة الحال فكانت بائن بتة بتلة حرام حبلك
على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي استتري تخمري
اخرجي اغربي اذهبي ابتغي الازواج وفي حالة مذاكرة الطلاق
في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق فيما يصلح
ردا وصدق حالة الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير وبخليها
بواين لا ازواج ويصح نية الثلث والغينا الثنتين ولم يوقعوا
بها ثلثا ولم يخصوا نية الواحدة لغير المدخول بها واوقعنا
بانت واحدة واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك لا بائنة
وله جعل الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها بائنة
ولو قال لست امرأتي او لست زوجك او ما انا او ما انت فهو
واقع بالنية والغيناه وتلغو انا منك طالق وان نوى لا بائن او حرام
ولو قال طالق واحدة او لا حكم بواحدة والغيناه ولو قال انت طالق

ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة ولو علقها بمجيء الغد
والمولى عتقها به ملكه اباها او بموت مولاها وهو وارثه فورثها
يوقعها وخالفه ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة توقعه
بائنا لا رجعيا في المدخول بها كطالق بائن او اشد او افحشه او
طلاق الشيطان والبدعة او كالجبل ملاء البيت وان نوى ثلثا
وقعن ولو بالطول والعرض جعلناه بائنا ويقع لاضافته الى الجملة او
او ما يعبر عنها كانت او وجهك او روحك او جسدك او الى جزء شائع
كنصفك او ثلثك والغيناه فيما لا يعبر كيدك او رجلك ولو قال نصف
تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول اوقعنا
ثنتين لا واحدة ومن واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار ولو قال
وقالا ثلث وما اكتفينا بواحدة او واحدة في ثنتين اوقعنا واحدة
لا ثنتين وثنتين في مثلها فثنتين لا ثلثا او بمكة او فيها طلقت في الحال
في كل البلاد واذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع
الفجر او في غد ونوى آخره فلو صدق قضاء وقالا ديانة كالا في غد
او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا واليوم اوقعنا ثنتين وكل يوم

ولا نية اوقعنا واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او امس وقد تزوج اليوم
لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت الآن او الى شهر يوقعه
في الحال او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في اخر اجزاء حياته
او متى لم اطلقك طلقت حين سكت واذا مثل ان وقالا مثل متى او متى
لم اطلق واحدة فانت ثلثا ووصل انت طالق اوقعنا هذه
لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر اوقعنا مقتصرا لا مستندا
او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصرا
او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث والغيناه او آخر
ما املكه او اتزوجها حر وطالق فالجزاء واقع على اخرهما
مستندا او اطول لكما عمرا طالق الآن اوقعناه على الباقية حال
موت الاخرى مسندا فالماضي لا يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا
الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا ورددنا
شهادتهما بطلاق احداهن عينا ثم نسيانهما فصل
واذا طلق قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت بالاولى
او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة

بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها
وقعتا وان دخلت الدار او تزوجتك فطالق وطالق وطالق
فالاولى واقعة وقالا كلها او بثم فان قدم الشرط فالاولى
معلقة والثانية منجزة او اخر فالاولى منجزة والباقي
لغو وان قدم في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي
منجز وقالا يعلق الكل مطلقا ويصح تعليقه بالنكاح
واجازوه مع التعميم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
قبله يوقعه واذا علق بشرط باحد الفاظه كان و اذا
واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح
ولا يبطل بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق
عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما وانهينا
التكرار بانتهاء الملك وابطلنا تنجيز الثلث ها ولحاقه
من تنجز مبطل لتعليقه واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد
في عدة بائن منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها
في يوم ثلثا ودخل بها في كل مرة الزمناه باربعة مهور ونصف

واما هنا بثلث وقالا بطلقتين ومهرين ونصف او بائنا
الزمناه بثلث المهور وهما بخمسة ونصف وبانت بثلث
ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان استفيد
منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت وفلانة
فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلثا فان
قال حيضة فطهرها وقعا وكالتعليق بمحبتها وبغضها فان قال
بقلبك علقنا اوقعاه

فصل واذا قال اختاري ينوي
الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل
وان اختارت نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا ثلثا
وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال
اختاري نفسك اليوم اثبتناه بعد الغد وكرر اختاري
ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث
وقالا واحدة او من ثلث ما شئت فلها اختيار واحدة
او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس
له الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها

وقعت او متى شئت عمّ او كلما شئت عمّ وصحّ الرجوع او ان شئت
قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق كيف شئت
فهو واقع مطلقًا والكيفية مشيتها في المجلس ان نوى وفقاه
عليها اصلًا ووصفًا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا
المشيئة به عليهما منهما او انت طالق غدًا ان شئت اعتبرنا
الخيار في الغد لا في المجلس وبلثنتا الان تشائي واحدة فشائتها
نحكم بها والغاها او ان شاء الله متصلا لم يقع او ثلثا
وثلثا او حرّ وحرّ ان شاء الله فالمعطوف فصل او ان شاء الله
انت طالق نجعله تعليقًا وهما تطليقًا ولو استثنى من الثلث
بثنتين وقعت واحدة او واحدة فثنتان **فصل** ومن ابان
امرأته في مرضه ثم مات تورثها وشرطوا كونها في العدة وتجعلها
بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه
منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعًا او شرعًا ففعلته في المرض
بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة نصدقه فاقر لها
او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتها **فصل**

ويراجع

ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا نحرّم به الوطء ونثبت بالقول
كراجعتك وتثبتها بالفعل كالمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة
ونستحب الاشهاد ولا نوجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد
ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول
قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي
او زوج الامة كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته
فالقول قولها فيهما واذا انقطع الدم في الحالة لعشرة ايام قطعنا
الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا بالغسل او بمضي
وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو
نسيت عضوًا فصاعدًا لم ينقطع ولا يقطعها بترك المضمضة و
الاستنشاق وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيه نجعله
مراجعًا واوقفها على المعاودة ولو كان ثلثا يلزمه بالعقر به
وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ونستحب ان لا يدخل عليها
الا باعلام واذا ابنت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها
او ثلث في الحرة وثنتان في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره

نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها وتحلّف
وطي المراهق لا وطء المولى واذا شرطاه فالنكاح مكروه ومحلّل
ونحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون
الثلث كما يهدمها وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها واذا
طلقها ثلثا فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال
المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها **فصل** اذا قال
والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا فان قربها
فيها حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت بطلقة عند مضي
المدة ولا توقف على تفريق الحاكم فان قيد بسنة بانت بالمدة سقطت
فان ابّده عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى
فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج اخر فوطئها
كفّر وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي بالله منعقد ولو حلف
بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا او بصلوة
لم نجعله موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبد املكه حر
او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم نجعله

موليا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير مول وخالفه
ان فاته صومه وجعله موليا في الحال واسقطه بعض منه
او صوم بدله قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا
ان وجدت المدة بعد قربانها لا في الحال او ان قربتك فانت
علي حرام ينوي اليمين فهو ايلاء في الحال وقالا اذا قربها ولو
كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية او للتشديد دون التكرار
حكم بتعدد الايلاء كاليمين ونجعل المدة للامة شهرين ويصح على
الرجعية لا المبانة واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوبا او هي
صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر فقال في المدة
فئت اليها واستمر العذر تسقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه
الفيء به ولو كان محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء
بالقول ابطلناه او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت
ثم صح ثم مرض فتزوجها ثم فاء به نجيزه وابطله او للنساء الاربع
لا اقرب احداكن قصرنا الايلاء على واحدة او لا اقربكن جعلناه
موليا عليهن لا على الرابعة بعد وطء الثلاث او احداكن فقضت

الملك بائنة واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا يحكم ببينونة اخرى
وتعتبر النية في انت حرام وان اراد الكذب والظهار صدق وفي الطلاق
كان بائنا والتحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتأخرون الى
الطلاق من غير نية **فصل** اذا افتدت المرأة نفسها بمال
يخلعها عليه ففعل وقعت طلقة بائنة ولزمها المال ولم يجعله
فسخا فان كان من الناشز كره له اخذ العوض او هي فلان ياخذ اكثر مما
اعطاها ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل ولها فيجوز ويلحق
بها صريح الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت
وان بطل العوض فيه كان رجعيا وفي الخلع كان بائنا ولا شيء له
ويجوز الخلع بما لا يمهر به فان قالت خالعني على ما في يدي ومن صفق فلا شيء له
او من مال ردت مهرها او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة فثلثها او على الف فواحدة فالطلاق رجعي
بغير شيء وقالا بائن بثلثها او طلقي نفسك ثلثا بالف او وعليها
فواحدة لم تقع شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فهن واقعات
بغير شيء والزمها الثلث ولو اجابها بست طالق ثلثا بالف

الا عليها فيتوقف على قبولها او انت طالق وعليك الف
فهي طالق بغير شيء او قضاه على قبولها او على عبدي هذا
فقبلت او قبضناه من غير لزوم قيمته ولو اختلعت وهي مريضة
على ما اعتبرناه من الثلث والمبارأة والخلع يسقط بهما حقوق
النكاح من الجانبين واسقط بهما ما سمياه ويوافق الاول
في الاول والثاني في الثاني **فصل** اذا ظاهر من امرأته بان
شبهها او عضوا منها يعبر به عنها او جزءا شائعا بعضو
يحرم عليه النظر اليه ممن يحرم عليه نكاحها موبدا فقد حرم
عليه وطيها بل ودواعيه الى ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله
ولا تعتبر من ذمي ونقض العود الموجب للكفارة بالعزم على
الوطي لا بالامساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق
او الظهار كان ظهارا او الطلاق فبائنا وان لم ينو فليس بشيء
وجعله ظهارا او انت حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء
فهو ظهار وقالا ما نوى او انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن واوجبوها بعددهن ولو ظاهر ثم ارتد فاسلما معا

او ضعو ثم اسلم وجدد نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة
مسلمة كانت او كافرة قبل المسيس وتجزي الكافر والمكاتب الذي
لم يؤد شيئا ولا يجوز المدبر وام الولد ولا مقطوع اليدين او
ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق ولا الاعمى ويجوز الاصم
واجزنا الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه
ينوي الكفارة يجزيه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن
الباقي فاعتقه فهو غير مجزي او نصف عبده ثم الباقي فهو جائز
ان لم يتخلل بينهما وطء واجازاه مطلقا فان لم يجد صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان وطئها
في خلالها ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف ولا يامر به
وان افطر منها مطلقا استقبل ولا يجزي للعبد الا الصوم
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان
غداهم وعشاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يوما جاز و
اباحة الكل في يوم اجزاه عن يومه او فرقا لتمليك فيه قيل
بالجواز وعدمه ولو وطئها فيه لم يستانف واوجبوا تقديمه

وان

وان اعتق رقبتين عن كفارتين وضاعف عدد الايام او المساكين
جاز عنهما من غير تعيين او واحدة عنهما تخير فيه

فصل في اللعان

اذا قذف امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد
قاذفها وطالبته بموجبه لاعن وحجته شهادات موكدات بالايمان
لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل الشهادة حد وان كانت
ممن لا يحد قاذفها وهو اهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها
بان تامع بلفظه تقبلها ويبدأ الزوج فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا
يشير اليها ويقول هي اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم تقع الفرقة
بلعانه ولا فرقنا بالتعانهما فيتوقف على تفريق الحاكم

ولا يعتبر قذف الاخرس صح

فيكون تطليقة بائنة واذا اكذب نفسه او خرج لقذف بوجه
او هي جاز نكاحها ولو بعد تحريمها وان كان القذف بولد
نفى القاضي نسبه والحقه بامه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا ان
به لاقل من ستة اشهر لاعن ولا ينتفي به للحال وان قال زنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولم ينفه واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال
قبول التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وبعده لاعن وثبت
نسبه والتقدير بيوم او سبعة مردود وقالا مدة النفاس
واذا اتت بولدين في بطن فاعترف بالثاني حد وبالاول
ثبتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه
غير ثابت **فصل** تعتد الحرة الحائض المدخول
بها عن الطلاق او الفسخ ثلاثة قروء وناقصها بالحيض لا بالا
طهار وان طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة
والآيسة ثلاثة اشهر والممتدة الطهر بالاقراء لا ثلاثة اشهر فيهما
بعد تسعة والامة بحيضتين وان والآيسة بشهر ونصف
لا ثلاثة والحرة المتوفى عنها باربعة اشهر وعشر والامة بالنصف

والحامل مطلقا بالوضع وفي فاسد النكاح والموطوءة بشبهة
بالحيض في الفرقة والموت واذا اعتدت بالشهور ثم رات الدم
استانفتها بالحيض وآيسة بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت
في العدة من رجعي امرها بعدة الحرائر وان كانت مبانة لم تامرها
واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها فعدتها ثلاث حيض لا
بواحدة او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما
فعدتها عدة الوفاة وقالا يجمع بين العدتين ولو مات صغير
عن امراته الحامل فامرها بالشهور كما في الحادث بعده وهما بالوضع
ولا يثبت نسبه واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى تداخلتا
على التداخل لا على التعاقب فان انقضت الاولى اتمت الثانية
وتبتدئ عدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة
وان لم تعلم بهما وامرها في النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطء لا من آخر الوطآت واذا اقرت بانقضائها
بالحيض فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلاثون يوما ولو علق
طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون لا اربعة وخمسون

وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة
والكحل والدهن الا بعذر وتامن به المبتوتة ولا تؤمر به على
ذمية ولا صغيرة ولا تحد الا على زوج ولا تخطب المعتدة
ولا بأس بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة
اصلا وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها
وتعتد في المنزل المضاف اليها سكنى حالة جى بها فان اخرجها
الورثة من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو ماتت
في السفر حضرا وابانها وبينها وبين كل مصرها ومقصدها
مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى
تفرغ واجازه قبله **فصل** واقل الحمل ستة
اشهر واكثره سنتين لا اربعا واذا اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه او لستة
لم يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر
بانقضائها وكان رجعة او لاقل ثبت وبانت والمبتوتة
لاقل منهما لعدة من حين الفرقة لم يثبت الا بادعائه وان كانت

هذه صغيرة تجاوزت به ثبت الى سنتين والا ورجعية فالى
سبعة وعشرين شهرا وابتناه اذا اتت به لاقل من تسعة
اشهر فيهما او متوفى عنها فالى سنتين وابتناه ان اتت به
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة الوفاة
بانقضائها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام ابتناه او اذا
اتت به معتدة الوفاة بانقضائها فاتت هاهنا فثبوته بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهرا او اعتراف
وابتناه بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة
لها وان اقر بالحبل فهي طالق من غير شهادة واذا تزوجها
فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت وان اعترف
وان جحد الولادة ثبتت بواحدة **فصل** وتجب للمرأة
النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها
على قدر حالهما ويفتى به ويقدر بالكفاية
يقبل قوله في اعساره عنها ويسمع بينتها ويجب نفقة
خادمين على الموسر واكتفيا بواحدة وان نشزت فلا نفقة لها

حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير

ولا نفقة للمتوفى عنها وتوجبها للمبانة في العدة كالرجعية

واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت النفقة برقبته او حرامه

فان بواها مولاها منزله وجبت والا فلا ولو بواها بعد

الطلاق منعنا الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية

كالردة ولو بعد الطلاق وبتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها

في دين وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم لا زوج مسقط

وبخلافه ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضي بنفقة

الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم وبالعكس فنفقة المعسر وتسقط

عن الماضي الا لفرض او صلح وبموت احدهما بعد القضا بلا ولو

عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا اتت

المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وتستحق

النفقة نفقة بعدم الردة عن ستة اشهر ولا نفرق بالاعسار

بل تؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان للغايب مال

عند مقر به وبالنكاح او علم القاضي به وبالنكاح

او

او اعترف بها من هو في يده تفرض فيه نفقة زوجته وولده

الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم وتحلفها وياخذ

منها كفيلا بها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية

ليفرض لها ويامرها بالاستدانة يختار القول ولو كفل عنه بالانفاق

كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والزماه بشهر وطلبها كفيلا

لغيبته لغو ويامر به لنفقة شهر وقيل هو المختار ويسكنها

في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها وله

منع اهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها

من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما اليها كل جمعة وغيرهما

كل سنة ويجب على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع

مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام ارضاعه وان

لم تكن شريفة الا ان يتعين ويستاجر من ترضعه عندها

ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لارضاع ولده منها

فاذا انقضت جاز وتقدم على الاجنبية الا ان تطلب زيادة

اجرة ويجب على الولد وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين

اي النفقة

يجوز لها اخذ الاجرة

وللاب بيع عروضه وهو غايب فيها ويمنع عن عقاره فان كان
ماله في يد ابويه لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء لهم والزوجة
بها سقطت الا ان يوذن لهم في الاستدانة ونفقتها لكل ذي
رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر
الميراث وتنفق الاب على ابنه الزمن و بنته البالغة الثلثين والام
الثلث ولا تجب على الفقير فيشترط اليسار ملك نصاب يحرم
الصدقة وينفق بوه وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا
او من كسبه كل يوم وتنفق المولى على عبده وامته فان امتنع وله
كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما

فصل

وتقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب
وقدمتا على الخالة ثم الاخت لابوين ثم للام ثم للاب ثم
الخالات ثم العمات ونزلن كذلك وسقط حق الحضانة اذا تزوجت
باجنبي ويعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة قبل
بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة

حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى والولد عند الذمية
حتى يخاف ان يالف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق
واذا لم يكن له امرأة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا
ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها
الذي تزوجها فيه الا دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك ومضاف اليه من قادر على التبرعات بصريحه
كانت حر او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما
او وجهك او راسك لا يدك ورجلك وبالكناية كلا ملك لي
عليك ولا سبيل الا بنوي ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله
انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او مولاتي او يا مولاي
عتق لا يا بني او يا اخي وقوله لمن لا يولد مثله هذا ابني اعتاق ولغى عنده
نظيره بانت طالق لا تحكم به ولو قال انت مثل الحر لم يعتق او ما انت
الا حر عتق وقوله عبدي او حماري حر لا عتاق ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولا تخص الولاد ومن اعتق لغير الله او كان مكرها

او سكرانًا عتق ولو اعتق حاملًا عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام
مطلقًا الا من الولي ولو ولدت المكاتبة بنتًا وهي اخرى فاعتق
الوسطى فالسفلى حرة تبعًا لو قال اول ولد تلدينه حرّ فاتت
به ميتًا فالثاني الحي حرّ واذا اخرج عبد لنا مسلمًا عتق اعتاق
حربي مثله ثمه باطل ما لم يخل عنه ولو جاءنا مسلمًا لم يجعل
ولاؤه له ولو ادخل مستأمن عبدًا مسلمًا الى دار الحرب فهو
معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمه فباعه من مسلم او حربي ولو
اعتقه على مال فقبل عتق ولو منه او علقه باداء صح وصار
ماذونًا واذا احضره اجبر على القبول ويجعل التعليق بحرف
ان كان ذا ومتى حتى لو باعه ثم استرده فاحضره يامر بالجبا ن
او على ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر من الخمر فاسلم احدهما
رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه وفي هلكه بقيمة خدمته ومقدارها

فصل والاعتاق يتجزى ومعتق البعض يسعى في بقية
قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان يعتق او يضمن او يستسعي

والسار لا يمنع السعاية او معسر فله ان يعتق او يستسعي والولاء له
في الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو شهد كل منهما على
الآخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقًا والولاء ان كانا معسرين
او احدهما فللموسر والا لهما وقالا موقوف وشهادتهما على الآخر
بعتق الغائب نصيبه مردودة واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الآخر
مضمون على الاب مطلقًا ولنا اذا ورثاه وللشريك العتق او السعاية
وضمانه في الشراء مع اليسار واستسعاء مع الاعسار ولو علقا عتقه
بشرط حنثا فيه في حق واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه السعاية في
الباقي لهما مطلقًا ويوافق ان كانا معسرين او موسرين ولو كان الموسر منهما
في ربع قيمته واوجبها في كله ان كانا معسرين لا موسرين وامرها الموسر في نصفه
ولو ادعى مشتريه ان البائع كان دبره فانكر سعى العبد في الحال للمولى
ومال لا يبقى ولو حلف بعتقه ان لم يقتل زيدًا او لا يدخل وشهدا انه قتل
فحكم به ثم ظهر زيد حيًا فالضمان عليهما ولو حكم به الشهادة ثم رجعا
ضمنا قيمته لا خمسه فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة
في الشهادة بعتقه شرط وهي على عتق احدهما او واحد فهما مردودة وطي

احدهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره
او مات تعين الاخر ولو قال لاحدهما حر فخرج احدهما ودخل الثالث فاعاده ومات
مجهلا انعتق ربع الداخل وسعى بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت
وان قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده الثلثة في المرض
ومعهم مال له وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه وان لم يخرج ولو قال
قن او مكاتب ان ملكت حرا فعتقا فملك عبدا او كان فهو قن ولو قال ان تسريت
فانت حرة فادعاه زيد وشهد اثنان بوطئها ومعها او ان تسريت بك تحصيف
طلب الولد الى ما شرط من التحصين والوطي والتبوئة والمنع من الخروج
او لامة عنى ان تسريت بك فلست اعتقها وتراها العينا التعليق

فصل

ولو قال اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك صار مدبرا مطلب حر
لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه واجارته ووطؤها ولا يجوز رهنها بحرمة
وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه ولو كان مولاه
مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره احدكما حر والاخر
مدبر يعتق ربع القن ويشاعها فيها ولو اعتق احد الشريكين ودبر الاخر
معا عتق نصيبه من ثلثه [illegible] الا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا

بسعيه بعد الاستتابة الا ببيعها وان علق عتقه بموته على صفة لم يكن مدبرا
فان تحقق الحين عتق كالمدبر وان مات بالمرض اولا فان خرج او قبل موته
بشهر اجزنا بيعه

فصل

اذا اتت بولد من مولاها فاعترف به
ثبت نسبه الا بالاقرار بوطئها فان لم ينفه بعد ذلك ثبت من غير دعوة
وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها
واجارتها ووطؤها وتزويجها فان ولدت من زوجها تبعها في حكمها
وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ولو هلكت هي
او مدبرة عند المشتري فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها
جعلها ام ولد ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام
ولد له وضمن قدر عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه
ثبت منهما ولا تعتبر القايف فتصير ام ولدهما ويغرم كل منهما نصف العقر
قصاصا ويرث من كل منهما كابن ويرثان منه كاب واذا وطئ جارية مكاتبه
فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام ولد
والا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر افتى بالسعاية لمنكر في نصف
قيمتها ولا خدمة يوما ولا يوما وان جحد هو نصف لا ارث على المنكر

[illegible]

والصنف موقوف ويوجب الموقوف كسبها واوجب الكل فيه ولو ادت
فباعها فادعاه ابن المولى عكم ثبوت حريته ونعمته ثمنه

فصل

من كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا ولو نجم حظه من البدل
ويجوز منجما ومؤجلا وحالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد
المولى دون ملكه فيضمن المولى اتلافه والعقر بوطئها والارش بالجناية
عليها او على ولدها وان اعتقه سقط البدل ولو اختلفا في قدره
فالقول للعبد وما لا يحتمل الفسخ ويتصرف كالماذون ولا يتسرى
المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذن ولا يكفل
مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى الثاني قبله كان الولاء للمولى
والا فله ومن جاز ولكن من امته في كتابته ويأخذ كسبه واجرنا العتاق
الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت دخل ولده في كتابتها
وان ولدت من مولاها مضت على الكتابة لو شاءت والا عجزت نفسها
فصارت ام ولد ولو كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او مدبرة
جاز فان مات ولا مال له فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ويلزم السعاية
في الاقل منهما لا من ثلثيها او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء

وان

والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال له فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل في الاقل منهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الآخر باق
على الكتابة ويجب على المعتق نصف قيمته ثانيا واوجب السعاية في
الجميل نصف قيمته ونصف البدل في الكتابة يجري ولو اشترى اباه
او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه او ام ولده وهو
معها تكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله بيعها واذا كاتب
مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان ادى الخمر حكمنا
بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت وحكم به لاداء عينهما وقيمتهما
والعتق باداء العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمته
والكتابة على عين لغير العبد جائزة في رواية ويمنعها في اخرى او على
الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه بخيرها او على حيوان
غير موصوف جائزة وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا وتجيزها الكرب
الصحة لا مرض الموت ولو كاتبته الا من يرد ما به وفسد ابطلناها
ولو كاتبهما معا بالالف ان اديا عتقا وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما لاداء
الكل لا بعتق احدهما باداء نصيبه او على ان كلا ضامن عتقا باداء احدهما

ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته ابدا فسدت
فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل
واذا عجز عن نجم فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره الحاكم
يومين او ثلاثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في الرق وحل للمولى
اكسابه ويامر بتلخيص حجين وان مات عن مال قضيت كتابته منه
وحكم بعتقه في اخر حياته ولا نبطلها او عن مولود في الكتابة سعى
كالاب والولد المشترى يؤدي حالا والا يرد وحده كالاول لو كاتبها
بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز ابطلها وقالا لا يسعى
الولد كامه ولو لحق بالحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكم بموته
ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادي عنه ولو قتل خطا فصالح
على مال او اقر به وقضى عليه بالقيمة ثم عجز فرد او اقر به عمدا
ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقالا لا مطلقا ولو جنى خطا
ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة
العبد بها حالا ولو تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة واحدة لا متعددة
واذا مات المولى لم تنفسخ وتؤدى الكتابة على نجومها الى الورثة

ويعتق

ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باحدهم ولو كاتب وهو مريض
بالفين الى سنة وقيمته الف ولا مال له لا تجيزه الورثة امرناه بان يعجل ثلثي قيمته والا
يرد الى الرق وابطلنا الباقي ولو اوصى بمكاتبته بالثلث ثم عتق فمات فهي
باطلة **فصل** يثبت الولاء بالعتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل
على ملكه ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات
المعتق فوارثه عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى ثم المعتق ورثه
بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن بان وجد عبدها
معتقة الغير فولدت كان ولاء الولد لموالي امه فان اعتق جر ولاء الابن الى مواليه
ولو اعتقت وهي حامل واتت به لاقل من ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابدا
او لاكثر منها جر العتيق ولاء ابنه واذا اولد معتقة من العجمي او من
مولى موالاة جعلنا ولاءه لموالي ابيه وولاء المولى امه واذا اسلم على
يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى
صح انه كان مولاه عتاقة ونورثه اذا لم يكن وارث ونجيز تحويله
وفعلا الا ان يعقل عنه ولو اقر به عتاقة فقال بل موالاة ثبت

المكاتب والمدبر وام الولد

صورة المسئلة اذا تزوج عجمي لم يعتقه احد ولم يوال احدا معتقة انسان فولدت ولدا يثبت ولاء الولد لموالي امه وقالا لا ولاء لابيه

الموالاة والانتقال عنها الا الجون وكذا لو كذبه فيما قاله ثم اقر به لغيره
واذا ولدت مجهول النسب بعد ان والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت
او انثاته وهو معها

كتاب الجنايات

ويقسم القتل الى عمد وشبهه وخطأ وما في حكمه وما هو بسبب
فاذا قصده بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء كان عمدا فاثم ولا
تجب الكفارة ويجب به القود لا الجناية وبينه وبين الدية الا ان يموت
او يعفو الاولياء او يصالح على مال برضاه فيجب المال او يسقط
بشبهة فتجب الدية في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح
فيجب بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل المال
لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا يفرق الاجزاء وقالا
بما لا يقتل غالبا ويجب الاثم والقود والكفارة بعتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فبصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة
ويكون عمدا فيما دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب آدميا او ظن
حربيا فاذا هو مسلم فهو خطأ فلا اثم وتجب الكفارة والدية

على

على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اجري مجراه واذا حفر
بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان تجب ديته على العاقلة
لا غير وتضمن غير الآدمي من ماله ويحرم الميراث في الكل الا بالتسبيب
فعمد الصبي والمجنون خطأ فتجب الدية على عاقلتهما لا فيما لهما
ولا يحرمهما الميراث ولا يجب عليهما الكفارة ويقتص من حر لعبد ومسلم
لذمي والعقلاء لمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى والزمن والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام
ولده ولا والد ان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه
وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فان مات المجروح
منها اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا وجب القصاص للاول
والدية للثاني ويستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب
عن وفاء ولم يترك الا مولاه استوفاه مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص
وان اجتمعوا معه او اعتق مولاه بعد الجرح والسراية ومن لا وارث
حكم بالارث والقصاص فيما بالقصاص او عبد مرهون لم يستوف

حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولو اجازا الورثة الاستيفاء ولا احتياج الى
الصغار ولو اقام احدهم لكن بينة بالقتل والاخر غائب حبس القاتل
حتى يحضر ويعيدها والاعادة شرط ولا يحصون ويقتل جمع بواحد
وواحد بجمع ويكتفى به ولا يقتص من شريك الاب في الصبي والمجنون
كالخاطي ولو قطعا يده منعهما من القصاص وجب عليهما نصف الدية
ولو قطع يمينه اثر قطعا يمينه واقتصا نصف الدية ولم يجب الدية
للثاني والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر الاخر اخذ المال
ولو قضى بها بعضا لحرقها بعد الاستيفاء اوجب للجاني نصف الدية
وللاخر كلها و الكل له القصاص ولا يجري القصاص في الاطراف
بين العبيد والاحرار والمراة ويجري بين المسلم والذمي ومن
قطع يده من المفصل قطعت يده او من نصف الساعد وجرحه
جائفة ويبقى منها فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش كاملا ... في الاذن
والاذن والسن والشجة التي يمكن المماثلة فيها ولو كان راس الشاج
اكبر فالمشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها ولا قصاص

في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها ولا
قصاص ان ذهب ضوؤها ومع قيامه يجعل على عينه قطن رطب ويقابل بمراة
محماة **فصل** ولو قتل عبد اثنين قربهما او مولاه ولهما ان يعفي
احدهما لا يجب شيء ويخير الجاني في دفع نصف نصيبه او فدائه بربع
الدية او اقل ... ولم يعلم الاخر قتل او حبس ... في ماله
لا القصاص ولو جرح عبد فقتله مولاه ثم مات حكم عليه الدية في خراجه
ثانيا ولو اعتقه في مرضه فقتله خطا وسعى في قيمته فعليه
السعاية ثانية للوارث ولا الدية على عاقلته ولو ترك عبد او قتل
خطا يسعى للوارث فعليه قيمته لو ... ولا الدية على عاقلته
ولو اعتقه بين الرمي والاصابة فعلى الرامي قيمته ولا القصاص الا من
قيمته مرميا وعن يمين ولو ارتد ثم اسلم فعليه ديته واهدر داه
ولو اسلم ... فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم
ثم مات منه اوجب ارشها ... ولو ... اقتل عمدا فاستوفى
الولي القصاص ثم رجع الولي ... منهم ويلزم الولي بالدية
من شاء والضامن لا رجع على غيره ولا يرجع الشهود على الولي ومن ...

وقصاص النفس لو اقطع اليد عفا عن بعد ارشها او في الطرف
فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته وبقيا بها ومن قطع يد غيره خطأ
ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطأ او عمدا
بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطأين من غير برء اكتفي بدية او عمدين
فللولي استيفاؤهما او قتله لا قتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديبا عليهما

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد في الابل فتجب ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وجعلها ثلثين جذعة ومثلها
حقة واربعين ثنيات خوامل ويجب في الخطأ منها اخماسا عشرون
ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع او الف
دينار ويجب من الورق عشرة الاف درهم لا اثني عشر ومن حمر
نعم وزاد من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن الحلل مائتين
وقولهما رواية وتجب في المراة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي ستة
الاف درهم فيجعلها كالمسلم لا للكتابي اربعة الاف وللمجوسي

ثمانمائة وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو ونحوها وفيه من خصي وعنين
حكومة عدل لا دية وتجب في حلق اللحية والراس فان نبتت لم يجب
شيء وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة وفي حاجبها فيهما
وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها في احدهما
وربعها في واحد ما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع ويقسم
على مفاصلها ويتبعها الكف فان قطعها من نصف الساعد وجب
حكومة في الزائد او كف فيها اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا
الاكثر من ارشها ومن الحكومة في الكف لو شلت بقطع جارتها ففيها
الارش وقالا القصاص في الاول والارش في الثانية ونصف عشرها
في كل سن ولو نبتت عوضها نقوصا فكسن الصغير ولو ضربها
فاصفرت فلا ارش ولزم كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وقالا
حكومة وهو رواية ويجب حكومة في الاصبع الزائدة وعين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر راسه
بموضحة اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب

ان قطع الكف من المفصل وفيها اصبع واحدة فعليه عشر الدية وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة وعندهما ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير

اذا قطع اليوم نصفا

لا ارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط ويجب ارش الالم
ولا اجرة الطبيب ويتنظر في قصاص الجرح برؤه ويجب حكومة في الشجة
الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
بان يقوم عبدا سالما وشيلما فيجب من الدية ما نقصته الجراحة
من القيمة والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطأ
وعشرها في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلثها في الآمة وثلث
في الجائفة وثلثاها في النافذة واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا وجب الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات
فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات تجب ديتان
او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير ولا تجب فيه كفارة وتورث
الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا فيجب نصف
عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب
حالا **فصل** ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا
ونحوه فلكل منهم نزعه وليس لاحد من اهل درب غير نافذ
احداث ذلك الا باذنهم ولو مال الحائط فطولب مالكه بنقضه

سواء كان الغار مسلما او ذميا

واشهد

واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط منه ما تلف به
وان مال الى دار رجل فطالبه هو ولو طولب احد خمسة ضمن خمس الدية
على عاقلته ولو حفر احد ثلاثة في دار بئرا بغير اذنهما فعلى عاقلته
ثلثاها وقالا النصف فيهما فلو مات فيها غما فهو هدر وجوعا
حكم بالضمان ولو القى الواقع فيها آخر وهو آخر حتى كونهم يلقى
ثلث دية الاول ويجب ثلثاها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني
لا غير على الاول او وجد دية الاول على الحافر والثاني على الاول ويجب للثالث
على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فاعتق مع العلم به
ثم اخرجه المولى لديته ولو الثاني يلحق بها قدر قيمة العبد فلا يجب له
يصرف له نصف قيمته من عتقها والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير
صلوة يوجب الضمان ما تلف به وكذا طي حصير ورفع قنديل من الجنبي
وعجن بعجن وبنائه فيه وبعض الراكب او وطئت الدابة بيدها او رجلها
او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بروثها سائرة
او واقفة له والقائد ما اصابت بيدها دون رجلها والسائق ما
اصابت بهما وقيل كالقائد في الاصح وقائد قطار ما اوطأ فان

كان معه سائق ضمنا ونصف دية من اصطدما على عاقلة الآخر
لا نصفها او ورثتا قلا من الزوجين من دية الآخر وقيمته قيمة تجب على صاحب
عليه بقتله **فصل** اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه
الى الولي فيملكه وان شاء فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم
او اكثر من واحد خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم
او فدائه بارش وان اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها
قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش وبعده ضمن الارش وما
جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاذن بعد مختارا
للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد ففعله خطأ جعلنا مختارا له
والاستخدام لا العلم والمعلق اذا اخال الجاني على الدفع
ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى وجبت قيمة واحدة
لا بعده والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته ولو قتل
خطأ واخر عمدا فعفا احد وليي العمد فقيمته مقسومة اثلاثا
لولي الاول ثلثان ولشريك العافي ثلث وقالا ارباعا ونصف المدبر وام
الولد لا يملك بضمنهما من الارش بان عاد جنى وقد دفع القيمة

لي

الى الاول بقضاء يشاركه ولي الثاني او بغيره فالثاني يرجع على
الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية
المغصوب على مولاه مختلفة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب
خطأ فرده فقتل آخر عند المولى فدفعه بهما رجع على
الغاصب بنصف قيمته ادمى بتملكه وان دفعه الى ولي الاول وبا
لرجوع ثانيا عند الثاني ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا
فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ويجب القيمة
للبائع بعد الفسخ واوجبها في الحالين ومن قتل عبدا خطأ
كانت قيمته على العاقلة ولا تزاد على عشرة آلاف الا عشرة وفي
الامة على خمسة آلاف الا عشرة ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت
كالمغصوب وتعتبر القيمة فيما يقدر من الدية ولا تزاد في يد
العبد على خمسة آلاف الا خمسة وتجب على الجاني **فصل**
واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او
اذنه او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الرأس ولا يعلم قاتله
فادعى وليه قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطأ

يختار منهم خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما
قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا
فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها لنكولهم ولا يبدأ
بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له بها اخلف عليهم ان نكلوا
وبالبراءة ان حلفوا ولا حكم له بالقود ان ادعى العمد او حلف
مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم لا على
واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف
قتله فلان استثناه من يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة
السائق او بين قريتين كانت على اقربهما او في دار انسان كانت
القسامة عليه والدية على عاقلته ويشارك بين السكان
والملاك في القسامة ولا يجب على السكان وهي على اهل الخطة
ولو بقي واحد دون المشترين شاركهم وان وجد في دار
بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا
ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة من تصير له او في
دار نفسه فهي على عاقلة ورثته اه او في دار امرأة في مصر

خال

خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على عاقلتها وخصها
بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها
مطلقا او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع
فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال او في وسط الفرات اهدرناه
كالبرية الا كالمحتبس بالشاطئ حيث تجب على اقرب القرى منه
فصل وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ويجعلهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم والا اهل عشيرته فيؤخذ
من عطاياهم في ثلاث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا فعاقلته قبيلته
يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص
منها ويضم اليهم اقرب القبائل نسبا ان لم تتسع لذلك ويؤدي القاتل
كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا ذا فرض عن مسلم ولا بالعكس
ويعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة
ولا يعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني
الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنا رجل بامرأة بان وطئها في القبل عارياً عن ملك وشبهته
فشهد عليه او عليها اربعة رجال ونشترط اجتماعهم فيسألهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل في
المكحلة وعدلوا سراً وجهراً او اقر به عاقل بالغ واعيد وهو من ذي
ذمته اربع مرات في اربع مجالس من مجالسه ولا يلقن بالرجوع نسئل
عما تقدم فبين حكم به ولم يلحق ابهما ظهر الحبل وتقبل رجوعه ويستحب
تلقينه اياه ولو اقر بعد العضاء بالبينة حرة لم يسقط فالحرة بل
الشهود برجم المحصن ثم الامام ثم الناس ويحفر لها
في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط
او غابوا الحكم باقامته وقيل بانتظارهم ومنع الناس من الحد
بقول القاضي ما لم يعاينوه ويحلد الحر مائة جلدة والعبد خمسين
ولا يحده المولى بغير امر الامام وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو
عن المرأة وتفرق على اعضائه الا الراس لا بشرط لا ثمرة له ضرباً سوطاً
ويحترز عن الوجه والفرج والراس ويامر بضربه سوطاً ولا يجمع
بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي حداً ويرجم المريض ويجلد

حبلة وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها وترجمها حتى تقنع
والتأخير الى استغناء الولد لعدم المزني دوابه ونسترط الاسلام
في الاحصان مضافاً الى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته
بنكاح صحيح وهما محصنان ويحكم بلا اسلامهما بعده وابتنائه
برجل وامرأتين ولو قال لو دخل بها فهي مقبولة كالجماع وخالفه واذا
شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم عن الامام حدت الا في القذف ويحكم انقضاؤه
عددهم فلحد لا فظهر احدهم عبداً حدوا وارش الضرب لجارح عند
وفي بيت المال لو رجعوا بعد الرجم حدوا ثم غرموا
الدية ولا نقتلهم او لحد هم قبل الاحصان احد وحد وعمها ولو
شهدوا انه زنا بعمرة وآخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع
من حدهم ومعناه لاختلافهم في مكانه كما منعه عنهم فسقه ولو
شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا اوليس احدهم عبداً فالضمان على المزكين
ان حدوا وقالا في بيت المال فلو رجع المزكون غرموا وعليهم الضمان
ولو شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود فالحد عنه والحد مطلقاً
وقال الآخر الاولون وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها مردودة

ولا يحد الرجل وان اقر به مع انكارها عن موجب ولا الحرة
اذا طاوعت صبياً او مجنوناً ولا اذا زنا في دار الحرب ثم خرج
الينا ويحكم عن المستأمن الا انه يحد وعكسا الا انه العرف ولو
زنا مسلم بمستأمنة يحدهما وخصاه به او مستأمن بمسلمة
يحدهما والامام يخصها به ومنع ولا يحد على واطئ جارية
ولده وان يقل مع العلم بالحرمة ومعناه عنه بجارية اصله
مع ظن الحل كجارية زوجته وسيده ومعتدته عن بائن وجب
للعلم بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقاً ولا حرة وطئ
من زفت اليه غير امرأته ولخبر انها امرأته وحب المهر ولو وجد
امرأة على فراشه فوطئها حد وواطئ محرمه بعد العقد والعلم
والمستأجرة للزنا واللائط ومن وطئ امرأته في الموضع المكروه
يعزرون وقال الآخرون ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج او
في بهيمة عزر او صغيرة مشتهاة تشبهه او كبيرة مستكرهة
فافضاها فوجبت الدية اوجب العقر ايضاً ولا يجمع العقر
مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد عمن زنا بجارية

فقتلها به فيجب قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت حرة
عليه قبله ومن بعث اليه بجن واسقطناه عن المكره

فصل

يحد شارب الخمر طوعاً بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا ان
ينقطع لبعد المسافة والغي اشتراطه ولا يثبت به بل بشهادة رجلين
او باقراره ويعتبر مرتين واكتفيا بمرة ويحد السكران من غير نبيذ
لا من شربه والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من
يختلط كلامه ويختار للفتوى ولا يحد باقراره فيه الا ان يحد
القذف ويوجب ثمانين جلدة في الحر الا اربعين ويحب نصفها في العبد
ويستوفي كاملة ثم يحد الحد

فصل

ويحرم الخمر عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف لم يشترط والاصح اذا طبخ فذهب
اقل من ثلثيه ونقيع الرطب والزبيب اذا غلا واشتد ويكفر
تحليل الخمر مطلقاً ولا يحلها الطبخ ويبيع غيرها جائز ويحل منها
ما لا يسكر مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد
ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه لعينه وهو ما يتخذ من العسل
والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقاً ويحد السكر منها

[Right page]

في الصحيح ولا بأس بالخليطين ولا بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير **فصل** يحد الحر واذا قذف المسلم الحر البالغ العاقل
العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه والعبد اربعين
وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه ولو رجع عن اقراره لم تقبل
ويطالب الابن بحد من قذف الميت ومن نفى نسبه بقذفه ويغلب حق الشرع
فلا يورث ولا يجوز العفو عنه ولا الاعتياض منه ويجزي الامام الحد
ولا يطالب الابن الكافر والعبد بقذف ابيه وكذا لولد الولد بقذف
الجد مع وجود ابيه ومنع نفي الحد ولا يطالب العبد مولاه ولا
الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما لعينه سقط
احصانه ونكح امة بنت ملاعنة بشهوة محصن واذا اعتق بولد
سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه
او خاله او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي
لم يحد وحد بقوله لرجل يا زانية وعكسه ويحد زنات في الجبل يريد
الصعود [illegible] وحبسناه على الصدق ولم يجعلوا قوله في خصومة
لست بالزاني ولا امي بزانية ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه

[illegible] وهو مقبوله وترد شهادة المحدود فيه والزنا بهواء سوط
او بالكثير او تمامه وبه قالا وتقبل بعد الاسلام لا العفو ولو قذف
عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال للمسلم يا فاسق او يا خبيث
او يا كافر او يا حمار او خنزير لم يحد ويعزر وان كان تعزيرا

عزر فلا يحد لان فيه قذف بصريح الزنا لكن يشترط اقامة الحد وهو الاحصان مفقود فتعين التعزير

ويعزر اكثره خمسة وسبعين سوطا وسلم تسعة وثلاثين
ولا ينقص عن اقل من ثلاثة وان رأى الامام الحبس ايضا فعل ويقدم
التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر الزوجة
على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة
الى الفراش **فصل** اذا سرق عاقل بالغ من حرز [illegible] لا شبهة
له فيهما ونقد [illegible] عشرة دراهم مضروبة او ما قيمته لا ربع
دينار وجوده [illegible] في البيوت الحجة تشهد عليه
اثنان [illegible] وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر
مرة ويجب [illegible] قطع يمينه من الزند وحسمت [illegible]
المسروق منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب
مع غيبة المالك فان ثنى قطعت رجله اليسرى وان ثلث حبس

حتى يتوب ولا تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا تقطع
اذا كانت يده اليسرى او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار
مأمورا باليمين عن ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة
بقر مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو اقر عبد بسرقة نصاب
معين يكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى المسروق منه وبقطعه
وجعل المال للمولى واقوى الثاني واذا قطع والعين قائمة ردت
او مستهلكة لم يضمن والضمان في رواية ولم يجمع بينهما البستان
وتثبت القطع يمنعه مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع له فهو
عن كلهم مطلقا واوجبا في غير الذي قطع لها ولو اشترك جماعة
فحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم نصاب لم يقطعوا ولو حكم به
فملكه المسروق او قطع ثم عاد فسرقها وهي لم تقطعه ولو ادعى
ملكتها لم يقطع ولو صبغه احمر لم يوخذ منه ولم يضمنه وافتى
بالضمن بضمان الزيادة له او اسود فلمالكه اخذه مجانا ويمنعه
وجعله كالاحمر **فصل** لا قطع في المباحة الاصل والمعرضة
للفساد ولا قطع فيما سار وكذا في الاذان لا لانه دفاتر على الحساب

ويؤمر به في صبي حر عليه حلي ومصحف محلى ويهي عن ... في عبد صغير
كبير وتقطع في الساج والآبنوس والقنا والصندل والعود والياقوت
والفصوص وما اتخذ من الخشب اناء وباب وفهد واهاب احاديث
وخيانه ومن بيت المال والمغنم والمشترك واصوله وفروعه ونحوه
وذي الرحم المحرم ولكل الزوجين من الآخر ولو كان محرزا عنه و
السارق من بيت ختنه او صهره لا يقطع والموجر من بيت المستاجر
يقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من
سيده او امراة سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه وضيفه
ومن بيت اذن في دخوله وحمام نهارا ويقطع فيما احرز بالحافظ بمجرد
الاخذ ولو من مسجد مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان
باخراجه والحفظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب اهدار ان كما افتى
به ويفتى بقطع النباش ولو نقب ودخل وناول المال لخارج لم يقطعا
فان ادخل يده وتناول منه يامر بقطعهما ويقطعه لو نقد وتسور او ادخل
يده كما لو اخذه من الكم او الصندوق ولو القاه ثم خرج واخذه قطعا
ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع ولو دخل جماعة وتولى

بعضهم الاخذ لا سيدا وحده ولو شق الثوب ثم اخرجه لم يقطع

فصل

واذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا اخبسوا
ليتوبوا فان اخذوا مال المسلم او ذمي وصيب كل نصاب قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء
وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب وان شاء
النفي بالقتل او الصلب حالا او يأمر بالصلب مطلقا في رواية
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلاثة ايام
ويقتلون بمباشرة احدهم ولو كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة ومن قتل عمدا صار القتل
الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران بمنعته او اخذ في المصر
مالا مغالبة لا يجعل قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ
ويخير ولي القتيل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح
المعلمة فالبازي بعوده اذا دعي والكلب بترك الاكل لا تقدير المدة

الى

الى المعلم وقيل ثلاث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم او الذمي
او رمى مسميا فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا لا يحل الا
بالذكاة اذا تمكن ولو وقع في يده ولم يتمكن وحياته فوق حركة المذبوح
حرم والحل رواية ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة
او التي بقر الذئب بطنها وبها حياة خفية حلت وكونها خفية تعتبر بما شرط
في رواية ويعتبر التي لا فوق حياة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء
او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض ابتداء ولو
لم يقعد عن طلبه فوجده ميتا حل ولو اكل البازي مما اصطاده
حل لا لو اكل الكلب لا يحل مطلقا وهو يحرم ما بقي من صيوده من
قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمي عليه عمدا او كلب مجوسي او اصابه
المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات من بندقة او حجر حرم فان جرحه
فاخرحه ... من غير عن ... لا امكث تحله ولو رماه فابان عضوا
حرم المبان لا ان كان يعيش من غير مع لو قده بنصفين او اثلاثا
والاكثر مع عجزه او نصف راسه او اكثره اكله وان اخرج صيدا برميه
ثم رماه اخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا ما نقص جرحه وان لم

بنحيه اولا حل وكان للثاني وان رميا معا فسبق احدهما واثخنه
ثم الاخر فقتله كان للاول وحل فان اثخنه الاول حرم او رمى ذبيحا وسمى به فاصاب
ظبيا اجزنا اكله **فصل** تذكى الاختيارية في الحلق واللبة و
الاضطرار بالجرح اين اتفق ويشترط فيهما التسمية ولو تركها
ناسيا حل ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف
حرم ولا تحل ذكوة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي وكتابي
تخير ذبحه ويسن نحر الجمل وذبح البقر والشاة ويكره العكس لغير
ضرورة ولم يحرمها لذلك ونذبح ما استانس من الصيد ونجرح
ما استوحش من النعم ونقطع الحلقوم والمرئ والودجان ثم تكتف
بالاولين فقطع اكثرها مطلقا كاف ويشترط قطع احدى الودجين
معهما الا اكثر من كل منها او تحل بما انهر الدم الا السن والظفر
القائمين ويجزئه بهما منزعين ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره
ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس او يبتدئ من القفا وهي حية
الى قطع العروق والجنين المبيض يحل بذكاة امه الا ان تم خلقه اذا و اذا
ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده الا المحترم ويحل العنبر **فصل**

ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها
والحمر الاهلية والبغال ولكن الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب
وتحل غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب
ولا يحل من حيوان الماء الا السمك الا ما مات حتف انفه والجريث ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة ولا وجوبها عن ولده
الصغير وايسار ويجب ما ... في الاصح واجازوا البقر والبدنة
عن سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو
اشتراها للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز لهم بالاجزاء عنهم و
تقسيمها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزي فيها ما
يجزئ في الهدي ويضحى بالجماء والخصي والثولاء والهتماء التي تعتلف
والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة او يشتري بها ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان
يذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها كتابي

والاضحية انما تجب على من ملك النصاب او يكون قوت الكفاف ما بين درهم فضلا عن العروض ...

ولو غلط كل منهما فذبح أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما
ولو غصب شاة فضحى بها ثم أدى ضمانها حكمنا بإجزائها ويختص
بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر إلا أن أهل
الأمصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الأيمان

وينقسم إلى غموس أن يحلف على ماض كاذبا فيستغفر الله تعالى
ولا يجب كفارة وإلى لغو ونفسرها بالحلف على أمر يظنه كما قال
وهو خلافه لا الخالي عن القصد فيرجى أن لا يؤاخذ بها وإلى
منعقدة أن يحلف على فعل أو ترك في المستقبل فإن كان المحلوف
عليه فرضا وجب البر أو معصية فالحنث وعن نحوه إذا رجح الحنث
أو تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة إن شاء أعتق رقبة
أو كسا عشرة مساكين كل منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد
أو ما يجزئ فيه الصلوة أو أطعمهم كالفطرة ولا يجب تمليكهم
ويجزئ إطعام واحد عشرة أيام واعتبرنا عتقه رقابا عنهن
ومن عيّن في الطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين جعل عنهما
وصاعا عن

وصاعا عن إحديهما ولو أمر بإعتاقه عنه على كذا أجزأه عن الآمر
وإن لم يذكر البدل يجعل عنه وقالا عن المأمور فإن لم يجد الحانث ما
صام ثلاثة أيام تشترط تتابعها ونعتبر الوجدان زمن وقت
الأداء لا الوجوب ولا يجزئ التكفير بالمال قبل الحنث ولا تجب
بيمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين
وفي فعل المحلوف عليه ولا يصح من الصبي والمجنون والنائم

فصل ويحلف بالله تعالى وبأسمائه بحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر فينصب الاسم ويخفض وبصفات ذاته إلا العلم
والحلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله جعله يمينا والمنن
بوجه الله ليس بيمين وبخلافه وجعلنا أشهد وأقسم وأحلف أيمانا
لقوله أشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله
وإن يفعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أو بريء من الله جعله يمينا
أو فعليه غضب الله أو هو زان أو شارب خمر أو سارق أو آكل ربوا
فليس بحالف ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا أو قال
كل حلال علي حرام انصرف إلى الطعام والشراب إلا أن ينوي

عن ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا اوصل
مشيئة ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء
به والصحيح ان المعلق بشرط لا يريد لزوم الكفارة ان المراد الانتفاء
ووافقه وقوله لله على المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم شيئا
والزماه حجة او عمرة وان لم احج العام فعبدي حر فادعى انه حج وبرهن
العبد انه ضحى بالكوفة اي بعينه او ما املكه غير حر يحنث
بما حدث فيه مطلقا وعند زفر الذي يذبح الولد او حماده
شاة والحق العبد بالولد فيه ونذر ذبح نفسه باطل والحق
بالولد **فصل** من حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذه الدار فدخلها بعد الخراب
لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها او في طاق الباب حنث اذا اغلق كان داخلا
حنث او دارا فهي يشترط للحنث ان يضاف اليه وقت اليمين
والحنث وفيها وقت الحنث ويستوي فيه المستاجر والمالكية
او هذه الدار وهو بها لم يحنث بالقعود ولا يدخل بغداد دنا

فاجتاز

فلجأ الى رجله لم يحنث وخالفه او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار
وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث ولا يسكن هذه الدار فخرج وخلف
اهله ومتاعه حنث ولا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث
ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث ولا تخرج امرأته الا باذنه اشترط
الاذن لكل خروج او الا ان اذن اشترط مرة ولو اذن لم تسمع فخرجت
لم يحنث او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لم يحنث وخالفه كما لو حلف لا اذن ولو ارادت الخروج
فقال لا تخرجي بطالق لو جلست ثم خرجت لم يحنث او ليأتين البصرة
فلم يأت حنث في آخر جزء من حياته او ليأتينه ان استطاع حمل على
استطاعة الصحة لا القدرة او لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده المأذون لم يحنث ان حلف به المستغرق بالدين مطلقا وحنث
ان عنى ان نواه ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف
والتفصيل في دخول عبيد مأذونه في قوله اعتق عبيدي او لا
ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لو جعل فوقه

اخر يحنث وخالف او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث
او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير اخر
فصل ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من
هذا البسر فرطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا
فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا او بالعكس يحنث
او لحما فاكل سمكا لم يحنث او شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر
ايضا او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها
ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه يحنث
او خبزا اعتبر المعتاد في المصر ولا يحنث بخبز الارز والقطايف
بالعراق وسواء كان على اللحم او على طبيخا فعلى ما يطبخ منه
او راسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا
فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه
باكل اللحم والجبن والبيض مع الخبز يوافقهما في رواية او ان
اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكل بالخبز لم يحنثه
وخالفه او لا يتغدى يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى

فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت
او لبست فخصص لم يصدق مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا فخصص
قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب من جانبها
او من ماء دجلة حنث بالغرف لا بجعل تصور البر شرطا لانعقاد اليمين
المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم وصب قبل مضيه او ليأكلن هذا الرغيف فاكل قبله او ليقضينه
حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات وكان جاهلا بموته
او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم راه معه وحكمنا بانعقادها
على المستحيل عادة وبالحنث في الحال فصل ومن حلف
لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وايقاظه به
شرط في رواية او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنث
او شهرا ابتدا من حين حلف ولا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث
او لا يقرأ كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنث
فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل
دار فلان فبعد البيع والابانة لم يحنث وحنثه في اضافة النسبة

في رواية وان زاد لا تشاركه تحنث في المرأة والصديق وتحنث في العبد
والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه
بعدما باعه او شاخ حنث والحين والزمان ان عرّفهما وقع على
ستة اشهر والدهر فهو موقوف عنده وعندهما كالحين وايام او شهور
او سنين وقع على ثلاثة وان عرفها فعلى عشرة وقالا الاسبوع والسنة
والعمر ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا او على فعله فعله مرة ومن
استحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر دخل البلد تقيد بحال ولايته ولو قال
لامرأته ما اكتسيه من غزلك هدي فاشترى قطنا وغزلته
واكتسى منه فهو حانث وشرط ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي
لبس اللآلي مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف عرفي ويفتى
بقولهما **فصل** ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر
فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث
او لا يزوجها او لا يشتريه بالكوفة فتقبل بها اكثر تصرفات
واجيز بالبصرة الحنث وخالفه وهو ظاهر المذهب لا يهب
عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حلف بالحنث

او

او ليقضين دينه الى قريب فهو لما دون الشهر والى بعيد فالى اكثر
منه او ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث
او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه فان قبضه في وزنين لم يتفرق بينهما بغير عمل الوزن لم يحنث

كتاب ادب القضاء

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة وتفضل تولية
المجتهد العدل وتجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى كما لا يولى الفاسق
وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا وان
طرأ ينعزل وقيل يستحق العزل وهو ظاهر المذهب ولا يستفتى
الفاسق وينبغي ان لا يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن
يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفرض
على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المرأة الا في
الحدود والقصاص واذا ولي سلم اليه ديوان من قبله وينظر
في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول

المعزول إليه إلا ببينة ويستظهر عليه قبل تخليته وينظر في
الودائع والوقوف بما يقوم به الحجة ويجلس في المسجد ولا يقبل
هدية إلا من قريب لا خصومة له أو معتاد لا يزيد على عادته
ولا يحضر دعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ولا يضيف أحد الخصمين ولا يسارّه ولا يشير إليه ولا
يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس وإذا ثبت الحق بالبينة فطلب
ذو الحق حبس غريمه حبسه أو بالإقرار ثبت في أمره بالأداء فإن
امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن أو ملتزم بعقد كالمهر
والكفالة لا فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي
بينة بيساره ويقبل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة
يراها القاضي في الصحيح فإن لم يظهر له مال أطلقه ولا يحول
بينه وبين غرمائه ويحبس في نفقة المرأة لا والد في دين ولده إلا إذا
امتنع أن ينفق عليه ولا يستخلف إلا مفوض وإذا رفع إليه حكم حاكم
أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون عن
دليل فإن قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد روايتان

وقالا

وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غائب إلا بنائب وهو
بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وما ظاهرا
والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة
وجاز إذا علموا أنه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل
الولاية وإذا تراضى اثنان يحكم بصفة القاضي جاز في غير
الحدود والقصاص وإذا حكم لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي
إن وافق مذهبه وإن حكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ
ويتبع الحجة ويقضي بالنكول والإقرار ولا يحكم لأصوله وفروعه
وزوجته كالقاضي ويقبل بالشهود كتاب القاضي إلى القاضي في كل
حق لا يسقط بشبهة ويكتب بالحكم أو نقل الشهادة ليحكم
المكتوب إليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار بقراءته
على الشهود ليعلموا ما فيه وختمه بحضرتهم وتسليمه لهم ويجب
الإشهاد لا غير واختار السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر
الخصم وشرطته فإذا شهدوا أنه كتابه سلمه إليهم قرأه عليهم
وختمه فضه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويأمر بذلك

اذا شهدوا ان مابه ع

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه
من يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى به بجنسه وقدره
واحضاره ان كان عينا حاضرا والا فبيان قيمتها وان كان
عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط والاكتفاء بالثلاثة
في المشهور والتنبيه بذكر ثلاثة ثم يذكر بيد المدعى عليه ومطالبته
وان كان دينا فمطالبته فاذا صحت سأل القاضي المدعى عليه
فان اعترف قضى عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها
حكم بها وان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل لزمه المدعى به
فان لم يحلف حتى يعرض اليمين ثلاثا كان اولى ولا يجبر ردها على المدعي
ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا الحكم بالشاهد
واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه
ويأخذ كفيلا بنفسه ثلاثة ايام فان لم يسمع لازمه الا ان
يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا استحلاف في حد

ولعان

ولعان ونكاح ورجعة وفيء وولاد وولاء ورق وقيل يفتى
بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل
اقتص في الطرف وحبس حتى يقر او يحلف في النفس وفي المال
فيهما ولو طلب يمين خصمه اخره او نحلافه منعه

فصل

ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا
تغلظ بزمان ولا مكان واليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله خالق النار ولا يحلفون في معابدهم واذا ادعى انه باعه
هذا العبد بالف استحلف ما بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة بما قلت لا انها ما طلقت ويحلف
الوارث على العلم والمشتري على البتات

فصل

واذا ادعى البائع ثمنا اكثر والمشتري مبيعا اكثر قضى لمن اقام البينة فان
برهنا قدم المثبت للزيادة والا دعيا الى التراضي فان لم يتفقا
استحلفا وفسخ البيع وبدئ بالمشتري في الاصح وان اختلفا

في الأجل أو في شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر
أو في الثمن بعد هلاك المبيع أمر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعل
القول للمشتري أو بعد هلاك بعضه فلا تحالف عند أبي يوسف إلا أن رضي
البائع بترك حصة الهالك فالقول للمشتري ويأمر بالتحالف
في القائم والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك
والمرية فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول
للمشتري ويأمر بالتحالف والفسخ في النصف إن رضي البائع
وأمر محمد في النصف في رد القائم وقيمة المبيع إن رضي وإلا
فقيمتها أو في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا أو بعده فالقول للمستأجر أو المولى والمكاتب
في البدل تحالف عنده ولا يتحالفان في تفسيخ أو الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال كان له وللنساء فلها أو لهما
فهو له أو ورثته أحدهما مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما
ويأمرها جهازا مثلها والباقي له وأمر بصرفه إليه
أو إلى ورثته ويعتبر الحكم بقسمته بينهما ولو كان أحدهما

ماذونا

ماذونا فهو للحر وفي الأحكام ما للحر **فصل** إذا ادعى
الخصم أن الغائب أودعه هذا الشيء أو رهنه أو غصبه منه
أو استأجره وأقام بينة فلا خصومة ولو قال الشهود لا نعرفه
أو دعم ولم يتنازع أو غرقو بوجهه دون نسبه فهي مثل فعله
وعند العنا إن كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وإن قال ابتعته
منه كان خصما أو ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه أي البائع
يعني بينته أو سرقت مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان وأقام بينة
كان خصما وحكم بسقوطها أو أن العين التي في يدي كانت في يدي
ويرهن بانتزاعه بتسليمها إليه **فصل** وإذا ادعاه عينا في يد
ثالث وبرهنا قضي بها بينهما وإن أرخ ولم يبرهنا حلف لعدله ولا أرخ
يكفي ونقدم بينة الخارج على ذي اليد الملك المطلق ولو ادعى
أحدهما كلها في يد ثالث دار كلها والآخر ثلثها والآخر نصفها وبرهنوا
فهي مقسومة بالمنازعة أربعة وعشرين للأول خمسة عشر وللثاني
ستة وللثالث ثلاثة وقالا بالعول مائة وثمانين للأول مائة وثلاثة
وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت بيد غيرهم

أو حقا والوجاد والقمط إلى أحدهما فهو بينهما وقالا لمن إليه الوجه
والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه إلا بإذن
الآخر وإجازته إلا لم يضربه **فصل** وإذا أحاطت بركة في يد زيد
فجاء أحد الزوجين فصدقه زيد يأمر بإعطاء أقل النصيبين
لا الزوجة ولا يستوثق … والمدعي أنه ابن هذا الميت إذا
لم تقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن
على أنه ابن الذي … ولابنه الغائب لا وارث غيرهما
فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغائب في ذي اليد وقالا
إن أنكر وضعت الحصة في يد عدل **فصل** ولو ادعى ولد جارية
باعها وولدت به لأقل من ستة أشهر من حين البيع ثبت نسبه وكانت
أم ولده ويفسخ البيع ورد الثمن ولو تقدم على دعوى المشتري
وإن أتت به لأكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه فإن صدقه
المشتري ثبت ولا يفسخ البيع وإن ادعاه بعد موته وقد أتت به
لأقل من ستة أشهر ثبت الاستيلاد أو بعد موتها أو عتقها
ثبت منه وأخذه وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها

المشتري

المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت بثمن وقيمة الولد
ورجع بالثمن على بائعه لا يرجع على الأول لأنه بالثمن وقالا يرجع به
وبقيمته ولو اشترى امرأته المدخولة ثم أعتقها ثم أتت بولد
لأكثر من ستة أشهر من شرائها لا يثبت إلا بدعوة وأقل من سنتين
بدونها ولو باعها ثم اشتراها فأتت به لأقل من ستة من باعها
لا يثبت إلا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى ولد مبيعة
وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على أكثر من ستة
أشهر حكم به للبائع والمنع لها إذا اعتدت
وتزوجت وأتت بولد فجاء الأول يعول مطلقا وللثاني في رواية
وعليها الفتوى يجعل للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر
من حين العقد حكم به له إن كان من حين العقد الثاني بالوطء
إلى الولادة أقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة من أحد شريكين
فنسبه لم ولده ولها الخيار فإن عجزت نفسها فكلها أم
ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها وإلا أخذت العقر
فإذا أدت عتقت والولاء لهما وقالا كلها أم ولد ومكاتبة

فهي مقسومة على اثني عشر للأول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث
سهمان وبالأول منازعة ستة ولربعة ثلاثا واحد سن على شراء
كلها والآخر على نصفها فله ثلثة أرباع وللآخر الربع وقالا أثلاثا
ولو كانت في يديهما سلم للأول نصفها بقضاء ونصفها بغيره أو كل
منهما أن زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضي لهما
بينهما ملكا وحكم به وبيع كل منهما نصفها بنصفه أو اثنان بنكاح
امرأة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديقها أو كل منهما أنه
اشترى هذا العبد من آخر وبرهنا يخير كل منهما فإن شاء أخذ نصفه
بنصف الثمن أو ترك فإن قضي به بينهما فقال أحدهما لا أختار
لم يأخذ الآخر جميعه وإن وقت أحدهما فهو أو وقتا فهو للأسبق
أو أحدهما وقتا ومع أحدهما قبض فهو له أو أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا
ولم يوقتا فالشراء أولى وأحدهما شراء وامرأة أنه مهرها وبرهنا
يحكم به بينهما ولها بنصف القيمة وقيل الشراء وحكم لها بكماله
أو رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن وإن
برهن الخارجان على الملك والتاريخ فهو لأسبقهما وإن ادعيا

الشرا

الشراء من واحد وأقاما البينة على تاريخين فهو لأسبقهما أو كل منهما
على الشراء من آخر وذكرا تاريخا كانا سواء أو الخارج على ملك مؤرخ
وذو اليد على ملك أقدم كان أولى أو كل منهما على النتاج فذو
اليد أو أحدهما على الملك والآخر على النتاج فهذا أو على نسج
لا يعاد أو سبب في الملك لا يتكرر فهو أو كل منهما على النتاج
عنده ووقتا وسن الدابة يوافق أحد الوقتين حكم به فإن أشكل
كان بينهما أو خالفهما بطلتا أو الخارج على الملك المطلق
وذو اليد على الشراء منه فهو للشراء أو كل منهما على الشراء من صاحبه
ولم يوقتا تهاترتا ورجح ذا اليد إن برهنا على القبض وإلا
فالخارج وإن ادعيا عينا في يد آخر ميراثا أو ملكا مطلقا
وأرخا فهو لأسبقهما وتاريخ أحدهما ملغى ويحكم له به في قول
الآخر وألغى التاريخ في الإرث مطلقا وحكم لأسبقهما في الملك
وللساكت عنه ولو كان في يدهما أو بيد أحدهما ألغاه مطلقا
ووافق الإمام في رواية ولو تنازعا دابة أو قميصا وأحدهما
راكبها أو لابسه كان أولى من معلق بلجامها أو كمه أو حائطا

ويغرم نصف قيمتها والأمة المشتركة إذا أتت بولد فادعاه بعضهم
ومن اثنين لا ثلثة أو مسلم وذمي وأب وابن جعلناه للمسلم والأب
لا لهما ولو برهن كل من اثنين أن هذا العبد له ولد على ملكه من عبده
وأمته كان لهما ونسبه ثابت من الأبوين وولاؤه من الجدين ولو ادعى
مولى أمة أتت بثلثة في أبطن أكبرهم ابنه ثبت نسب الكل أو كل
لجميعهم ولدي ومات مجهلا فثلث كل حر وعليه السعاية بباقيه
وأفتى بثلث الأول ونصف الثاني وكل الثالث ووافق في الأخيرين
ونعتق نصف الأول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين
في بطن أحدهما لأقل من سنتين من وقت الإبانة والآخر لأكثر
منها فنفاهما ثبت فيهما ونسبهما ولو ادعى عبد في وجهه
أنه لقيط وصدقه المولى ثبت منه ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض أداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود وفضل الستر
ويقول في السرقة أخذ لا سرق ولا يثبت الزنا إلا بأربعة
ولا الحدود والقصاص إلا برجلين ويسمع فيما عداهما شهادة

رجلين

رجلين أو رجل وامرأتين بالمال ولا تشترط أربعة فيما لا يوقف
للرجال عليه ولا يعتبر اثنين ويكفي الواحدة وشهادتهن على
الاستهلال مردودة في حق الإرث وشرط في ترجمة لفظ الشاهد
وتزكيته الشرعية عدد البينة والكفاية وجوز تلقين الشهود في
غير الحدود وتشترط العدالة ولفظ الشهادة وللقاضي
يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل إلا فيما يندرئ بالشبهة
أو لطعن الخصم ونحن لا نسأل سرا وعلانية ونفى نقولها وإن اكتفى
بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز أن
يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود من غير إشهاد
ويقول أشهد لا أشهدني ولا الشهادة على الشهادة فلا يجوز
حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والدخول
والنكاح والولاية للقاضي إذا أخبر من يثق به وإذا رأى في يده
شيئا غير عبد وأمة كبيرين لا يعرف رقهما يشهد له به من غير تفسير

فصل ورددنا شهادة الأعمى مطلقا وقبولها
فيما يقبله السمع رواية ويجيزها إن تحملها بصيرا ولو عمي

بعد الاداء امتنع القضاء وبامرية ولا تقبل من العمى ولا من
الاصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا من احد الزوجين
للآخر وتقبل من الاخ لاخيه وعمه ولا من مخنث ونائحة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس
ومن يرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربوا
ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستحقر به كالبول
والاكل على الطريق ومن يظهر سب السلف ويقبل من اهل الاهواء
الا الخطابية ونقبلها من اهل الذمة فيما بينهم ونقبل من
العامل والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته
واجنبت الجار وقبلت شهادته وان لم تعصبه ولا نسمع على
جرح ولا تحكم به ولو اقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم
قبل التفرق وشاهد الزور نشهره ولا نعزره ونحبسه

فصل وتجب موافقة الشهادة الدعوى واتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلو شهد احدهما بالف والآخر بالفين وادعى

بالغبن

بالغبن فهي مردودة وقبلا فيما في الالف او بالف وبالف
وخمسمائة والدعوى بالاكثر قبلت بالالف ولو شهدا بالف وقال احدهما
قضاه نصفها قبلت في الالف لا في القضاء وينبغي ان لا يشهد
حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح بالف والآخر
بالف وخمسمائة فهي مقبولة بالف وردّاها كالبيع واذا شهدت
بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة لم
تقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد
بينة على بيع داره من فلان بالف في رمضان وفلان انه
ارتهنها منه بخمسمائة في شوال رجح الرهن ومنها البيع ولو شهد
برهن وبقبض واختلفا في المكان والزمان ابطلها واجزناها
معه في البيع ولو شهدوا لمولاة امة على طلاق زوجها ومن يجحد
قتلها وردّها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها
ذمي او مسلم بشهادة ذميين قبلها بحقه وردّاها

فصل
تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا
تجوز من واحد على واحد وتجزئها اثنان على اثنين ويقول الاصل

اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا و
اشهد على نفسه والفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل من الفروع الا لتعذر حضور
الاصول بموت او سفر او مرض وتجوز تعديل
الفروع الاصول ويكفي سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم وان جهله
وان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعد
لا نفسخ الحكم ونضمنون ما اتلفوا به بشهادتهم فالاثنان
كل المال واحدهما او اثنان من ثلاثة او امرأتان مع رجل
نصفه او احداهما او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه
السدس وبالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان
وامرأة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها
بمهر مثل او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم نضمنا وضمنا

الزيادة

الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر فاصم رجعا الا لم
نضمنهما النقصان وبالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا
او باقل ضمنا النقصان وبطلاق قبل الدخول ضمنا
نصف المهر او بعد لم نضمنا او باعتاق ضمنا القيمة او
بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا نقتص منهما ولو رجع
الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا الاشهاد لم يضمنوا
وان قالوا اغلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود
عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول
او غلطوا لم تعتبر والمزكون يضمنون بالرجوع ويضمن
شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة اربع
وآخران على اربعة ثم رجعوا نضمن الاولين ثلثه والاخرين
ثلثيه وجعل نصفين او اثنان على اثنين وآخران على آخرين
ورجع من كل فريق واحد نضمنهما نصفه لا خمسين ونصفا

كتاب القسمة

ونصب القاضي قاسما عدلا امينا عالما بالقسمة برزقه

من بيت المال والا فباجر مثله وهو على عدد الرؤس وقالا الا
نصباء ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن الشركة
واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا
القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة
وفيما لا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في
غير العقار او عقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقا او وارثان
في يدهما عقار ومعهما غائب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد
الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغائب او الصبي من يقبض
نصيبه او شخص واحد فيه معهما غائب او كان العقار في يد الغائب
او الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب
احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر الآخر لقلته
قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا فبتراضيهم ويقسم
العروض المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي
والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا
والدور المشتركة في مصر تقسم كل على حدة كدار وضيعة
او دار

او دار وحانوت واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان
اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي تصح ولو جعل المسوي نصيب
احدهما معيبا بعين بنائه فيه فرجح بعضهم بنقصانه فرجوعه
على شريكه بنصف ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ
او شائع في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب
الآخر وقالا لا تفسخ والاول الاصح

فصل

وينبغي ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والآخر بالثاني
وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا
ولا يدخل الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم
مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف
والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقوم بذراعين
من علو لا سفل له وسوى شرط القسمة بالقيمة وهو
المذهب وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفا بعض الورثة
وردها ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر

بعد ان شهد بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت
لكن اخذت بعضه كان القول للخصم او اصابني الى موضع كذا
ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا وفسخ

كتاب الاكراه

وشرطه اذا قدر من يكره على ايقاع ما توعد به مطلقا
وخاف المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة
او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس فعل خير بين امضائه
وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان
امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قائما وان هلك المبيع
في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته وتضمن المكره المكره ان شاء
واذا اكره على شرب خمر او اكل ميتة بضرب او حبس او قيد
لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضو فيقدم وان صبر حتى حقق
الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي عليه
السلام بما يخاف منه على نفسه او عضو اتى مطمئنا قلبه
بالايمان لا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر
اقدم

اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان قتل
اثم ولا يجب عليهما قصاصا فتوجبه على المكره ان كانا بالغين
لا عليهما او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات منهما
فالدية في مالهما واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني فقتل
اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى فتجب الدية في ماله
او على ان يرد من الجبل والا قتل ففعل فالدية على عاقلة المكره
ونحملها في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على تردد او
اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
واسواه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فاليه الخيار وامر بالثبات او على طلاق
او عتاق فعتق ورجع قيمة العبد على المكره ونصف المهر
ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه كله فهو مختار
او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا
لكله او على الزنا منعنا الحد او على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

تفرض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى
الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي
ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم
العدو تعين على الكل دفعه فتخرج المراة والعبد بغير اذن ولا
باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم
الى الاسلام فان اسلموا الكف عنهم وان امتنعوا دعوهم الى
الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا
وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء
من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا
المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا
الكفار ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم
دون سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا
يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا
الا ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا دون قاتل

منهم

منهم فيقتل واذا نزلوا على حكم الله تخير القتل او الاسترقاق
او ابقائهم احرارا ذمة لنا وعن الاسارى ودار الاسلام لا تصير حربا
الا ان يزول امان اهلها وتتصل بدار الحرب ويظهر فيها
احكام الكفر والنقض بالاسارى حكمه العكس **فصل** واذا كان
في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست نبذ اليهم وان بدؤا
بخيانة متفق وقتلوا من عهد نبذة او شرط رد من يخرج الينا
من الرجال الاحرار مسلما بطل فان وادع الامام بمال للحاجة
كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يحل دفع المال
اليهم ليوادعوا الا لخوف الهلاك ونوادع المرتدين بغير مال ان
احتيج ولم يرده ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب
وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن حر او حرة كافرا
او جمعا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة
فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم
ولا مسلم عندهم ومسوخهم وكذا العبد المحجور واجاز ويوافقهما
محمد واستن **فصل** واذا فتح الامام بلدا عنوة قسمها ان شاء

والا خير ووضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم وتقسم المنقول
ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى
دار الحرب وللامام ان لا يفادي بهم ولا جاز باسارى المسلمين
ولا يمن بالمال في المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل
المواشي الى العود لا يتركها ولم يعقرها بل يعقرها ثم يذبح ثم
يحرق ولا يقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل
ولو لحقهم المدد قبل احرازها يشاركهم فيها ولو بعد القتال
ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة تقسمها
بينهم او يعطيهم ليردوها في الدار فيقسمها ولا يبيع الغنائم قبل
القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا يورث نصيبه
ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه لا يثبت ولا يورث اذا مات
بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام
واستعمال الحطب والدهن وركوب دابة والانتفاع بالحاجة دوابه
ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعون من ذلك شيئا فان
بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز نفسه وولده

الصغير

الصغير وماله الذي في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي واذا
ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره فيء وافق
في رواية وجعله في اخرى كالمنقول موافق الاول في قوله الثاني
والثاني في قوله الاول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه في يد
مسلم او ذمي فيء ويوافق في رواية واذا خرجوا من دارهم
لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ويرد الفاضل اليها قبل
القسمة ويتصدق بعدها **فصل** وتقسم اربعة الاخماس بين
الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلاثة ويعطى الراجل سهما ويسهم
لفرس واحد وقالا لفرسين ويساوي البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل
ولا راحلة ويعتبرها لمجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل
دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس او راجلا فاشترى
فرسا فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون باذن
الامام او يدل الذمي على الطريق ولامراة تقوم بامر الجرحى والمرضى
ويجعل من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين
وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون

ومنع اغنياءهم ونسقط سهمه عليه [السلام] بموته كما سقط الصفي ودان
استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل واحد
او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن الامام لم تخمس او بادنه خمس على
المشهور او جماعة لهم منعة بغير اذن خمس فصل ولا باس بالتنفيل
حال القتال بقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيأخذ ما عليه
من ثيابه وسلاحه ومركبه وآلته وما معه او محمولا على دابته
من ماله او يجعل لسرية الربع بعد الخمس وينقطع به حق الغير ويثبت
الملك به لا بالاحراز واذا لم ينفل فالسلب غنيمة لا يستحقها من
اراد المسلم مقبل زمان الحرب كقطع طرفه او اسره ولا تنفل بعد
الاحراز الا من الخمس فصل واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حل لنا وان غلبوا
على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها واذا ظهرنا عليهم
قبل القسمة حلت لاربابها او بعده اخذوها بالقيمة لو شاؤوا
ولو اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن
والا يركد ولو وهب له فبالقيمة ولو ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض

الغاس

الغانمين بالقسمة وفقئت عيناه وغرمت قيمته ونسلمه فلمالكه
الاول اخذه بالقيمة اعمى بما اسليها او اراه فباعها الغانم بالف
فلو ابرنت فات فاراد الاول اخذه يغنى به بالالف لا بالحصة ولا يملك حرنا
ولا مدبرنا ولا مكاتبنا ولا ام ولدنا بالاستيلاء ونملكهم المسلمون والعبد
فصل اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه ان ند اليهم بعير ملكوه
واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان نقض
العهد وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستامن منا اذا ادانه
مسلم مالا فهو جائز ويحصه مع الحربي وسل احد لا يبين
صاحبه لا يوجد ولا قصاصا ويجب الفانا في الخطأ ولا
عليه الدين في ماله كالمستامنين ونثبت العصمة المعقوبة بالدار
لا بالاسلام ولو اشترى امة في دارهم واستبرأها بحيضة بقربانها
لا يجزئ الا بعد اخراجها واجاز قبله ولو زنا به لا يحد واذا دخل
حربي لنا بغير امان واحد مسلم نفوني لهم وقال لا يعرف
واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه
الجزية ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم

او ذمي ابيح دمه فان ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصارت
الوديعة فيئا ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف
مصرف الخراج ولو التجار في غير مستامن ومن عليه قصاص التجأ
الحرم لا يقتل فيه بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل فصل
وارض العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجعل اهلها على اراضيها
فيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها فهي عشرية
او اقر اهلها عليها او صولحوا في الجزية الا مكة فتفتح عنوة على عنوة
وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن احياه فهو
حيز لارض العشر كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق
الصحابة رض واعتبر ما يسقى به فان كان بنهر او عين فخراجية او بالانهار
العظام كان عشريا او بنهر محفور كنهر الملك ويزدجرد في خراجية
فيا وضعه عمر رض من كل جريب بلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم او النخل المتصل عشرة وما وضع على ما سوى

ذلك

ذلك يجب بالطاقة وينقص عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة على
الجائز فان غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج
ويجب بالتعطيل ولا اسلام ويجوز شراء المسلم ارض خراج من ذمي
ويؤخذ منه فصل اذا وضعت الجزية بتراض فوضعت بما يتفق عليه
والا فيوضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه كل شهر اربعة
وعلى الوسط اربعة وعشرون في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل
اثنا عشر في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا ويوجبها باول العام
لا باخره ولا كثرتها اهل الكتاب فيوضع عليهم وعلى المجوس
والوثني من العجم لا من العرب ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير ولا شيخ كبير
ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا رهبان لا يخالطون الناس ولا راهب الا ان
يقدر على العمل في رواية وتسقط بالاسلام والموت وكذا المضي
لعام ويؤديها بنفسه قائما والقابض قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويؤخذ باتيانه بها ملفتا وسط
خيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد

والسرج ولا يركب الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا ولا يصح الا المعروف
على سرج كهيئة الاكف وترك ملابس المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويمنع نساؤهم عن نسائنا في الطريق
والحمام ولا ينقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب ويغلبوا على موضع
فيحاربوننا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا خرة واداه او قتل مسلم او
الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دارنا
ولا الوصية في الصحيح واذا انهدمت العتيقة اعيدت ويؤخذ من
نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف ما جبي
من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدى الى الامام من اهل
الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وعطاء القضاة والعلماء والمقاتلة وذراريهم
فصل يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة
كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل وقيل يستحب مطلقا فان اسلم
والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله
زوالا مراعى فان اسلم عادت او مات او قتل لم يجعلها فيئا مطلقا

فما اكتسبه في حال الاسلام موروث وفي الردة فيء ولا موروث مطلقا
واذا حكم بلحاقه مرتدا يجعل كموته فيعتق مدبره وام ولده وتحل ديونه
وترث اهله المسلمين ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت
القضاء لا وقت اللحاق وديته اللازمة في الاسلام تقضى من كسب الاسلام
وفي الردة من كسبها والبداءة بدينه من كسب الاسلام او من الردة
روايتان وما انفقه منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه
في ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت
واجازاهما مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجد من ماله
في يد وارثه ولا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب في ايام لتسلم وينفذ
تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وبردته
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم باسلامه دونها واذا انتصر ابواه
او بالعكس ترك ولا يجبر على الاسلام
فصل واذا تغلب
قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم الى الجماعة
وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم ويجوز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان لم تكن لهم فئة حبسهم ليتوبوا

ولو كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يقتل ولا تسبى لهم
ذرية ولا تقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل
العادل مورثه الباغي ورثه ولو قتله الباغي وهو يقول كنت واني الآن
على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان تعمد مسلم قتل مسلم بعصا
في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ
ما جباه البغاة من العشر والخراج ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزأ
اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة
ونظر الرجل من الرجل والمرأة منه ومن المرأة الى غير العورة ومن
زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومن محارمه وامة الغير
الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا بأس
بمس ذلك اذا امن الشهوة ويمس للشراء ولو خاف لا ينظر ومن
الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن وان خاف امتنع الا القاضي
والشاهد والاجنبي وان اخذ نظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي

والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا بأس بالنظر الى من يريد نكاحها
وان علم الشهوة ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويحرم للرجل عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير
وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه ولا بأس بما
سداه ابريسم ولحمته قطن وخز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة
ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
وشد السن بالذهب لاجل حاجة واجازاه كالفضة ويكره ان تلبس
الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال والنساء
ولا بأس بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض
والجلوس على السرير المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكره
وامتعتها رواستين وتقبل الهدية والاذن من قول صبي وعبد
وامة وفي المعاملات قول الفاسق وفي الديانات قول
العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير اذنها وبنسا اذن
الزوجة ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره بعشر

المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره
بيع السلاح أيام الفتنة ويجوز بيع أراضي مكة وبنائها وكره إجارتها
والجواز رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا وإذا باع مسلم
خمرا وقبض الثمن وعليه دين كره لرب الدين أخذه منه وإن كان
ذميا جاز ويجوز بيع الروث ويكره الاحتكار في أقوات بني آدم
والبهائم في بلد يضره وإذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب
من بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير وإجارة الذمي
دخول المسجد ويكره في الحرم ويكره الدعاء بمعقد العز من عرشك
وكره ... ولا تجوز المسابقة إلا على الأقدام والخيل
والبغال والحمير والإبل والرمي فإن شرط فيها جعل من أحد الجانبين
أو من الثالث لأسبقهما جاز وإن من الجانبين حرم إلا أن يكون بينهما
محلل بفرس كفء لفرسيهما إن سبقهما أخذ منهما وإن سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تجب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل أن ينقص منه وإن

يتركهما وإن كان ورثته فقراء لا يستغنون بأنصبائهم وتصح
للأجنبي بثلثه إن كان أو كانوا أغنياء بلا إجازتهم ولا تجوز للوارث
ولا بما زاد على الثلث إلا أن يجيزها وإذا لم يكن وارث يجيزها بالكل
ولا تجيزها للقاتل إلا بالإجازة ولا بعتقها ولا تجيزها
من صبي ولا من معتقل اللسان إلا بالإشارة ولا يجوز من مكاتب
مع وفاء وتصح للحمل وبه إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم
الوصية وبأمة دونه وتعتبر قبولها وردها بعد الموت
وتملك بالقبول إلا أن يموت الموصى له قبل القبول فيملكها
ورثته ويجوز له الرجوع صريحا أو دلالة ولا يجعل جحوده رجوعا
بخلافه ويجاز للمعتوه وإذا أوصى إلى آخر فقبل في وجهه
ورد في غير وجهه فليس برد وإن رده في وجهه صح وإن
سكت حتى مات الموصي فإن رده ثم قبل القبول فإنه إن
لم يخرجه القاضي لأرده مطلقا أو بالثلث وقال لا أقبله
ثم قبل بعد موته أجزناه ويضم القاضي إلى العاجز من يعينه
فإن ظهر له ذلك لأخرجه حتى يحققه فإن ظهر عجزه أصلا استبدل

تالسيف مقسوم ثلثه وستين سهما لزيد تسعة وعشرون
ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون والعدد
ثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ستون وللورثة
مائتان وخمسة وعشرون وقالا تقسم السيف باثني عشر لزيد
ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلثة والعدد ستين
لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة ولم يعون أولى بن
بكل ماله وإن باع عبده من بكر بألف وقيمته ألفا لحال غنين
فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي فباع من بكر بأحد
عشر سهما من ألف ثلثا سهم منهما لزيد بأمر بيع كله من بكر
ويرفع بيان الجزء الذي وأمر لزيد بنصف سهم وبسبع خمسة لا أسداس
من بكر بخمسة أسداس لا ألف لزيد منهما سهم ويأخذ الورثة
الباقي على لا نوال أوصلت وثلثه لا إجارة أحدهما بنصف
أو ثلث وسدس فبالثلث أو بكل أو ثلث فالكل مقسوم أسداسا
مع الإجازة والثلث مع عدمها نصفان وقالا أرباعا منهما أو نصف
وثلث لا إجازة فالثلث نصفان وقالا أخماس ولا إمام لا أضرب

للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة أو بسهم من ماله فله أخس السهام ولا يزاد على السدس
وبالأمثل أحسنها سهم ولا يزاد على الثلث أو بجزء أعطاه الورثة
ما شاؤوا أو بثلث دراهمه أو غنمه فهلك ثلثاها وله الثلث صح
من الباقي لو أعطيناه كل الباقي لا بيانه أو بثلث ثيابه المختلفة الجنس
فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث لحق له أو بثلث ثلاثة أعبد
فمات اثنان فله ثلث الباقي وقالا كله أو بألف ولو أن بعد
موته ثم قبل الوصية فإن خرجا من الثلث وإلا فهو يأخذ
من الأم والتمام من الولد وقالا منهما جميعا أو بألف له عين
ودين فإن خرجت من ثلث العين دفعت إليه وإلا أخذ ثلث العين
وثلث ما يخرج من الدين حتى يستوفي أو بالثلث لزيد وبكر فإذا
بكر ميت أخذ زيد كله أو قال بينهما فنصفه أو بالثلث
ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته أو به لزيد أو بكر
فهي باطلة ويأمرهما بأنسابه صلحا وحق الورثة في المعنى
أو به لزيد للمساكين بسهمه سته وسواس الثلث وقال بينه

وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانته وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه او الى الورثة كبار لم يصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف مطلقا وعنده الا من شراء الكفن وتجهيزه وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى آخر فهو وصي في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه به ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون خص كل بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واجزنا للاب شراء مال الطفل من نفسه بمثل القيمة ولا يقرض الوصي ماله ويجوز للاب ايضا ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه بغبن فاحش ويصح رد بيعه ماله ويدفعه مضاربة

ومأكل

وما كلمته عند الحاجة واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا كبارا حضورا لم يبع بسبب الكبار او غيبا باع عروضهم لا عقارهم وله بيع كل التركة لدين او وصية ينفذه لا تنفيذها والورثة كبار حضور وقالا لا يبيع ومها وشهادة الوصيين لوارث كبير بمال الميت مردودة وفي غيره مقبولة ولا جاز ايضا مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين بالفي درهم على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك ردتهما كما في الوصية وقبلت في قوله اوصيت بخراجه وبجعل عبده لا يجوز بيعه وانجيهما واذا قضى مريض دين بعض غرمائه لم يشارك الباقين معه واجازوا الورثة ابطال ما اجازوه من بعد وفاته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت لا من بعد ستة اشهر فصل اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ بكر سدسها دون خمسة اسداس السيف وسدس السدس بعضها لا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي وان اوصى لكل منهما بثلث ماله ولا اجازة

ومن سكن نصف بيت او نصف ابنه لم يصح او قتله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث او باحد نصيب ابنيه ومع ثلثه ولا يأخذ الثلث ولا اجازة باخذ ابني الثلث وللاول سدسه والاخر ثلثه اخماسه وللاول خمسه ولو خلف بنته ثلاثا بالف فادعى رجل انه اوصى له بالف فصدقه احدهم امرناه بدفع ثلث نصيبه لا ثلثه اخماسه او ابنين فصدقه احدهما امرناه بدفع ثلث نصيبه لا نصفه ولو اعتق وحابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق نصا في الثلث فالمحاباة اولى وعكس فهما سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين محاباتين فنصفه للاول ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا وما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة وهو المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما ولا ابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى لا ابن ولا يرث او بالف في قيمته والفان عبد ورث

والسعاية لا تجب ولو اوصى لان يشتري بكل المال عبد يعتق فلم يجيزوا فهي باطلة وقالا يشتري بالثلث او بهذه المائة يعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها يحج بالباقي من حيث يبلغ وقالا يعتق بكل ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لعبد الذي يخدمها ان اطالو اعتقني هذا حرة مات مجهولة بصدقه حرة وعليها السعاية في نصفه ولها الاقل من مهرها وما لا نصف المال وثلاثة ويأخذ المهر ويأمرها بالسعاية ذلك من السعاية وعتقها وامرها بنصف المهر منهما والباقي من عتقها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبد او سكنى دار سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان كان هو المال خدم يوما وللورثة يومين فان مات بعد الموصي او بعد حياة الموصي بطلت ولو سكن بها او اوصى بالمال فالوارث لا يملك بيع الدار وخيس اوصى لزيد بخاتم ثم لآخر بفصه يعطى الفص للثاني وجعله منهما وقيل كونه منهما وفاق

والوصية بمركب في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالوقفية
او بالثلث في سبيل الله يصرف للجهاد واما في منقطع الحاج
فصل اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم
ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم
محرم من امرأته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه الاثنين
فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام ولا يدخل
الوالدان في الولد ويدخل الجد وولد الولد ولو كان له عمان
وخالان فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان للذكور
والاناث يخص ذكورهم واشرك بينهم بالسوية كما في ولد فلان
او لورثة قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهل فهي لزوجته
وقالا لكل من في عياله او لمواليه وله موالي اب ورث لانهم
يجعلها لمن منعهم ولو كان له موالي منعنا الشركة او للمسجد
من غير ذكر اعماره بطلت واجازها

كتاب الفرايض

يبدأ بعد ما مات من الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا

ثم

ثم تقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء
ويبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل
كامر واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما وفرض للزوجة
الثمن مع الولد او ولد الابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما
والنصف له عند عدمهما وللبنت وللبنت الابن مع عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن
وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات والجدة فصاعدا
والسدس لبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد
من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا منهم وللام عند عدم من لها
سوى السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين
او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج **فصل** يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل في
نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض وهم الابن ثم ابنه

وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح
وان علا ثم الاخ لاب ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب
ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب
ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
لابوين باخيهن والاخوات لاب باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات
ويجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وآخر العصبات
المعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه يعطى الاب السدس
والابن الباقي وقالا الكل للابن او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما
فصل لا يحجب ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان
ويحجب الاقرب من سواهم الابعد ولا يرث من لا يستحق
الا اولاد الام وقالا تقاسمهم على اصول زيد وسوا العلات
بهم ويسقط بنو الاعيان بالولد وولد الابن والاب والجد
والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى
وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وهي ام ام ام وملك
هي ولم ام اب فهم السدس بينهما اثلاثا

واذا

واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات
الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن او اخ حذاءهن او نازل
حذا اخ لابي ... لام السدس ويقسمان الباقي ولو تركت
زوجا واما واخوين لام واخوين لابوين فللزوج النصف وللام
السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين لابوين **فصل**
اذا زادت السهام على الفريضة تعول فتعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة والعشرون
الى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وابوين ان فضل عنها ولا عصبة
يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان جنس المردود
عليهم قسمت المسالة من عدد رؤوسهم وان كان جنسين فمن عدد
سهامهم وان كان معهم من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات ان استقام فان
وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من
لا يرد عليه والا ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه على مسالة من يرد عليه كزوجة واربع

جدات أو ست أخوات لأم وإن لم تستقم ضربت جميع مسألة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه
في مسألة من يرد عليه وما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

فصل

يورث ذوي الأرحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
فأخذ المنفرد جميع المال ويحجب أقربهم الأبعد ويقدم أولاد
البنات وأولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد ثم الجدات الفا
سدات وإن علون ثم على ما قبله في رواية ثم أولاد الأخوات لأبوين
أو أب وأولاد الأخوة والأخوات لأم وبنات الأخوة والجد
مقدم عليهم ثم الخالات والأعمام والعمات لأم وبنات الأعمام
وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم
وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وإذا
استووا في درجة فقدم ولد الوارث وإذا اختلف الفروع
والأصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الأصول فقسم
عليهم الأثلاث وأعطي كل من الفروع نصيب أصله وهذا الفروع

فقط

فصل

ويقسم ما لكل من الغرقى والحرقى ونحوهم
على ورثة الأحياء وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان يورثان
يورث بهما لا بأنكحتها ولا يرثون بأنكحة مستحلة عندهم ولو
ترك ولدا أو حملا فالموقوف نصيب أربعة بنين أو واحد ويختار
للفتوى لا أكثر

فصل

وإن مات بعض الورثة قبل
القسمة صحح المسألة الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب
الثاني على ورثته فبها وإن لم تستقم فإن كان بين سهامه
ومسألته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الأول وإلا ضرب كل الثاني في الأول يحصل مخرج المسألتين
فيضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده أو في وفقه فإن مات ثالث جعل
المبلغ مقام الأول والثالث مقام الثاني وهكذا جرا

حساب الفرائض

مخرج النصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فإذا اختلط النصف

يكل الثلثه لاخر او بعضها لمن سته او الربع لمن اثنى عشر
او الثمن لاربعه وعشرون وان انكسر سهام فريق على رؤسهم
ضربت عددهم في اصل المسئله كامراة واخوين لم توافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئله كامراة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر واعداد رؤسهم متماثله ضربت
احد الاعداد في اصل المسئله كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخل
بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما
ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئله وان توافق بعضها بعضا
كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثماني عشرة بنتا وسته
اعمام ضربت وفق احدها في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباين كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في
جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع
واذا اردت معرفة التداخل سقطت الاقل من الاكثر حتى يحصل
او قسمت الاكثر على الاقل فان تقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين

او

او التوافق تقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا
في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف وثلاثة فبالثلث
الى العشرة او لاحد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له في اصل
المسئله يخرج نصيبه من الورثة او الغرماء فان كان بين
التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق من مجموع الديون كالتصحيح وكل دين
كسهام وارث من صالح من الورثة او الغرماء على
شي منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم
هذا اخر مجمع البحرين وملتقى النيرين قال المصنف وقد اشرت
عليها استنبطته من تلك القواعد واجتهدت في التوضيح من المسائل
الشتى اذ لم ارك من الكتابين الا مسائل يسيرة وطرحتها عمدا

ومسائل اخر عن شيء فيها قصدا او زدت فيها قيد
اشارة الى الاصح من المذهب والاقوى ويحتاط للاحتياط في
الفتوى انا ملتمس من يقف له الا يهمل واجب الاعراب
فان المشتابه فيها ثم تحصو صات جناسه الخطيئة
وان الاحتياط فيها حجم والله المسئول على ما هو
والمسئول اختامها بالسعاده بفضله وكرمه والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وقد وقع الفراغ من تحرير يوم الاربعاء وقت الضحى
الثاني عشر من شهر المبارك صفر ختم بالخير
والظفر سنه ثمان وثلاث وسبعمائه

في بعض النسخ ... عاما ... جاءت
ويكون تخصيصنا مسبقا والله اعلم وصحيح و...
اعلم بان جواز الوضوء والغسل لخصص ... معلق
وهو ما نزل من السما وما نبع من العيون وما الابار